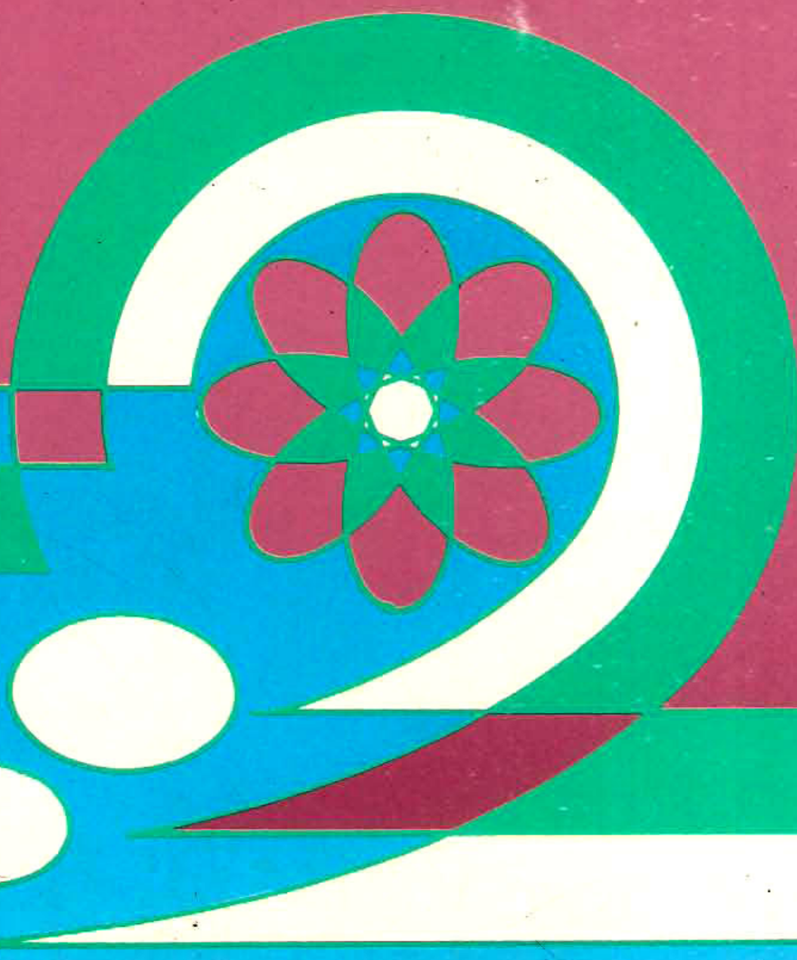
تهذيب الأجوبة



تأليف

الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي

حققه وعلق عليه

السيد صبحي السامرائي

مكتبة النهضة العربية

عالم الكتب





بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣/٧
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

تهذيب الأجوبة

تأليف

الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي
المتوفى سنة ٤٠٣هـ

حققه وعلق عليه
السيد صبحي السامرائي

عالم الكتب
مكتبة النهضة العربية

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَ له، ومن يُضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهـد أن محمداً عبـده ورسولـه صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، أما بعد. فإن أصدق الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأُمور محدثاتها وكُلَّ بدعةٍ ضلالة.

إنَّ كتاب تهذيب الأجـوبة في أُصـول مذهب إمـام أهل السُنّـة أحمد بن حنبـل رحمه الله من أوائـل ما صنف في أصـول المذهب، ولأهميتـه وفـوائـده الكثيرة ولحبي لأثار الإمام أحمد أقدمت على نشره والله الموفق.

ترجمة المؤلف

الإمام العلامة الفقيه الأُصولي أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في وقته، من أهل بغداد.

شيوخه:

قال أبو يعلى: سمع أبا بكر بن مالك، وأبا بكر بن الشافعي، وأبا بكر النَجّاد وأبا علي بن الصوَّاف، وأحمد بن سالم الختلي وآخرين.

ثناء العلماء عليه وسعة اطلاعه بالمذهب:

قال أبو يعلى: إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسهم ومفتيهم.

وقال ابن الجوزي: كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، وهو شيخ القاضي أبي يعلىٰ بن الفَرَّاء، وكانَ معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان والعامَّة، وكان ينسخ بأجرة ويتقوّت بذلك.

وقال أيضاً: وكان ذا سعة اطلاع في مذهب الإمام عارفاً بها بصيراً وكان له المعرفة الجيّدة في رواة المذهب ونقلته، سَمِع جميع الروايات عن الإمام أحمد بوسائط.

وقال أيضاً: قرأتُ في بعض تصانيفه قال: اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها: كتاب الأثرم، وصالح، وعبدالله، وابن منصور، وابن إبراهيم، وأبو

داود، والميموني، والمرّوذي، والحارث، وأبو طالب، وحَنْبل، وعبد الله بن سعيد، ومُهنا، وأبو النَضر، وأبو الصقر، ويعقوب بن بختان، وإبراهيم بن هاني، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد النسائي، وعبد الكريم بن الهيثم القطان، وأحمد بن القاسم، وزكريا بن الفرج، ومحمد بن الحكم وابنه بكر، وحرب الكرماني، ويوسف بن موسىٰ، وأحمد بن أصرم المري، ومحمد بن يحيىٰ الكَحّال، وابن مشيش، وأبو زرعة، ومسلم بن الحجّاج، والمشكاني، وإبراهيم الحربي، وأحمد بن هشام، وكتاب الخرقي.

ونقلَ أبو يعلى عن الحسن بن حامد قال: عصمنا الله وإيَّاك مِنْ كُلِّ زَلَل، إنَّ الناقلين عن أبي عبد الله رضي الله عنه ـ مِمَّن سَمّيناهُم وغيرهم أثباتٌ فيما نقلوه، وأضاء فيما دونوه، وواجب نقبل كل ما نقلوه وإعطاء كل رواية حظها علىٰ موجبها، ولا تُعَّل رواية وإنْ انفردت، ولا تنفى عنه وإن غربت، ولا ينسب إليه في بمسألةِ الرجوع إلَّا ما وجد ذلك عنه نَصّاً بالصريح، وإنْ نقل كنت أقولُ به وتركناه، وإن عرىٰ عن حد الصريح في الترك والرجوع، أُقر علىٰ موجبه، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روايته.

وقال أيضاً: ويكفي أبا عبد الله بن حامد فخراً أنَّ الوالد السعيد صاحبه، ونشر الله العظيم تصانيفه وتلامذته في البلاد وانتفع به الخلق الكثير من العباد.

وقال أيضاً: وبلغني أنه كان يبتدىء مجلسه بإقراء القرآن ثم بالتدريس ثم ينسخ بيده ويقتات من أُجرته فسميَ ابن حامد الورّاق، وبعثَ إليه الخليفة بجائزه فردها تعففاً مع حاجته إلىٰ بعضها.

وساق القاضي أسانيده المتصلة بالمذكورين إسناداً إسناداً؛ وتكلم عن كل رواية ومكانتها في نقل المذهب.

وكان رحمه الله كثير الحج فعوتب في كثرةِ سفره وحجّهِ مع كبر سنه فقال: لعلَّ الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة.

مؤلفاته :

قال أبو يعلى : له المصنفات في العلوم المختلفات .

وقال ابن الجوزي : له مصنفات في الفقه وغيره عدا المصنفات الكبار .

أهم مصنفاته هي :

١ ـ الجامع في المذهب :

ذكره أبو يعلى في طبقاته وقال نحواً من أربعمائة جزء .

وقال ابن الجوزي في المنتظم : يشتمل علىٰ اختلاف الفقهاء .

٢ ـ شرح الخرقي .

ذكره أبو يعلى في طبقاته .

٣ ـ شرح أُصول الدين .

ذكره أبو يعلى في طبقاته .

٤ ـ كتاب في أصول الفقه .

ذكره مراراً في كتابه تهذيب الأجوبة .

٥ ـ تهذيب الأجوبة . كتابنا هذا .

توفي رحمه الله راجعاً من مكة بقرب واقصة سنة ثلاث وأربعمائة[1] .

المصادر :

١ ـ طبقات الحنابلة لأبي يعلى (جـ ٢ / ١٧١ ـ ١٧٧) .

٢ ـ المنتظم لابن الجوزي (جـ ٧ / ٢٦٣) .

٣ ـ المنهج الأحمد للعليمي (جـ ٢ / ٨٢ ـ ٨٥) .

٤ ـ الأعلام للزركلي (جـ ٢ / ١٨٧) ـ الطبعة الثامنة .

تهذيب الأجوبة

صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

ذكره العليمي في المنهج الأحمد (جـ ٢/٨٣). وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (جـ ٦/٣١٥).

وقفت على نسخة فريدة وهي من محتويات مكتبة برلين رقمها ١٣٨٧ . We عدد أوراقها ٩٦. عليها تملك ليوسف بن عبد الهادي المعروف بالمبرد وهو من كبار علماء الحنابلة، وتملك آخر لحمزة بن شيخ السلاكية الحنبلي، وتملك آخر كتب سنة أربعين وتسعمائة نهار الأحد سابع شهر رمضان ملكه كاتب الأحرف بالبيع الشرعي الشيخ عبد المجيد النحّاس.

وسماع لابن البهنسي في شعبان سنة ٩٣٥ في الصالحية.

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

نشأ الإمام أحمد في بغداد وفيها تلقىٰ تلاميذه المذهب عنه وفيها دوَّن مذهبه.

عملي في التحقيق:

إن نشر كتاب على نسخة واحدة عمل شاق وليسَ بالسهل. لقد نسختُ الكتاب منذ أكثر من عشر سنين مضت، إلاَّ أني أخرت نشره طوال هذه المدة

علىٰ أمل أن أعثر على نسخة ثانية لمقابلتها، إلا أني لم أعثر عليها، وقد استعنتُ بكتب الرواية عن الإمام أحمد وكتب المذهب لإكمالِ بعض السقط في النسخة وإصلاح الأخطاء الإملائية ثم عضدتُ الروايات التي نقل منها المؤلف المطبوع منها والمخطوط، وخرجت الأحاديث الواردة فيه كما ترجمت لبعض الأعلام وأسماء الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأسأله تعالىٰ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

للإمام أحمد رحمه الله مذهب مستقل في الفقه له أُصول وقواعد معروفة من اجتهاده، وقد يوافق اجتهاده وقوله اجتهاد وقول غيره ممن سبقه من الفقهاء، وليس معنى هٰذا أنه تابع أحداً منهم تقليداً، بل هو الموافقة فقط، وله مفردات فقهية انفرد بها عن غيره من الفقهاء جمعها عدة أئمة منهم أبو الوفاء بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣ هـ، وأبو الحسن علي بن عبدالله الزاغوني المتوفى سنة ٥٢٧ هـ، وعبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي المتوفي سنة ٥٣٦ هـ، وأبو يعلىٰ محمد بن محمد بن أبي يعلىٰ المتوفى سنة ٥٦٠ هـ، وأبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، وإسماعيل بن علي البغدادي المعروف بغلام ابن المني المتوفى سنة ٦١٠ هـ. ومحمد بن علي العمري المتوفى سنة ٨٢٠ هـ له منظومة طبعت، وشرحها الشيخ منصور البهوتي سماه المنح الشافيات في شرح المفردات طبع. أما بقية الكتب فلا نعلم عن وجودها شيئاً.

انتهىٰ للإمام أحمد علمُ الصحابةِ والتابعين واجتمع له ما لم يجتمع لغيره.

قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يحط أحد بسنّة المصطفى صلّىٰ الله عليه وسلّم غير الإمام أحمد، وهذه منقبة امتاز بها عن سائر فقهاء الأُمَّة وكان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين.

جمع الإمام الخلال مسائل الإمام أحمد بمجموع الروايات عنه وهو كتاب كبير يقع في مجلدات وقد فقد أكثره، وقفت على مجلدين منه (مخطوط).

إنَّ كتاب تهذيب الأجوبة من أوائل ما كتب في أصول مذهب الإمام أحمد. وجاء بعده الإمام عبد الرحمٰن بن الجوزي فكتبَ فصلاً في أُصول المذهب في كتابه مناقب الإمام أحمد. ثم جاء الإمام ابن قَيِّم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين فكتب فصلاً في أُصول المذهب، ومن المتأخرين الشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي رحمه الله ألف كتاب المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد طبع. والعالم الفاضل الشيخ الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حفظه الله ألفَ كتاباً حافلاً في أُصول مذهب الإمام أحمد مع دراسة أُصولية مقارنة طبع.

السيد صبحي البدري السامرائي

بغداد دار السلام
٤ محرم الحرام ١٤٠٧ هـ.

كتاب تهذيب الأجوبة

تأليف الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد

رحمه الله تعالى





صورة الورقة الأولى من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب البيان عن حثه على الاتباع في الاجوبة

بكل مكان وقال الميموني قال لي احمد بن حنبل اياك ان

تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام وقال حرب بن اسمعيل

قلت لاحمد يفسر اعراب القران فيقول الحمدُ لله رفع لانه ابتدا

وقل هو لانه امر والسين والنون والتاء زعانف نسم ونحو هذا

قال اذا كان شيئا قد تكلم فيه من قبل رجوت وقال

المروذي قلت لمن حلف ان لا يتكلم نفرا قال دعها ان سل

له ان عبدا لو ما بقى الا حنث وقد اجاب فتبسم ابو عبد الله

وقال عبد الوهاب موضع الفتيا قيل له فالاختلاف

في بينه قال اسال من يحتاطون في الفقه هو موضع وتطاير

هذا اكثر كل الوجوه من ابي عبد الله رضي الله عنه على الاتباع

وانه لا يتقدم على جواب لم يسبق به وان لا يحدث مذهبا لم يتقدم

به وليس هذا من امامنا على انه اباح التقليد ولا انه

منع من الاجتهاد عند الحاجة اليه وصيغه الى موجب الدليل

وقد اختلف اصحابنا في هذا الاصل ونظائره فذهب طايفة

من اصحابنا ينسلكون في كل المسايل في الفروع والاصول

الوقف وانه لا يفتى بشي الا ما سبق به الاجابة للسلف

في ذلك وطايفة ثانية تفصل فقالت ما كان من الاصول

فانه لا يجاب بشي الا ما كان القول من الايمة فيه سلفا نقلوا

على ما [illegible] ابو طالب عن ابي عبد الله في الايمان لفظي فقال

مخلوق فهو جهمي ومن قال انه غير مخلوق فهو مبتدع وانه يزجر [illegible]

ان ذلك وعيد على مخالفة امر لا يسع الجواب فيه وان كان

من الفروع في الفقه فانه يسع الجواب وان كان به منفردا

بعينه [illegible] احمد رحمه الله عليه والاشبه عندي

ان سائر الفقه والاصول سواء وان له ايقاع الجواب عند

الاضطرار ونزول الحادثة انه مجتهد فيما يوجبه العقل

بذلك وان كان بالقول منفردا كما ان لما امامنا في الاصول

الى ظاهر التنزيل وان قلنا انه لا اجيز في ذلك وقوله

لامامنا في كل منها يدل على الاتباع للفضل [illegible]

صورة الورقة الثانية من المخطوطة

ما هي يخرج عن اصله وكل مسئلة فيها بينه من مكانها
اذا تاملها المنعم للنظر علم صحتها وقوام طريقها وانما
عاب ذلك على طائفة بعد تاملها الدقة ماخذها وخفي
مطالبها وكل مسئلة منها بمن الله وعونه قد اوضحناها
ايضاحًا شافيًا يتبين بذلك كل شبهة وبالله التوفيق

تم كتاب تهذيب الاجوبة بحمد الله ومنه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا
والحمد لله رب العالمين



[illegible]

باب البيان عن حثهِ علىٰ الإتباع في الأَجوبة بكل مكان

قـال الميموني: قـال لي أحمد بن حنبـل: إِيَّاكَ أَن تتكلَّمَ بكلمـة واحدة ليسَ لك فيها إمام(١).

وقال حَرْب بن إسمـاعيل: قلتُ: الـرجلُ يُفَسِّـر إعراب القـرآن فيقول: (الحمـدُ للهِ). رفع لأنـه إبتداء. وقُـلْ: جزمٌ لأنـه أمرٌ. ﴿والتينِ والـزيتون﴾، ﴿والنَّازِعاتِ﴾ قَسَمٌ، ونحـو هٰذا؟ قـال: إذا كانَ شيئـاً قد تُكُلِّمَ فيـه من قبلُ، رَجَوتُ.

وقال المروذي: قلتُ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يتكلّم فَقَرأَ؟ قال: دَعْها. قيلَ له إنَّ عبد الوهاب قال: لا يحنث وقـد أجاب؟ فَتَبَسَّمَ أبـو عبد الله وقـال: حاطَـه عبد الوهاب موضع الفتيا.

قيل له: فما اختلف في يمينه؟ قال: أَيَش الناس يختلفون في الفِقْهِ هـو موضع وتَطايُر هٰذا يكثر كل بالحَثِ من أَبي عبد الله رضيَ الله عنه علىٰ الإتباع وإِنَّـه لا يقدم علىٰ جـواب لم يُسبق به، وأَنْ لا يحـدث مَذْهبـاً لم يتقـدم بـه.

---

(١) وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ١٧٨ في باب ذكر تمسك الإمـام أحمد بـالسنة والأثر وعبارته: إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليسَ لك فيها إمام.

ويقصد بالإمام والله أعلم الشاهدين الكتاب والسنة، أو من أئمة الصحابة والتابعين مِّمن تمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

وليسَ هـذا مِن إمامنـا علىٰ أنه أَبـاحَ التَقليد، ولا أَنـهُ منـع من الاجتهـاد عنـد الحادثة ويَصير إلىٰ موجب الدليل.

وقد اختلف أصحابنا في هٰذا الأصل ونظائـرهِ: فرأيت طائفة من أَصحابنا يسلكون في كل المسائل في الفروع والأُصول الوقف وأنه لا يُفتىٰ بشيءٍ إلا ما سُبق به، وإلا وجبَ السُكوت في ذلك. وطائفـة ثانيـة فَصّلَت فقالت: مـا كان مِنَ الأُصـول فإنـه لا يجيب في شيءٍ إلا ما كـان القول مِنَ الأَئمـة فيـه سابقـاً وعلمـوا علىٰ مـا نقـلَ أبـو طـالِب عن أبي عبـد الله في الأَعيـان إنَّ من قـال: مخلوقٌ فهو جَهْمِيّ. ومَن قال انّهُ غير مخلوق إبتـدَع وإنه يُهْجَـر حتىٰ يرجـع، وإن ذلك وعيد علىٰ مخالفة أَمْرٍ لا يَسَع الجواب فيه، وإن كـان مِن الفُروع في الفقهِ فإنَّهُ يَسَع الجواب، وإنْ كان بِهِ مُنفرداً.

قال ابن حامد رحمة الله عليه: والأَشْبَه عنـدي أنَّ سائِـرَ الفِقْهِ والأُصـولُ سَـوَاء، وأنَّ له إيقـاع الجواب عنـد الاضطرار ونـزول الحادثـة أنّه يجتهـد فيما يوجبه الدليل بذلك وإنْ كان بالقـول مُنْفَرِداً، كمـا أَنَّ إمامنـا صارَ في الأُصـول إلىٰ ظاهر التنزيل وإنْ خَالَفَهُ الملأ أجمعون.

وقولُ إمامِنا في كُلِ مسائِلِهِ يحثُ علىٰ الإتباع للفضل. وما نقل عنه في الأيمان والألفاظ من قوله ابتدع، إنَّما ذٰلك بيان أنَّـه أي الجواب لم يسبق بـه، وقـد بَيَّنَ إمامُنـا رحمة الله عليـه في القُرآن أنّـه لا يشـك ولا يـوقف فيـه، وأَنَّ القَائلينَ بالحكـاية والمحكيٰ، واللفظ والملفـوظ والتِلاوة والمَتْلو زَنَـادِقَة. فـإذا ثبتَ هٰذا عنه بأَنَّ ذٰلك إنّهُ إنَّما نهىٰ عن الإجابة بأَنَّهُ غير مخلوق إذْ لـم يسبق به في الجواب فيدخل في جُملةِ المتكلفين، وعلىٰ هٰذا كل الأصول في المذهب وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسُنَّة أو بقول الواحد من الصحَابة

قال الحَسَن بـن حامد: والمَذهبُ أنَّه إذا سُئِلَ عن مَسْأَلة فأجابَ بتـلاوَةٍ أنّه يقرأها وينسب إِلَيه ذٰلك مفسراً. صورةُ ذٰلك ما قاله صَالِـح وعبد الله قـالا: قـال أبي: طاعـةُ الرسـولِ صلّىٰ الله عليه وسلم في نَيف وثـلاثين موضعـاً في كتاب الله تعالىٰ، وقرأ الآيات. ونـظائِر هٰـذا كل مـا أُجابَ بتـلاوةِ آية كـاللعان أيضاً بين الزوجين الكتابية والأَمَـة. وكل جـواب أبي عبد الله فيـه بالآيـة يقطع علىٰ موجبها بما به نَصٌّ.

قوله الأصل في ذٰلك أنَّ السُؤال لا غنية فيـه عن الجواب، فـإذا تَلىٰ آيةً كان ذٰلك مستخفيـاً به البيـان عن موجب القضيـة، والدليـل علىٰ ذٰلك مـوجب التَنزيل وجوابات سيد المرسلين، ألا ترىٰ إلىٰ قصة اللعـان حيث جاءَه الـرَامِي فقـال له النبيُّ صلّىٰ الله عليـه وسلم: حدٌّ في ظَهْـرِكَ. فـأنـزل الله تعـالىٰ آيـة اللعان، فدعـاه النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم وقـال: ادع صاحبـك. فدعـاه فقرأ عليهما الآية(١).

(١) ورواه أحمد في المسند ٣/١٤٢ ومسلم: اللعان ١٤٩٦ والنسائي ٦/١٧١ عن أنس بن مـالك أن هلال بن أُميّة قذفَ إمرأته بشريـك بن سحماء فقـال رسولُ الله صلّى الله عليـه وسلم: انظروهـا فإن جاءت به أجعد أكحل حمش الساقين فهو لشريـك بن سحماء، وإن جـاءت به أبيض سبط مضـيء العينين فهـو لهـلال بن أُميّـة، فجـاءت بـه أجعـد أكحـل حمش السـاقين. وفي روايـة للنسـائي ٦/١٧٢: عن أنس قـال: إنَّ أولَ لعـان كـان في الإسـلام أن هـلالَ بن أُميّـة قـذف شريك بن السحماء بامرأتِهِ فأتى النبيَّ صلّى الله عليه وسلم فَـأَخبرهُ بـذلك فقـال له النبيُّ صلّى =

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: لقد جاءت المُجَادِلَة وأنا أسمعُ ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿**قد سَمِعَ اللهُ قولَ التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلىٰ الله**﴾ فقال لها النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم: ادعو لي صاحبك، فدعَت ابن عَمِّها فقرأ عليهما النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم(٢).

ومِن ذٰلك قوله للأعرابي: تَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ(٣). ونظائر ذلك كلما يوقع جوابه بنص آية ليكون ذلك منه بياناً كافياً وحُكماً ماضِياً، فإذا ثبتَ هٰذا شرعاً كان جواب إمامِنا علىٰ ذٰلك الطريق به وبالله التوفيق.

مسألة: فأما الجواب بالسُنَّة والأَثَر

صورة ذلك من مذهبه في أجوبته ما رواه صالح قال: سألتُ أبي عن الإمام إذا اطلع علىٰ رجلٍ يَفْجُر أيقيم عليه الحَد؟ فحدثني أبي قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا حرب بن أسيد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن محمّد بن عبد الله بن زبيد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: لو أحدث سارِقاً لأحببتُ أن يستره الله(٤). فما أجابَ بغيره.

وقال الأَثرم: قلت له: الرجل انْقَطَعَ شِسْعُ نَعلِهِ، أَيَمْشِي في الأُخرىٰ؟

= الله عليه وسلم: أَرْبَعَةُ شُهَدَاء وإلاّ فَحدٌّ في ظَهرك يردّد ذلك عليه مراراً فقال له هلال: والله يا رسولَ الله: إنَّ الله عزّ وجلّ ليعلم أني صادق وليُنزلنَّ الله عزَّ وجلّ عليكَ ما يُبري ظهري من الجلد فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آيةُ اللعان (والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآية). فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات الخ. والحديث رواه البخاري ٦٩/٧ عن ابن عباس. والرامي يعني القاذف. وانظر تفسير القرطبي ١٧٢/١٢.

(٢) أحمد ٤٦/٦. والنسائي١٦٨/٦. وابن ماجه١٨٨، ٢٠٦٣ وقال ابن كثير في تفسيره ٣١٨/٤: ورواه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد وابن أبي حاتم وابن جرير

(٣) قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي: حديث حسن، وهو بعض حديث طويل أصله في الصحيحين المجموع (٤٠٢/١).

(٤) لم أجد هذا الأثر.

فقال: لا. حديث النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم فذكر الحديث(٥).

وقال أبو الحَارِث: قلتُ لأبي عبد الله: صَدَقةُ الخَيل والرَقِيق؟ فقال: حديثُ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم: ليسَ علىٰ الرجل في عبدهِ ولا فَرَسهِ صَدَقَة(٦).

وقال أبو النَصْر: قلتُ لأبي عبد الله: حديثُ النبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلم لعبد الرّحمـٰن ولم يقل إذا رأيت خيراً منها فاستثنىٰ(٧).

والميموني: قال أبو عبد الله رضيَ الله عنه: بَلغني أنَّ أبا حنيفة كان يقول: لا نُؤَاخذ بما كان في الجاهلية. والنبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم يقول: نُؤَاخذ. حديث سفيان عن عبد الله.

والميمونيّ: قال: لا يُصَلّىٰ علىٰ الغَال. والنبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ علىٰ الغَال(٨).

وقال الحَسَن بن محمّد بن الحارِث: سُئِل أحمد عن رَجلٍ يَؤُمّ قوماً،

---

(٥) مسلم ٣/١٦٦٠ رقم ٢٠٩٨. أحمد ٢/٤٢٤ ـ ٤٧٧ ـ ٥٢٨. النسائي ٨/٢١٧ ـ ٢١٨ عن أبي هريرة سمعت رسولَ الله صلّىٰ الله عليه وسلم يقول: إذا انْقَطعَ شِسْعُ أحَدِكم فلا يَمْشِ في الأُخرى حتى يُصْلِحَها. والشسع هو أحد سيور النعال.

(٦) أحمد ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٤ ـ ٢٧٩ ـ ٤١٠ ـ ٤٣٢ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧٧. البخاري ٢/١٤٩. مسلم ١/٦٧٥رقم ٩٨٢. أبو داود ١٥٩٥. ترمذي ٦٢٨. النسائي ٥/٣٥ ـ ٣٦. ابن ماجه ١٨١٢. ابن خزيمة ٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٦.

(٧) حديث عن الرحمـٰن بن عوف رواه أحمد (١/١٩٣).

(٨) عن زيد بن خالد الجُهَنيّ أنَّ رجلاً من أشجع من أصحاب النبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكر ذلك للنبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم فقال: صَلّوا على صاحبكم فتغيرَ وجوه الناس من ذلك فقال: إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خُرز يهود ما يساوي درهمين. رواه أحمد ٥/١٩٢. وأبو داود ٢٧١٠ ـ والنسائي ٤/٦٤. وابن ماجه ٢٨٤٨. والموطأ ٢٨٤. وأنظر: المغني والشرح الكبير ٢/٤١٨.

فخالَفَ أحاديث جاءت عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم؟ قال: أخبره وعلمه، فإذا أخبرته عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم فلم يقبل فاهجره.

وقال صالح: قال أبي: الذي يذهب إليه ابن عُمَر عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم يعني بالرفع في الصَدَقة. ونظائر هٰذا يكثر نقلهُ عنه.

فما سُئل عنه فيجيب بالحديث أو يُفتي ويستدل فيه بالحديث أو يُسْأَل عنه فيروي فيه الحديث عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم فكل ذٰلك مذهب له صريحٌ بمثابة ما يفتي به من قبله سواء وأنه يُراعىٰ فيه ظاهر الحديث الذي احتج به، فيكون ظاهر موجب الخبر، وهٰذَا مذهب أصحابنا كافة لا أعلم بينهم فيه خِلافاً. والأَصلُ في ذٰلك ما قدمنا من الاحتجاج بالآية، وكذلك الاحتاج بالسُنَّة أو الجواب بالسُنَّة كالآية سوَاء.

ومن أول الأَشياء أن الصحابة كذلك أفْتَت وبالأَخبار تَعَلَقت من حيث ثبت عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه القَضاء في أَهلِ الرِدّة فقالوا: كيفَ نُقَاتِل وقد قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم: أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله[9].

ومن ذٰلك ما يكثر اختلافهم في المَاء مِنْ المَاء[10] وما جانَسَ ذلك.

---

(9) البخاري ٥٨/٤. مسلم الإيمان ٢٠/٢١/٢٢/ أبو داود ٢٦٤٠. الترمذي ٢٦٠٦، النسائي ٦/٤ - ٧؛ ٧٧/٧ - ٧٩. وابن ماجه ٧١ - ٣٩٢٧. أحمد ٣١٤/٢ - ٣٤٥ - ٣٧٧ - ٤٢٣ - ٤٣٩ - ٤٧٥ - ٤٨٢ - ٥٠٢ - ٥٢٧. وابن خزيمة ٢٢٤٨. عن أبي هريرة. والنسائي ٦/٦ - ٧٦ عن أبي بكر.

وقال السيوطي في الجامع الصغير: ٦٥/١: متواتر. قال المناوي في الفيض: لأنه رواه خمسة عشر صحابياً. ١٨٨/٢ رقم ١٦٣٠.

(10) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسولِ الله صلّىٰ الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قُباء حتىٰ إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم علىٰ باب عِتبان. . فصرخ به. فخرج يجرُّ إزاره. فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم: أَعْجَلنا الرَّجلَ. فقال عتبان يا =

فإذا ثبتَ هٰذا علمت أنَّ الجواب بالأثر بمثابةِ نصّ الفتوىٰ.

وقد ثبتَ أيضاً أنَّ الفقيه إذا سُئِلَ عن حُكمٍ فأفتىٰ بالخبر، فإنه إيذان ببيان الحكم لا أنه لم يتبيّن عن الحكم فإذا ثبتَ هٰذا علمت بذلك صحة ما ذكرناه، ولا أعلم في هٰذا أيضاً خِلافاً إلا شَيء شَذَّ به بعض المتأخرين فقالوا: إنه لا يحتج بالخبر علىٰ إتيانهِ لمن أفتىٰ به مذهباً إذ الخبر قد يرده، وإذا سئل عنه فَسَّرَ وبَيَّنَ، فإذا ثبت هٰذا بطل أن يُنسب إليه بذلك مذهباً. وهٰذا قولٌ بعيد عن الإصَابة، إذ من شأن الفَتوىٰ ثبوت الجواب بما يوصل إلىٰ القضية في الأحكام، فإذا ثبتَ الاقتصار علىٰ الأثر استقر بذلك موجب الجواب بغير تدافع.

= رسول الله: أرأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمنِ. ماذا عليه؟ قال رسولُ الله صلّىٰ الله عليه وسلم: إنَّما الماءُ مِنَ الماء. رواه مسلم ١/٢٦٩ رقم ٣٤٣ وأبو داود ٢١٤ ـ ٢١٥. والترمذي ١١٠ ـ ١١١. وأحمد ٥/١١٥ ـ ١١٦، وابن ماجه ٦٠٩. وفي لفظ لمسلم: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك. وعليك الوضوء. وعن زيد بن خالد الجهنيّ أنه سأل عثمان فقال: أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمنِ؟ قال عثمان: يتوضأُ كما يتوضأ للصلاة ويغسلُ ذكره. قال عثمان، سمعتهُ من رسولِ الله صلّىٰ الله عليه وسلم فَسأَلتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب والزبير بن العَوَّام وطلحة بن عُبيد الله وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهم فأمروهُ بذلك. رواه البخاري ١/٨٠ ـ ٨١. ومسلم ١/٢٧٠. وأحمد ٥/١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥.

وعن أُبي بن كعب أنه قال: يا رسولَ الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مَسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. رواه البخاري ١/٨١. ومسلم ١/٢٧٠٠ قال أبو عبد الله يعني البخاري: الغُسْلُ أَحْوط وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم. والغسل مذهب الجمهور. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل إمرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا. وإستدل الجمهور بحديث أبي هريرة عن النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلم إذا جلسَ بين شعبها الأربع ثُمَّ جهدها. فقد وجبَ الغسل عليه. رواه البخاري ١/٨٠ ومسلم ١/٢٧١ رقم ٠٣٤٨ وفي رواية لمسلم ١/٢٧١ وأحمد جـ٢ /٢٣٤ وإن لم ينزل. وحديث عائشة أن رسول الله قال: إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومَسَّ الختان الختان فقد وجب الغُسْلُ. رواه أحمد جـ ٦/٤٧، ٦٨ ومسلم ١/٢٧٢. والترمذي، ١٠٨/١٠٩ وصححه وانظر: نيل الأوطار ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩ وعون المعبود ١/٣٦٦ـ٣٦٧.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أنه قد يُسأل عن الخبر فيفسره بتفسير يخالف ظاهره، فذلك لا يضر بالأسئلة في جوابه قد يرد مطلقاً، فإذا سئل عنه فسرهُ ألا ترىٰ أنه سئل عن الأضاحي؟ فقال: يأكل. فقال له: يأكلها كلها؟ فقالَ: لا، يأكلُ ثُلثاً(١١). وليسَ تفسيره لجواب قد أطلقه دليل علىٰ أن جوابه النطق لاتفاق به، وكذلك في الأخبار إذا احتج بظاهرها وجبَ إجراء مذهبه بموجب الظاهر إلا أن يقارب ذلك التفسير وبالله التوفيق.

مسألة: فأما الكلام في جوابه فظاهر مقالة الصحابة

صورة ذلك: ما قاله صالح قلت لأبي: صلاة الجماعة؟ قال: أخْشىٰ أن تكون فريضة. يروىٰ عن عُمَر وعَليّ وابن عبّاس وابن مسعود: من سَمِعَ النداء فلم يجب فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ.(١٢) وذكر حديث عائشة(١٣).

---

(١١) لحديث عائشة قالت: دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحىٰ زمان رسولِ الله صلّىٰ الله عليه وسلم فقال: ادَّخروا ثلاثاً، ثُمَّ تصدقوا بما بقي. فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسولَ الله إنَّ الناسَ يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون فيها الوَدَك فقال: وما ذاك؟ قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال: إنَّما نهيتكم من أجل الدَّافة. فَكلوا وادَّخروا وتصدقوا. رواه مسلم ١٥٦١/٣ رقم ١٩٧١. وأحمد: ٥١/٦. والنسائي ٢٣٥/٧ ومالك في الموطأ ٢٩٩. وعن جابر بن عبد الله قال: كُنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مِنىً فرخصَّ لنا رسولُ الله صلّىٰ الله عليه وسلم فقال: كُلوا وتزودوا. رواهُ البخاري ٢١١/٢. ومسلم ١٥٦٢/٣. وأحمد ٣٨٨/٣. والموطأ ٢٩٩. والحديث روي عن سَلَمة بن الأكوع متفق عليه. وعن أبي سعيد الخدري رواه مسلم١٥٦٢/٣. وعن بريدة رواه أحمد ومسلم والترمذي كما في المنتقىٰ ٣٠٩/٢.

وقال في شرح المنتهىٰ ٨٧/٣: وسنَّ أن يأكل منها أيّ الأُضحية ويهدي ويتصدق أثلاثاً أي يأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث. قال أحمد: وهو قول ابن مسعود ولقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾. وانظر كشاف القناع ١٦/٤.

(١٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/١.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/١ عن عائشة قالت: من سَمِع المنادي فلم يجب لم يرد خيراً، أو لم يُرَد به.

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله عَمَّنْ حَلَفَ بسورةٍ من القرآن؟ فقال: قال ابن مسعود: عليهِ بكلِ آية يمين(١٤). قلتُ: ما تقول أنت؟ قال: أسق قولي هذا ابن مسعود يقول هٰذا.

وقال ابن منصور: قلتُ ذاك واللهِ لا يُؤدي يعني حديث ابن عمر. فقال: إذا قامت البَيِّنة.

وقال في الجارية يَستثني ما في بطنها إذا عَتقها؟ قال: قد رويَ عن ابن عُمر أنه بَعده. (١٥) قلتُ: تذهب إليه؟ قال: نعم، ولا أذهب إليه في البيع.

وقال المروذي: قلتُ يُؤَذِن وهو قاعِد؟ قال: قد رويَ عن رجلٍ من أصحاب النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم(١٦).

وقال ابن منصور: قلت: نذرَ أن يطوف علىٰ أربع؟ قال: قال ابن عَبَّاس: طَوَافاً لليدين وطوافاً للرجلين.

قلت: حَديثُ عَليٍّ في الزِينة؟ قال: ما أعلم شيئاً يدفعه.

ونظائر هذا يكثر بكل ما فيه جوابه بالخير، واستند إلى أَثَرٍ عن الصحابة أو قضاء مأثور عن الصحابة وكل مستحقٍ نسبه المذهب إليه من حيث ظاهر ما رواه واعتمدَ عليه وارتضاه يُشابه ما قدمنا من الحكم في جوابه بالسُنّة عن النبي

(١٤) مصنف عبد الرزاق ٨/ رقم ١٥٩٥٠. وانظر المحلىٰ ٨/٣٣.

(١٥) أورده ابن حزم في المحلىٰ ٩/١٨٨ من طريق ابن أبي شيبة عن ناقرة بن سليمان عن محمد ابن فضالة عن أبيه عن ابن عمر فيمن أعتق أَمته واستثنىٰ ما في بطنها، قال: له ثنياه. قال في المبدع: ٦/٢٩٥: إذا أعتق حاملاً عتق جنينها لأنه تابع لأُمه بدليل دخوله في البيع إلا أن يستثنيه فإنه لا يعتق. وقاله ابن عمر وأبو هريرة. قال أحمد: اذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع. وانظر مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله رقم ١٤١٩.

(١٦) روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢١٣: عن الحسن العبدي قال: رأيتُ أبا زيد صاحب رسُول الله صلّىٰ الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد.

صلّىٰ الله عليه وسلم لا غير ذٰلك والطريق فيه أنَّ الفقيه لا غنية له عن البيان فيما يسأل ولا يسعه أن يوقع جواباً إلا من حيث نَصَّهُ، ولا يُفتي بما لا يصح له، فإذا ثبت هذا بانَ بذلك أنه قصدَ ما رواه هو ما ثبت من ظاهر قصدَ بقول الصحابة رضي الله عنهم بلقائه جوابه بالسُّنَّة وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه بالأَثَر إذا بَيّنه والقول من الصحابة إذا دونه من غير جوابٍ به ولا تَوثيب فيه ولا رَدَّ له



قال الحَسَن بن حامد رحمه الله: كلُ ما بينَهُ إمامنا رضيَ الله عنه مِنَ الأَثرِ وصَحَّ به السَنَد عن الصحابة له نقلٌ مِن غيرِ رَدٍّ ولا نكير فذلك بأسرهِ عندي ثابت في مذهبه بمثابة جوابه نُطْقاً.

والأصلُ الدليل علىٰ هذا مِن مذهبه ما رواه عنه الميموني قال: قال أبو عبد الله: إذا كان الكتاب والسُنَّة فهو الأَمْرُ.

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: نحن نَسْفِكُ الدماءَ بهٰذِهِ الأَخبار الصِحاح، فإذا ثبت الخبرُ قلنا به. وفي هٰذا بيان عن مذهبه أنه إذا كان في القضِية خبرٌ كان ذلك مذهباً له، وأنه قائل به. وهذه طريقة عَامَّة شيوخنا، وأن ما وجِدَ عن أبي عبد الله فيه رواية الأَثَر من غير رَدٍّ ولا جواب يُضارهُ جعلوا ذٰلك له مذهباً، وهٰذا مذهبُ المروذي والأثرم وصالح وعبد الله، وأنهم يعتمدون في مذهبه علىٰ ما بينتُ مِن حديثه.

وأما ارتضاء طريقه فقال المروذي في كتابه أبواب عِدّة وما ذكر فيها إلا ما رواه فقال في باب القيام عن ركعتين: حدثنا أحمد قال ثنا يزيد بن هارون قال: أنبأ المسعودي عن زياد بن عِلاَقَة قال: صَلّىٰ بنا المغيرةُ بن شُعْبَة فَلَمَّا صَلّىٰ رَكْعتين قامَ ولَمْ يَجْلِس، فسبَّحَ به مَنْ خَلْفَه فأشارَ إليهم أنْ قُوموا(١).. الحديث.

---

(١) أحمد (جـ ٤/٢٥٣) وأبو داود ١٠٣٧ وإسناده صحيح.

ومن ذلك ذكر عنه الجهر والإخفاء فذلك ابن عبّاس ونظائر ذلك كثير.

وخالفَ في ذلك طائفة من أصحابنا فقالوا به لا يجوز أن يُنسب إليه بروايته الأخبار مَذْهباً له، وتابعهم علىٰ هٰذا جماعة الشافعيين فقالوا: لو جازَ هٰذا جازَ أن ينسب أهل الآثار ومن دون الأخبار أنه بالفقهِ مختصٌ وله قائل. قالوا: مَن جوّز أَنْ ينسب إلىٰ قائل مذهباً جاز أن ينسب إلىٰ سَاكِت مذهباً.

وأيضاً فإنَّ الفقيه ليسَ من حيث الخبر إذ قد يكون ما يأتي من الخبر له تأويل عنده إذا سئل عنه أظهره. قالوا: فإذا ثبت لهذا وجب أن لا يجوز أن لا ينسب إليه مذهباً.

وأيضاً: فإنَّ أبا عبد الله قد أَثْبَتَ صحة أحاديث لا يقال بها في مذهبه:

حديث سَهْل بن سعد في النِكاح علىٰ آياتٍ من القُرْآن.[(٢)].

ومن ذلك ثبتَ الحديث: يَدْخُلُ مِن أُمَّتِي سَبْعونَ أَلْفاً الجنّةَ بغيرِ حِساب. قِيلَ مَنْ هُمْ؟ قالَ: هُم الذينَ لا يَكْتَوون ولا يَسْتَرِقون وعلىٰ رَبِّهم يَتَوكلُون[(٣)]. ومع هٰذا لا ينفي ذلك الاسترقاء[(٤)].

---

(٢) البخاري (جـ ٣/١٣٢)، (جـ ٦/٢٣٦ ـ ٢٣٧) و (جـ ٧/٨ ـ ١٧ ـ ١٩ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٤ ـ ٢٦ ـ ٢٠١). ومسلم ١٤٢٥. أبو داود ٢١١١ ـ ٢١١٣، والترمذي ١١١٤، والنسائي (جـ ٦/٥٤ ـ ٩١ ـ ١١٣ ـ ١٢٣). ومالك في الموطأ ص ٣٢٥. وأحمد (جـ ٥/٣٣٠ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٦).

(٣) البخاري (جـ ٨/١٢٤) ومسلم: الأيمان ٢٢٠ عن ابن عباس ـ وأحمد (جـ ٤/٤٣٦ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٣)، ومسلم ٢١٨ عن عمران بن حصين.

(٤) قال في اللسان جـ ١٤/٣٣٢: الرُّقية: العوذة، معروفة، والجمع رُقىٰ وتقول استرقيته رقية فهو راق، وقد رقاه رُقياً ورقيّا صاحب رُقىٰ. يقال رقىٰ الراقي رقية إذا عوّذ ونفث في عوذته والمرقي يسترقي وهم الراقون. قال ابن الأثير في النهاية جـ ٢/٢٥٤: قد تكرر ذكر الرُّقية والرُّقي والرَّقْيٰ والاسترقاء في الحديث. والرُّقْية: العوذة التي يُرْقى بها صاحب الآفة كالحُمَّىٰ والصَّرع وغير ذلك من الآفات. وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها. وانظر فتح الباري جـ ١١/٤٨). قال الحافظ: ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقي والاسترقاء =

وأيضـاً فلو جاز أن يثبت بـروايته الخبرَ مذهبـاً، كـان إسقـاط المـذهب بالخبر الثابت إذا رواهُ جَائِزاً، فلمَّا لَمْ يُسقط شيء من جَوابِهِ بـالخَبَر، فكـذلك لا يُثبتُ له جوابٌ بالخَبَرِ.

وهذا كله فله وَجه له، والدليل علىٰ صحة ما ذكـرناه دَلَّ الكتـاب والسُنَّة ووجوه العِبرة.

فمن الكتاب أنَّ الله جَلَّ وعَز نهىٰ عن قول ما لا عِلْمَ لقائله، وزجـر عن

= حسماً للمادة لأنَّ فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليـه وإلا فالرقيّة فـي ذاتهـا ليست ممنوعـة، وإنما منع منها ما كان شركاً أو أحتمله، ومن ثم قال صَلّىٰ الله عليه وسلم: اعرضوا عَليَّ رقاكم ولا بـأس بالـرُّقىٰ ما لـم يكن شـرك، ففيه إشـارة إلى عِلّة والثاني أن الـرُّقى بـأسمـاء الله تعـالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بـأسمائـه، فلو كان ذلـك قادحـاً في التوكل لقدح الدعـاء إذ لا فرق بين الـذكر والـدعاء وقـد رقىٰ النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلّم وفعله السَّلف والخلف. وقد ترجم الإمام البخاري في كتـاب الطب ـ باب الرقىٰ بـالقرآن والمعـوذات وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبيَّ صَلّىٰ الله عليه وسلّم كـان ينفت علىٰ نفسه في المـرض الذي مـات فيه بـالمعوذات . . . الـخ . . وقال الحـافظ في الفتح جـ ١٠/١٩٥: وقـد أجمع العلماء علىٰ جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائـه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيـره، وأن يعتقد أنَّ الـرُّقية لا تؤثـر بذاتهـا بل بـذات الله تعالىٰ، ووقـع في صحيح مسلم من حـديث عـوف بن مـالـك قـال: كنـا نـرقىٰ في الجاهلية فقلنا يا رسول الله: كيف ترىٰ في ذلك؟ فقال: اعرضوا عَليَّ رقـاكم، لا بأسَ بـالرُّقى ما لـم يكن شرك. وفي هذا المعنى عن ابن مسعود رفعه: إنّ الرُّقىٰ والتمائم والتولة شرك.

وعن ابن عبـاس كان صلّىٰ الله عليـه وسلم يعوّذ الحسن والحسين بكلمـات الله التامّـة. وقال في الفتح أيضاًجـ١٠/١٩٦: وقال القرطبي: الرُّقىٰ ثلاثـة أقسام: أحـدها مـا كان يـرقىٰ به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فَيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك. الثـاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فإن كان مـأثوراً فيـستحب. الثـالث ما كـان بأسمـاء غير الله من ملكٍ أو صـالح أو معـظم من المخلوقات كـالعـرش. فهـذا ليس من الـواجب اجتنـابـه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون إلا أن يتضمن تعظيم المرقى بـه فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله. وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقيـة فقال: لا بـأس أن يرقىٰ بكتاب الله ومايعرف من ذكر الله. وسئل ابن عبد السـلام عن الحروف المقطعة فمنع منهـا ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر.

الكذب فقال تعالىٰ: ﴿ولا تقفُ ما ليسَ لك به علم﴾(٥) وقال جلَّ وعز: ﴿قُتِلَ الخَرّاصُون﴾(٦). يريد الكذابين. وقد ثبتَ الأمر بما أَمَر الله به، والنهي عما نهىٰ الله عنه فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾(٧). وقال جلَّ وعَز: ﴿تلكَ حدود الله﴾(٨) الآية. وما جانَسَ ذلك مستحق به حَظ الأمر والنهي من حيث النَصَّ ومن حيث العموم، وإن قوله تعالىٰ: ﴿اقتلوا المشركين﴾(٩). وقوله: ﴿والسارقُ والسارقة﴾(١٠). وما جانَسَ العموم مستحقٌ به الاستغراق للجنس والطبقة في كلِ حالٍ، وما يتفرّد بدا في الشريعة، فإذا ثبتَ هٰذا وكان عن أبي عبد الله جواب في الأحاديث والآثار بيان يطلق أنها له مذهب وجبَ أن يكون ذلك حيث وجدناه أن يقضىٰ أنه بذلك قائل. وقد بينا عن أبي عبد الله في كتاب أحكام القرآن من كتاب الأُصول(١١) وما يذهب إليه من الطرق في الأخبار وأقاويل الصحابة وممَّا قدمناه عنه ثمُ قد قررنا أنَّ أبا عبد الله بالخبر في الحادثة أنَّهُ يُنْسَب إليه مذهباً علىٰ عُموم اللفظِ، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون من الأخبار إذا رآها وارتضاها بمثابة فتواه ما يوجبه نصّ قوله فيها.

ومن أدل الأشياء إنا وجدنا الفَقيه إذا بَيَّن عن عِلّتهِ في جواب مسألة أو كان مَبْنِياً علىٰ أصلٍ له فإنه ينسب إليه كل ما أوجبه نَصّ إعلاله، فإذا ثبت هٰذَا وجب أن يكونَ ما بينَهُ لنا من أصله في الأخبار أن يُنسَب إليه كل ما ارتضاه إذا لم يكن منه دفعٌ له ولا إنكار.

---

(٥) الأسراء: ٣٦.

(٦) الذاريات: ١٠

(٧) آل عمران: ٣٢

(٨) البقرة: ١٨٧

(٩) التوبة: ٥

(١٠) المائدة: ٣٨

(١١) لم أقف علىٰ الكتاب ولعله فقد.

فأمَّا الجوابُ عن الذي قالوه من أنه يلزم أن ينسب إلىٰ الساكِت مذهباً فذلك لا يضرنا، إذ الساكت علىٰ ضَربين: ساكِت في معنىٰ الناطق وهو أن يكون سيأخذ حصرهُ بالدين مختصاً فلا ينكره ولا يغيرهُ فذلك ينسب إليه القول به حَتماً بما قلناه في الصحابة إذا سكتوا علىٰ حادِثة قائله يُنسب إليهم من ذلك جواباً أو مذهباً فإذا أشبه هذا بأن طريقة إمامنا فيما رواه وارتضاه مذهباً ثبتاً.

جواب ثان: وهو إنا نقول كل شيءٍ سكتَ عنه نسبناه إليه لا غير ذلك.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنَّ الخبرَ قد يرويه، فإذا سئل عنه بيَّن فيه عما يوجبه نطقه فذلك باطِل، إذ بهٰذا بعينه ينقلب في احتجاجه بالخَبر قدر مِمّا سُئل عنه فقال: لا أقول به، ويجيب بجواب مطلق فإذا سئل عنه تركَ بعضه وأخذ ببعضه، وكل لا ينفي كون المذهب مهما أقامَ علىٰ إطلاقهِ فكذلك في الأخبار سيان.

وأما عن حديث سهل بن سعد وغيره لم ينسب إليه مذهباً به فذلك لا يتضرر إذ كل منقول عنه ترك الأخذ بها، وقد بيَّنَ في حديث سَهل أنه لم يعمل عليه لأنه قد قابله ما منعَ من المصير إليه، وكذلك في حديث الرُقىٰ بَيّن[١٢] أنه جائز الاسترقاء، وأن الخبرَ مُتَأول، فما كان من الأخبار عنه فيها التنكر رددناها، وما لم يُنْقل عنه فيها نكير قبلناها، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنه لو جاز أن ينسب إليه مذهباً لروايته الأثر لأسقطَ مذهبه بالأثر، فذلك فاسِدٌ إذا ما ثبت عنه فيه الجواب ثبتَ أنه في بابه أصلاً لم يجز لنا إدخال سنّة عليه فور أن هذا أن يكون عنه في الحادثة

(١٢) كحديث عوف بن مالك قال: كنا نرقىٰ في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترىٰ في ذلك؟ قال: اعرضوا عليَّ رقاكم لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم رقم٢٢٠٠ وحديث عائشة أن النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلّم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه. رواه البخاري.

التي فيها الخَبَر جوَاباً كَافياً لا يلتفت إلى غير جوابه، فإذا لم يوجد جواب بالنَصِّ، فإنَّ الجواب منسوبٌ إليه من حيث الأخبار الذي قد بَيَّنَ لنا أنَّها مذهبهُ حيث كانت.

جواب ثان: وهو أن الإسقاطَ غير الإثبات، ألا ترىٰ أنّ إسقاط واحد من الستةِ في الرمي غير جائز ولا ينفي ذلك أن يزيدَ علىٰ السِتّة غيرها من حيث كونها داخلة في مجرىٰ الخبر أو دليله، فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالِماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه في الخبر إذا حَسَّنَهُ وارتضىٰ سَنَده

قال الحسن بن ماحد: الأحاديث إذا ذكرها وبيَّنَ ما هو مودع في ضمنها إذا كانت أحاديث يثبت بعضها وأنكر بعضها فإنه ينسب إليه المذهب من حيث ما بينه، وينفىٰ عنه ما أنكره وضعفّه، صورة ذلك:

قال حنبل: قال أحمد: إني أَخاف أن يصف حجمَ عظامها أيضاً،[1] هو حجم عظامها، وهذا إنما هو لحديث أُسَامَة بن زيد كَسَاني النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم قبطية، كَسَاهُ إيّاها وَجُبَّة فكسوتها نسائي. فقال النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم: مُرها تجعل تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها[2].

وقال الميموني وغيره عنه في كتاب العِتق: الأَخذ بحديث ابن عُمر رضيَ الله عنه في عتق الشركاء[3] وقال: ليسَ في الاستسعاء حديث ثبتَ عن

---

(١) وأنظر: المغني جـ ١/٦٤٢ والمبدع جـ١/٣٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسندجـ٥/٢٠٥ وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي. احتج به أحمد واسحاق وقال الذهبي في الميزان جـ٢/٤٨٥: حديثه في مرتبة الحسن.

(٣) أخرجه أحمد جـ ٢/٢ ـ ١١ ـ ١٥ ـ ٣٤ ـ ٥٣ ـ ٧٧ ـ ١٠٥ ـ ١١٢ ـ ١٢٢ ـ ١٤٢ ـ ١٥٦ ـ). والبخاري (جـ٣/١٨٢ ـ ١٨٤ ـ ١٨٩ ـ ١٩٨ ـ)ومسلم: الأيمان ١٥٠١. وأبو داود(٣٩٤٠ ـ ٣٩٤١ ـ ٣٩٤٢ ـ ٣٩٤٣ ـ ٣٩٤٤ ـ ٣٩٤٥ ـ ٣٩٤٦ ـ ٣٩٤٧). والترمذي ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧ ـ . والنسائي (جـ ٧/٣١٩) وابن ماجه ٢٥٢٨، ومالك في الموطأ ٠٤٨٣ عن ابن عمر أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَم قال: مَنْ أَعتق شركاً له في مملوك أُقيم عليه قيمة =

النـــبيّ صـــلّىٰ الله علـــيه وسلـــم(٤).

= العدل فأعطىٰ شركاءَهُ حِصصهم، وأعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق. وفي لفظ من أعتق شقصاً. وقال الإمام في مسائل عبد الله ١٤٢٧: رواه مالك وعبيد الله بن نافع إلاَّ أن أيوب قال قوله: عتق منه ما عتق، لا أدري فيما رواه عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم أم قول نافع.

(٤) أخرجه البخاري (جـ٣/١٨٢ ـ ١٨٥ ـ ١٩٠). ومسلم ١٥٠٣. وأبو داود (٣٩٣٤ ـ ٣٩٣٥ ـ ٣٩٣٦ ـ ٣٩٣٧ ـ ٣٩٣٨ ـ ٣٩٣٩). والترمذي ١٣٤٨ وابن ماجه ٢٥٢٧. وأحمد (جـ ٢/ ٢٥٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٧٢ ـ ٥٣١). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: مَنْ أعتق شقيصاً مِنْ مملُوكه فعليه خلاصه في مالِهِ، فإن لم يكن له مالٌ، قُوِّمَ المملوك قيمة عَدْلٍ، ثمَّ أُسْتُسعِيَ غير مشقوق عليه (لفظ البخاري). قال في المغني جـ ١٢/ ٢٥٠): ولنا حديث ابن عمر وهو حديث صحيح ثابت عند جميع العلماء بالحديث ولأَنَّ الاستسعاء إعتاق بعوض فلم يجبر عليه كالكتابة، ولأنَّ في الاستسعاء إضراراً بالشريك والعبد، أمّا الشريك فإنا نحيله علىٰ سعاية لعله لا يحصل منها شيء أصلاً وإن حَصَلَ فربمّا يكون يسيراً متفرقاً ويفوت عليه ملكه، وأما العبد فإنا نجبره علىٰ سعاية لم يردها وكسب لم يخبره وهذا ضرر في حقهما وقد قال النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلّم (لا ضرر ولا ضرار) قال سليمان بن حرب: أَليسَ إنما ألزم المعتق ثمن ما بقي من العبد لئلا يدخل علىٰ شريكه ضَرر؟ فإذا أمرهُ بالسعي وأعطائه كل شهر درهمين ولم يقدر علىٰ تملكه فأيّ ضرر أعظم من هذا؟ فأما حديث الاستسعاء فقال الأثرم: ذكره سليمان بن حرب فطعن فيه وضعفه، وقال أبو عبد الله: ليسَ في الاستسعاء ثبت عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروة وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكراه، وحدّث به معمر ولم يذكر فيه السعاية. قال أبو داود: وهمّام أيضاً لا يقوله، قال المروذي: وضَعَّفَ أبو عبد الله حديث سعيد. وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء وذكر همّام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة وفرّق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم وقول قتادة قال بعد ذلك فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعىٰ، قال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة يدور علىٰ قتادة وقد اتفق شعبة وهشام وهمّام على ترك ذكره وهم الحُجَّة في قتادة فالقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم فأمّا قول أبي حنيفة وقول صاحبيه الأخير فلا شيء معهم يحتجون به من حديث قوي ولا ضعيف بل هو مجرّد رأي وتحكم يخالف الحديثين جميعاً. قال ابن عبد البر: لم يقل أبو حنيفة وزفر بحديث ابن عمر ولا حديث أبي هريرة علىٰ وجهه وكل قول يخالف السُنَّةَ فمردود علىٰ قائله والله المستعان.

ومن ذلك في الأضاحي إنكاره الحديث في الأَبْتَر.

قال أبو طالب ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيىٰ بن آدم ثنا شريك عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عُمر قال: لا بأسَ بالأَبْتَر أن يضحىٰ به(٥) قال: لم أسمع رواه غير شريك. قلت: أليسَ هو مُنْكَر؟ قال: قد أخبرتك. ورواه وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد عن رجلٍ عن ابن عُمر. فقال: هذا من شريك وما شأنه هٰذا يكثر، فكلُ ما ضعفه وأنكر صحته قطع عليه بأنه لا يُتَديَّن به، وما ثبته وارتضىٰ سَنَدَهُ، أو ثبت أحد ألفاظه في متنهِ كان ذلك له مذهباً. وهذا قريب علىٰ الأصل الذي ذكرناه من أنه قائل بالأثر مُتَبّع لما أوجبه ظاهر النقل بكل وجه وسبب، فإذا ثَبَّتَ خبراً وبيَّن عن الألفاظ في المَتِن حكماً كان ذلك له مذهباً وبالله التوفيق.

---

(٥) قال في المغني (جـ ٢/٥٨٥): وتجزىء البتراء وهي المقطوعة الذنب. وانظر: المبدع (جـ ٢٨١/٣).

باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اختلف أصحابنا في ذلك فقالَ عامَّةُ شيوخِنا مثل الخَلَّال وعبد العزيز[١] وأبي عليّ[٢] وإبراهيم[٣] وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا علىٰ الخِرَقيّ[٤] ما رَسمه في كتابه من حيث أنه قاسَ علىٰ قوله وذهب الأثرم والخرقي وغيرهما إلى الجواز لذلك. وقد نقل هذا عن الأَثْرم وأخبرناه أبو عليّ بن الصَّوَّاف إجازة قال ثنا أبو عبد الرحمٰن قال: كان أبو بكر الأَثرم يحلف إلىٰ أبي عبد الله، ودلَف العبادي من ولد عُبَادَة بن الصامت، وكان العبادي يسأل والأَثرم

(١) عبد العزيز بن جعفر أبو بكر غلام الخلّال من أعيان الحنابلة وفقهائهم من أهل بغداد وهو تلميذ أبو بكر الخلّال له تصانيف منها الشافي والمقنع في الفقه، وفي تفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٣٦٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (جـ ٢/ ١١٩ ـ ١٢٧)، تاريخ بغداد (جـ ١٠/ ٤٥٩).

(٢) حنبل بن إسحاق أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد له عن الإمام أحمد مسائل توفي سنة ٢٧٣. أنظر: طبقات الحنابلة (جـ ١/ ١٤٣ ـ ١٤٥).

(٣) في الإصحاب من اسمه إبراهيم منهم إبراهيم بن إسحاق الحربي نقلَ عن الإمام مسائل وله تصانيف منها غريب الحديث (طبع) ودلائل النبوة وكتاب الحمام وسجود القرآن وذم الغيبة والنهي عن الكذب، والمناسك (طبع) انظر: طبقات الحنابلة (جـ ١/ ٨٦ ـ ٩٣).

(٤) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي أحد فقهاء المذهب له كتب فقدت، وبقي منها المختصر المشهور (طبع) وقد شرح شروح كثيرة منها المغني لابن قدامَة توفي سنة ٣٣٤ هـ انظر: طبقات الحنابلة (جـ ٢/ ٧٥).

يكتب خلفه فقال أبو عبد الله: هذا كان مع حلف علىٰ الإمرة، فقال لهُ قد رجعَ عن ذلك.

وكان أبو بَكْر[٥] الأعين يَسألُ الأثرمَ فأخذَ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبد الله فدفعها إلىٰ صالح فَعَرَضَها علىٰ أبي عبد الله وكان فيها مسائل في الحيض فقال: أي هٰذا من كلامي، وهٰذا ليسَ من كلامي. فقيل للأثرم؟ فقال: إنما أقيسه علىٰ قوله. وكذٰلك الخِرَقِيّ عَلىٰ هٰذا عَوَّلَ عندي والله أعلم.

واختار أن يقيس علىٰ قوله. والمأخوذ به أن نفصل فما كان من جوابٍ له في أصلٍ يحتوي مسائل خرجَ جوابه علىٰ بعضنا فإنه جائز أن ينسب إليه بقيّة مسائل ذلك الأصل من حيث القياس. صورة هٰذا أن يقول في ماء الباقلاء والورد لا يتوضأ به إذا غير الماء[٦] فينسب إليه ما هو في معنى ذلك وإن كثرت أعداد مسائله.

ونظير ذٰلك جوابه في المُسْكِرِ إنّه حرام[٧]. فينسب إليه جميع أنواعه.

---

(٥) أبو بكر محمد بن أبي عتاب الأعين البغدادي الإمام الحافظ أحد الأثبات مات سنة ٢٤٠ هـ. تذكرة الحفاظ (جـ ٢/٥٥٢)، العبر (جـ ١/٤٣٣).

(٦) وفي مسائل ابن هاني ص ٥ قال: وسمعته يقول: كل شيء يتحوّل عنه اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به. وقال الخرقي في المختصر ص ٤: والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف اسم شيء غيره مثل ماء الباقلاء وماء الحمص وماء الورد.

وانظر المغني (جـ ١/٨ ـ ١٤). المبدع (جـ ١/٤١). شرح منتهى الإرادات (جـ ١/١٤).

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به سواء كان مطلقاً أو مقيداً كماء الورد ونحوه أنظر الانصاف (جـ ١/٢٢). وقال في شرح العمدة ق ٣: فعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر وهو قول أبي حنيفة لأن المقصود هو زوال النجاسة.

(٧) وانظر مسائل أحمد لأبي داود (جـ ٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠). ومسائل ابن هاني (جـ ٢/١٣٢ ـ ١٣٤). المغني والشرح الكبير (جـ ١٠/٣٢٥ ـ ٣٣٦). وقد صنّف الإمام أحمد كتاباً في الأشربة طبعَ بتحقيقنا.

نظير ذلك في الأرز والذرة وأعيان المسائل التي فيها كَيْل ليست إليه من حيث عِلّة جوابه وقياس علىٰ أصل مَقَالَتِهِ.

ونظير ذلك ما قاله في رواية ابن منصور في المُتَدَاعِيين إذا كَانَت اليَدانِ عَلَىٰ الشَيءِ تَخَالَفَا وكانَ بينهما نِصْفَين(٨)، فأطلقَ جوابه في الوَرثة إذا اختَلَفوا مَعَ المَرْأة في قِمَاش البَيْت فَقَضَىٰ مَا كَانَ يصلح للرجالِ فهو للرجالِ، وسَكَتَ عَن التَخَالف فأخذ بما قدمَّهُ وأجزل في الوَرَثة عندَ الاختلاف أيضاً الأيمان بمثابةِ تَدَاعي الأجنبيين.

ومن ذٰلك ما قالَهُ في التَدَاعي لِلْحَائِط بينَ الرَجُلَين نَصْفَين ولا يقضي بمعاقد القسط وَسَكَتَ عن التَخَالف ولا غنيّةَ عَنْهُ. فكلُ مَا كَانَ من هٰذا النحو يحسن فيه الأخذ بالقياسِ وجري المسائل في ذٰلِكَ الأصل.

فأمَّا أَنْ يَعتدي بالقِيَاس في المذهب مَسَائل الأشْبَه لَهَا في أُصولِهِ ولا يوجد عنه منصوصٌ بنى عليه فَذٰلِك غير جائز.

ثم بعد هٰذا فالذين أَبَوا جواز المذهب من حيث القياس فإنهم استدلوا في ذلك بأدلة فمن ذٰلكَ أنْ قالوا: قد بَيّنَا الإطلاق مِنْ قوله مانع من نسبةِ قَولٍ إلىٰ قَائل إلَّا مِنْ حيثُ النُطق المسموع علىٰ الحدِّ المعلومِ.

قالوا وأيضاً: فَإِنَّ القياسَ ليسَ بنطق مِمَّن نسب إلىٰ مذهبه شيئاً كان كمن نُسِبَ إلىٰ الساكت قولاً ما قاله.

قالوا وأيضاً: فإنَّ مذاهب العلماء عبارة عَمّا يعتقدون ويتدينون به. وبالقياس لا يجوز أن يقطع علىٰ أنَّ الأشياء عنه ومتديّن بما يوجبه قياسنا عليه، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

وأيضاً: فلو جاز أن يُنسب قول بالقياس إلىٰ أحمد جاز أن يُنسب قول

---

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق لإسحاق بن منصور الكوسج مخطوط ورقة ١٤٦. وانظر المغني والشرح الكبير جـ ١٩٣/٥.

أبي ثـور وأبي حنيفة إلىٰ أحمـد من حيث القيـاس، وهٰـذا كلهُ فـلاَ وَجْـه لَـهُ، والدليلُ عَلىٰ صحةِ ما ذَكرناهُ من الجَوَازِ ظَاهِرٌ ونُطْقٌ.

فأما الظاهر فكتاب وسُنّة:

فَمِنَ الكِتـاب ما قـررْنَاهُ من الحَـدِّ في الأوامِـر، وأننّـا نصـلُ إلَىٰ ثبـوت القضيةِ بالقِياس في أَوَامر الكتاب. وننسبها إلىٰ اللهِ تعالىٰ، ونقول إنَّ ذٰلـك أَمرُ الله تعالى سمنا به ما نُسميه في التلاوةِ نَصّاً.

ومن السُنَّة ما لا خفاء به، وإنَّنا ندخـل تحت المنصوص عليـه من حيث معنـاً ما يليق بـه وننسبه إلىٰ الـرسولِ صَلّىٰ الله عليـه وسلَّم، ألا تـرىٰ إلىٰ مـا قـررناهُ من نصِّ النبيِّ صَلّىٰ الله عليـه وسلَّم في الـزِيَـادةِ علىٰ سُنَّتِـهِ نُسِبَ إلىٰ النبيِّ صَلّىٰ اللهُ عليـه وسلَّم ما زادَ عليهـا وكثر عـددها من حيث وجـود القياس عليها، فإذا ثبتَ هذا كان ذلك أصلاً في الدين وَجَبَ أَنْ يكونَ ذٰلـك محكُومـاً به في جوابات العلماء في الدين.

ومن ذٰلك الاشتباهُ مِنْ شَهَادات الأُصولِ أنَّا وجدنا العلماء كافّة مُجمعين في أجوبتها وفتاويها أنّها تُبنىٰ علىٰ أصلِ مقالةِ أَمَامِها وتعتبر مسائله فيلحق بهـا ما كان نظيرها وإن عدم النَصّ عنه فيها، ولو كنا لا نجيب في حَـادِثَة بـالقياس علىٰ أصلِ أَبي عبد الله رحمهُ اللهُ لأدىٰ إلىٰ تركِ كثيرٍ من مسائل الحَـوادِث في الطَهَارة والصَلاّة وغيرها. فلما كُنَّـا نُقَدِّمُ علىٰ الأجوبة وبنيّة الأحكام كلّها علىٰ قياس مقالته في أصلها كان ما ذكرناه سَالِماً.

ومنْ أُدلته الأشياء إنَّا وَجَدْنَا العلماء قد أُودعوا في كتابِ الفَرَائض ينقلون عن الصحـابةِ في الحـدّ الاختلاف في غيـر مسائـل قطعت القضيـة بينهم فيها ويفرعون علىٰ ذٰلك ما جَانَسَها. وكذٰلكَ في ذوي الأَرحام ينقلون عن الصحابة الأَصل أَمَّا التنزيل وإعطاء القُربىٰ.، ويفرعون علىٰ ذٰلـك مَسَائـل، فترىٰ كـل ذٰلك ينسبونه إلى أهلِ المَقَالاَتِ في الأَصْل فإذا ثبتَ هٰذا بَدْءاً وعَـوَداً كانَ مَـا ذكرناهُ سَالِماً.

فَأَمَّا الجوابُ عن الاستدلال بقولِهِ تَعالىٰ: ﴿ولا تَقْفُ مَا لَيسَ لكَ به عِلمٌ﴾(٩). فذلك لنا، إذْ نصُّ الحديث في الأصلِ يثبتُ به عندنا العلم فوجبَ أن تكون الآية لنا بدليل هذه الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿إنَّ بعضَ الظن إثم﴾(١٠). لا يدخل تحتها نفي قول من حيث القياس، إذ ذلك قطع لا أنه ظنٌّ، إذ الظن ما كان من حيث التخمين لا عن حقيقة أصلٍ.

جواب ثانٍ: إنَّهُ إنْ كان من حيثُ القياس فذٰلكَ بمثابةِ نُطْقِ المتكلِّم في الأصل، ألا تَرىٰ أَنَّ أَبَا عبد الله قال في كتابِ القياس: إذا كانَ الشَيءُ يَشْبَهُ الشيءَ، وأَقبلت به وأَدْبَرت فليسَ في نفسي منه شيء فقطع عَلىٰ أَنَّهُ علم يقيناً.

جواب ثالث: وهو إنَّا نقولُ لَو جَاءَ الرَدُّ لَوَجَبَ القياسُ في الجَوَاباتِ لأدىٰ إلى إسْقَاطِ ذٰلك في أَحْكَامٍ الوَاجبات، فَلَمَّا كانَت من أَحْكَام شرعاً موجهاً من حيثُ القِياس حَقَّاً كانَ ذٰلك في الأَجوبة سَوَاء.

وأما الجَوابُ عن الذي قالوه من أنَّ هٰذا قول إلى ساكت فذٰلِكَ لا يؤثر شَيْئَاً، إذ السُكُوتُ علىٰ ضَربين:

أحدهما: نَفْيُ الأَصلِ.

والثاني: ساكت عن نُطْقٍ بَيِّنٍ، والسَّاكتُ في أَصْلِ الأَشياء كمن لا جوابَ لَهُ ولا فتوىٰ عَنْهُ ولا يُنْسَبُ إليهِ بِحَالٍ. وساكت عن نطق حاصل فإنه مستحق أَنْ يُنْسَب إليهِ كل ما كانَ في معناه، وليسَ هٰذَا إلا بمثابةِ مَسْكُوتِ القُرآن لما ثبتَ الأَمرُ عن الصحابة إن سَكَتوا عَمَّا سكتَ عنه القرآن ثم قد ثبت وتفرَّدَ أن الكلام بالواجبات في القرآن لا يوجب سُكوتاً عن جريان الأَحكام من حيث القياس ولا يكون ذٰلك نسبة قول إلىٰ غير قول، وإلىٰ سكوتٍ بَلْ هوَ قولٌ

---

(٩) سورة الأسراء ـ آية ٣٦.

(١٠) سورة الحجرات ـ آية ١٢.

مأخوذٌ من أجزاءِ الأَمْرِ وكانَ كذٰلكَ ما ذكرناهُ سَوَاء.

فأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه من أَقاويل العُلماء كأَنَّه أهل المدينة والعراقيين وأنَّهُ يُفضي إلىٰ نسبة قولهم إليه مَذْهَباً، فَذٰلِكَ خطأٌ منعنا من ذلك لأجل أنَّه قالَ لنا قولاً فيه صَريحٌ بالمُخَالفة لسائِرهم فبطلَ جواب نسبته إلىٰ بعضهم.

جواب ثان: هو إنَّا نقولُ: إذا صَحَّ القياسُ علىٰ أَصْلِهِ والأَصل الذي نسبَ القضاء منه إذا كان قد قال به أهلُ العِراق وغيرهم، وصَحَّ القياسُ فيه بِما يتابع مقالة أَهْل العراق فإنَّا ننسبُ إليه ذٰلك مَذْهَباً، وإنْ كَانَ فيه لأَهلِ العراق أو غيرهم من العِلْم مُتَابِعاً كما يقول في جوابِهِ إذا كانَ فيه لمن يخالفه متابعاً.

فأَمَّا فِقهُ الأَثرم مع أَبي بكر الأَعين وإن أبا عبد الله قال: ليسَ هٰذا كَلاَمِي. فإنَّها من أوثقِ الأَشياء الدلالة علىٰ جواز أن ينسب إليه مَذهباً من حيث القياس الإنكار من أبي عبد الله فيما يتعلق بالدينِ والكذب والبهتانِ وبحرص الذاهب شروع، ورأَيناهُ مَعَ كونهِ سَامعاً لما أتىٰ به الأَثْرَم لم يَقُل أَنَّهُ أَخْطَأَ علىٰ مذهبي وأَنَّهُ نسبَ إلىٰ ما لا أَعتقده ولا أَقولُ به بل سَكتَ عن تَوْثيبِهِ وعن الأَغلاط في أَفعالِهِ ونَقْلِهِ ومَا أتىٰ به فكانَ ذٰلكَ قَطْعاً عَلىٰ أنَّ أَبا بكرِ الأَثْرَم ما عَدَلَ عنْ الإصابةِ في جَوابِهِ ولا أَنَّه دَلَّ على فَتْوَاهُ علىٰ فَتَاوِيهِ قبله. وما قَالَهُ أَحْمَد رضيَ الله عنه فَإِنَّه يُقَوَّا به أَثَرَ الأَثْرم لأَنَّه قالَ هٰذا ليسَ من كَلاَمي بَقَا كونه كَلاَمَاً به، وهٰذا يُقَوّي فَتوىٰ الأَثْرَم وأَنَّهُ كانَ مِنْ فِقْهِهِ أَنَّه فعلَ إلىٰ أنَّه قاسَ علىٰ كَلاَمِهِ وكانَ ما أوجبه عنه الأَثْرم الذي حَسُنَ لأَجلها سُكوتُ أَبي عبد الله عن الإنكَار عليهِ وبالله التوفيق.

باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث يُفسر أصحابه وأخبارهم عن رأيه

قال الحسنُ بن حامد: إعْلَم وهبَ اللهُ لنَا ولكَ سلامةَ الأَديانِ ووفقنا وإيَّاكَ لِلسَّدَادِ إِنَّ الناقلينَ عن أَبي عبد الله رحمةُ اللهِ عليه جواباته ونصّ سؤالاته إذا قَاربوا ذلك بتفسير جواب، أو نَسبوا إليه حَدَّاً في وَجه فَقَالوا: إنَّ ذلك منسوبٌ وبه منوط فإليه يُعْزىٰ أو يكون حط ما قالوه بمثابة قوله يَطعَاطونَ ذلك ما قَاله إسحاق وغيره لأَنَّه كان إختيار أبي عبد الله الدخول بعُمْرَةٍ لأَنَّ النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلم قال: (لو استقبلتُ مِنْ أَمْرِي ما استدبرت)[1]. وقال أحمد بن القاسم: اختيار أبي عبد الله المُتْعَة لأَنَّها آخر الأمرين من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم.

ومن ذلك ما قاله الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: حديث عُمر، ترىٰ لمن احتجَّ به حُجَّة؟ فلم يَرَ أبو عبد الله في ذلك حُجَّة في تَسّرِي العبد[2].

---

(١) أخرجه أحمد (جـ٣/٣٠٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٩٤). والبخاري (جـ٣/٥) ومسلم ١٢١٦. وأبو داود ١٧٨٧ ـ ١٧٨٨ ـ ١٧٨٩. وابن ماجه ٢٩٨٠ من حديث جابر بن عبدالله. وأبو داود ١٧٨٤ ـ ١٧٨١ ـ ١٧٨٣)ـ والبخاري (جـ١/٨٦). ومسلم ١٢١١. والنسائي (جـ٥/١٦٥ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ٢٤٥). وأحمد (جـ٦/١٢٢ ـ ١٦٣ ـ ١٧٧ ـ ١٩١ ـ ٢١٩ ـ ٢٧٣) من حديث عائشة والبخاري (جـ٢/٢٠٥) عن ابن عمر.

(٢) وانظر: مسائل أبي داود ص ١٦٨ قال: سمعتُ أحمد يقول: الْعَبْدُ المملوك يتسرىٰ من مال سيده بإذنه؟ قال: نعم. قيل له: يتسرىٰ بغير إذنه؟ قال: لا. والمغني لابن قدامة (جـ١٢/٣٧٨).

ومثل ذٰلكَ قال أحمد بن القَاسم[٣] في الأَمَةِ إذا اشترَاها فَأولدهـا؟ قال: تُعتق في حصةِ أولادِها. قال أحمد بن القـاسم: والمسألـة علىٰ أنَّ أولاَدَهُ منها قد عُتِقوا قَبلَ مَوتِه.

وقـال عبـد الله: سـألتُ أبي عن الخُـطَّاف[٤] كـأنَّـه عنـده أسهـل من الخشَّاف.

وقـال الحسن: من تَوان عنـه في المخـابـرة كـأنَّـه لم يَـرَ مـا قـالـه أبـو يوسف[٥]. وَنَظَائر هٰذا يكثر كل من نقلَ عنه في مسألة أوبيان حَدٍّ في السُؤال كان ذلك بمثابة نصِّهِ في كل الأحـوال. وخالفنـا في ذلك طـائفة من أصحـابنا مثـل الخـلّال في روايـة الأثـرم عن أبي عبـد الله حيث سـألـه عن طلحـة بن مُصَرِّف[٦] كَأَنَّهُ لا يثبتَ أَنَّهُ ماتَ سنةَ اثنتي عشـرة وَهْمٌ من الإثرم، فلم يجعـل ما قاله الإثرم علىٰ أبي عبد الله مِن رَأْيِهِ. وهٰـذِهِ طريقـةُ عبد العـزيز[٧] أيضـاً، وإنه لا يأخذ بقولهم فيما نسبوه إليه في أماكن شتىٰ. وهذا عندي فاسِد، إذ مـا نقلوه وفسـروه أو تأولـوه وعزوه إليـه لا تجوز مخـالفتهم فيه، وهـذا هـو قيـاس المذهب، الخرقي وغيره من أصحابنا.

---

(٣) أحمد بن القاسم. قال في طبقات الحنـابلة (جـ ١/٥٥): صاحب أبي عبيـد القاسم بن سـلّام حدث عن أبي عُبيد، وعن إمامنا بمسائل كثيرة.

(٤) مسائل عبدالله ص ٢٦٩ رقم ١٠٠٠ ـ ١٠٠١ قال: سـألتُ أبي عن الخُطَّاف؟ قـال: لا أدري، وكـان عنده أسهـل من الخشّـاف. وقـال: سـألت أبي عن الخشّـاف يؤكـل؟ قـال: من يـأكـل الخشاف؟ كأنَّهُ كرهه. والخشاف من اللبائن معروف. والخُطّاف قال في النهـاية (جـ٢/٤٩): طائر معروف.

(٥) انظر المغني (جـ ٥/٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(٦) طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قارىء فاضل. قال أبـو نعيم وعمرو بن علي وابن سعد وغيرهم مات سنة اثنتي عشر ومائة. وقال يحيىٰ بن بكيـر وابن نمير سنـة ٢١٣. تهذيب التهذيب (جـ٥/٢٦) تقريب التهذيب (جـ ١/٣٨٠).

(٧) عبد العزيز الخلّال وهو تلميذ وغلام أبي بكر الخلال رحمه الله تقدم ذكره قريباً.

والأَصل في ذلك ما قدمناه عنه بدءاً إنَّ من أَصلنا أن نجعل ما فَسَرته الصحابة في نقلها وما تثبته في أخبارها، ونسبتهُ إلىٰ نَبِيِّنَا عليهِ السَّلام. فكلُ ذٰلك يُعزىٰ إلىٰ النبيِّ صَلّىٰ الله عليه وسلّم نَصّاً ونقطعُ به حَتْماً، ويكون بمثابة تفسيرِ النبيّ صَلّىٰ الله عليه وسلّم نَصّاً، فإذا ثَبَتَ هذا في أُصُولِ الشَريعةِ كان بمثابةِ المُصَاحِبين للعلماء والمتابعين والنَاقلين بمثابةِ ما نقلوه من الصحابة من الأَخبار سِيَّان. وقد ثبتَ أيضاً أنَّ الصَاحبَ لا يجوز أنْ ينسبَ إلى صاحبهِ شَيْئاً منْ حيثُ المُجَازَفَة والتَخييل، ولا ينسب إليهِ إلاَّ ما قبله وعلمه يَقيناً. فإذا ثَبَتَ هٰذا كانَ ما ذكرناه في جواباتِ أصحابه كافياً وأنَّه يُنْسَبُ إليه من ذٰلك مَذْهَباً سَالِماً وباللهِ التوفيق.

بابُ البَيان عن نسبةِ المذْهب إليه من حيثُ أَفعاله في خاصةِ نَفْسِه

قال الحسن بن حامد: وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاهُ لتأديةِ عنايتهِ، وكلُ ذٰلِكَ يُنْسَبُ إليهِ بِمثَابةِ جَوابِه وفتواه نظيرُ ذٰلك:

ما رواهُ عَنهُ المروذي في طَهَارتِه أنه غسلَ لحيته حتى وَصَلَ الماءُ إلَى أُصولِ شَعْرِه[1].

ومن ذٰلك أَنَّه كانَ يعنا تحتَ حِنْكِه.

ومن ذٰلكَ: ما نقل أنه صَلَّىٰ في قيامٍ[2] خَلْفَ أَبي عليٍّ حَنبل ابن عَمِّهِ وهو غيرُ بالِغ، فَلمّا بلغَ قال: لِيؤُمنا في الفَرَائِضِ.

ونظائر هذا مذهب له بمثابة جوابه بذلك. وهٰذا قولُ عامّة أصحابنا إلا إني رأيتُ طائفة من أُصحابنا يتأنون هذا ويقولون: لا يُنْسَب إليه بأفعالهِ مذهَباً، إذ الفعل محتملُ، وعنده أنَّ أفعالَ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم ليست حَتْماً. وهٰذا فلا تأثيرَ لَهُ إذْ قد ثبتَ وتَقَرَّر أنَّ مقاماتِ العُلَماء بمثابةِ مَقَاماتِ

(١) وجاء في رواية أبي داود ص ٧: قلت لأحمد بن حنبل تخليل اللحية؟ فقال: يخلل قد روىٰ فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث. وانظر المغني (جـ ١/١٠٠ ـ ١٠١) وشرح المنتهىٰ (جـ ١/٥٢).

(٢) انظر المغني (جـ ٢/٥٤) وفي مسائل عبدالله قال قلتُ لأبي: إذا صلّىٰ الغلام الذي لم يدرك؟ قال: يعجبُني أن يكون قد بلغ. قلت في رمضان؟ قال: لا يعجبني إلاّ من بلغ، والفريضة أشد مسائل عبدالله ٣٩٤ ـ ٤٠٧.

صاحبِ الشريعة، إذْ لا يجوزُ لعـالِمٍ أنْ يأتي في عِلْمـه كلِّهِ شَيئاً إلَّا من حيثُ الدَليل شقيق الحقّ المبين، فإذا ثبت هٰذا وجَبَ أنْ يكون ما نقـل عن أبي عبد الله رضيَ الله عنه في عِبَاداته أنَّ ذٰلك مذهبه باليقين.

ومن أدل الأشياء إنَّا وجدنا أفعـالَ الصَحابـة بمثابـةِ فعل النبيِّ صَلّىٰ الله عليـه وسلّم، وإنْ كانَ مُسْتَحق الأَحَـدية والاتبـاع مع الاختـلاف في حتمـه أمْ نَقَلَه، فإذا ثَبَتَ هٰذا كانَ ما ذكرناهُ في المَذْهب سَالماً وبالله التوفيق.

فأما الجواب عن الذي قالوه من الأفعال وإنها محتملة فذلك لا يؤثر شيئاً إذ مع الاحتمال لا يخرجها أن تكون ديناً، ونحن إنَّما نريد إثبات الجواز للفعل في نسبتنا ذلك إليه، فإذا ثبتَ ذلك كان ما ذكرناه سالماً.

جواب ثـان: وهو أن الاحتمال في نفس الفعـل لا ينفي استحقاقـه في الـظاهر في صيغتـه إلا أنَّ يدل الـدليل علىٰ تخصيصـهِ فإذا ثبت هـذا كان مـا ذكرناه.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أفعالِ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم وأنها ليست علىٰ الإيجـاب فذلـك لا يضرنـا، إذ لا أعلم بين أصحـابنـا خـلافـاً أنَّ الاتباع لها مَسنون، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في بابه أصلاً وبالله التوفيق.

باب نسبة المذهب إليه من حيث الإستدلال

قال الحسن بن حامد: فأخبرنا عن المروذيّ أنه سُئل عن العُرَاة[1]؟ قال: فيه اختلاف إلا أنَّ إمامَهم يقوم وسطهم، وعابَ علىٰ من قال يقعد الإمام. قال: وكان هذا يدلُّ علىٰ أن اختياره أن يُصلي العريان قائماً حيث قال: يقومُ الإمام وسطهم.

قال: قال الأَثرم: قُلتُ لإبي عبد الله: السجود؟ قال: السجود لا بُدَّ منه. قال: فبيَّنَ أبو عبد الله أنه لا يأخذ بقول من قال: يصلون قُعوداً.

قال الأثرم: حُجَّةُ أَبي عبد الله في هذا أصل الفرض القيام، وقول النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلم: من استطاعَ أَنْ يُصَلّي قائماً فَلا يُصلي جالساً[2].

---

(١) وقال في رواية عبدالله ص ٦٣ رقم ٢٢٦ قلت: العريان كيف يصلي؟ قال: أعجب إليَّ أن يصلي قاعداً، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم وسطهم ومن الناس من يقول: يؤمئون إيماءاً. وقال في المغني (جـ ٢/٦٣٨): اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في العراة إذا صلوا قعوداً فروىٰ أنهم يومئون بالركوع والسجود لأنَّ القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم وظهورها بالسجود أكثر وأفحش فوجب أنْ يسقط. وانظر: مختصر الخرقي ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) أخرجه أحمد (جـ ٤/٤٢٦ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٥ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣). والبخاري (جـ ٢/٥٩ ـ ٦٠) ـ وأبو داود ٩٥١ ـ ٩٥٢، والترمذي ٣٧١ ـ ٢٧٢. وابن خزيمة ٩٧٩ ـ ١٢٥٠ والدارقطني (جـ ١/٤٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (جـ ٢/٢٠٤). بغير هذا اللفظ. من حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النَّبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: صَلِّ قائماً فَإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فَعَلىٰ جَنْبٍ. وفي لفظ من صلّىٰ قائماً فهو أفضل ومن صَلّىٰ قاعداً فله نصف أجر القائم ـ وانظر شرح منتهىٰ الإرادات (جـ ١/٢٠٤).

ونقـلَ عن أبي داود[٣] في قَطِيفَـةِ صَبيٍّ ينام فيهـا فتقـع في بئـر؟ قـال: تُنْزَح. يُريد إنْ كانَ يبولُ فيها.

وحمله هـذا من أصحـاب أبي عبـد الله اجتـراءاً بـأنـه جـائـز أنْ يُنسَب المذهب من حيث الاستدلال لمعاني كلامه وفائدة أجوبته، ويكون ذلك بمثابة جوابه نَصًّاً. وبالله التوفيق.

(٣) مسائل أبي داود: ص ٣.

باب البيان عن المُستدل به من جوابه إنما ذلك نُطقاً أم استنباطاً



قال الحسن بن حامد: الاستدلالُ من جَوَابَاتِهِ عَلىٰ ضَربين:

فَضَرْبٌ مِنها داخل في نُطْق قولِهِ فذٰلِكَ يُسمَّىٰ نَصَّاً.

وصورته ما قاله في مسائل عبد الله في المواقيت عنْ وقتِ العَصْر[1] فأخبرنا عن عبد الله بن أحمد قال: آخر وقتِ الظهر وأولُ وقتِ العصر. وقوله خَرج. فأَبانَ عن خروج الوقتِ ودخول ما بعده، إذ لا يخرج زمن إلا عقبه زمنٌ غيره. فهذا يُسمىٰ نُطْقَاً وهو الذي قاله الخِرَقي في المواقيت:[2] آخر وقت الظهر خطئهُ في كل المسألة.

وطائفة قالت: إنَّهُ ليسَ بِنُطَقِ مفهوم وسمىٰ نَصَّاً، لكنَّهُ من حيثُ الاستنباط فالكلامُ علىٰ الطائفتين سَوَاء.

فَأَمَّا الذي خطؤه فقولهم فَاسِداً، إذ لو كان ما أَتىٰ به مُنْفَرِدَاً ما كان فيه مُتَهَّماً لا سيما وأنَّ جوابه ما خلا من مطابقة الرواية عن أبي عبد الله فكأنَ القائل بتخطئته في الأصل يؤبنا.

وأمَّا مَا قالوا إنَّ ذٰلك الإستنباطُ فَغَلَطٌ إذْ حدَّ الاستنباط ما لا تعلّق بنُطْقٍ، فإنَّه ينفي عنه وجوه الاستنباط، ألا ترىٰ أنَّ الأُمَّة أجمعت علىٰ أَنَّ ما كانَ له

(١) مسائل عبد الله ص ٥٢ رقم ١٨٠.

(٢) مختصر الخزفي ص ١٥.

تعلّق في نُـطْقٍ عام فـإنَّهُ يُسمىٰ بـاسمٍ ما له تعلق به فيقـال نطق عـام، ويقـال مـأخوذ من العُمـوم ومن الاسمِ ، ولا يُقَال قيـاس ولا معنىٰ ولا استنباط، فـإذا ثبتَ هذا وكانت العبـارة عن الزيـادة علىٰ الظن مثله تـارة تارة فيقـال قد خـرج الوقت عن الظل مثله وزيادة. فقال: قد زاد علىٰ مثل الظِل وكلاهمـا إذا وجدا كانَ من خير النطق وجبَ أن يكون كل ما كان من هذا الحسن يُسمىٰ نُطقاً.

والضربُ الثاني ما لا صيغة له في الجواب:

نظيرُ ذٰلِكَ ما قالَهُ الميمونيُّ والأَثرمُ في صَلاَةِ العُرَاة فإنَّهما قسماً استنباطـاً واستـدلالاً، والفرقُ بين هٰـذا وهٰذا وبينَ الأَولِ أنَّ هٰـذا لا حَدَّ لـه في إثبـاتِ صِفَةِ الاسمِ ، ومـاهيتهِ، وإذا ثبتَ هٰذا كانَ ما ذكرناهُ سَالِماً وباللهِ التوفيق.

باب البيان عن مَذْهَبه لما سَكتَ عند المعارضة ولم ينكره عند المباحثة

صورةُ ذٰلِكَ مِنَ المَذْهَب ما قالَهُ الميمونيّ: قُلْتُ: لِلُمَدبَّر بِهِبَةٍ؟ قال: إذَا بَاعَهُ أَنْفَعَ مِنَ العِتْقِ.

قالَ الميمونيُّ: إمَّا أَن يكونَ سَكَتَ عني أو قالَ لي: إن تَأَولَ متأولِ فما أَصنع به، فالمذهب عندي في هٰذا الأَصلِ ونظائره أَنَّه يُنْسَبُ إليهِ مذهَباً، وإنَّه إذا سَكتَ عندَ المُعَارَضة في جوابِهِ أَو لزومٍ علىٰ أصلٍ استدلاله أَنَّه يُنسب إليه من ذلك. وقد يحتمل ها هنا عندي وجهاً آخر وهو أَنْ يكونَ سكوتُه لا عن قَطْعٍ بالانقياد، بَلْ عَلَىٰ حدِّ الارتياء والتَأْويل لذلك فلا ينسب إليه بذٰلك قول وهٰذا قول الأَكثر من أصحابنا، ومن ذهبَ إليه سَلكَ أَنَّ السكوتَ قد يكون لا يتأمل ما عورض به، ويستقر حاله في الأصل فيقضي به مما أوجبه الدليل، وقد يحتمل أيضاً أن يكون خوفاً أن لا يقضي به إلى مُناظرة ومجادلة.

وأيضاً فإنَّ نفسَ السُكوتِ لا يُؤثر مذهباً قَطْعاً، أَلا ترىٰ أَنَّ الفقيه قد يرىٰ فقهاً يأتي عبادته من صلاته وغيرها مما فيه مخالفة وينكر عليه ولا يَرتَضِيهِ ومعَ ذٰلك فلا يرد عليه ولا يخاصمه. فإذا ثَبتَ هٰذا كانَ هٰذا يجري أمر السَاكتين علىٰ أَنَّهُم غير قَائلين فَلَا ينسب إليهم بغير يَقين. وهٰذَا كُلُّهُ فلا وَجه لَهُ والدليلُ علىٰ ما ذكرناه من الجَوازِ لنسبةِ المَذْهَب بذٰلك أنا وجدنا الفقيه لا سيما إذا كانَ إماماً في نفسهِ، عَلَماً في مَقَامِهِ أَنْ يرىٰ مُنْكَراً أو يُشَاهِد بَاطِلاً، ويسمعُ قولاً فَاسِداً إلا ويستحق عليه المُبَادرة إلىٰ النَكير علىٰ من أتىٰ به، فإذا ثبتَ هٰذا

وَجَبَ أَنْ يكـون إذا لم يكن من العالم يكثـر أن يُنسبَ إليه الـرِضا بـه، وطريق المخالفة لما وجبَ عليه، وقد بطل تجويزنا أن يكون بالمحال راضياً علمتُ أنا ننسبُ إليه كلما سكتَ عنه ولم يرده بمثابة قوله سِيَّان ومن أَدَلِ الأَشياء ما قررنا في أُصـولِ الشريعـة وأنَّ النبيَّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم إذا سَكَتَ عَن شَيءٍ كـان ظاهِراً جوازه.

ومن ذلـك أيضاً أمـور الصحابـة وأنَّها لا تسكت عنـد المعارضـة إلَّا إذا عنت بالحجَّة أَلا تَرىٰ إلىٰ مَا نقـل عَن الصِدِّيق رضيَ اللهُ عنـه في قتالِ أَهْـلِ الرِدَّةِ حيثُ قَالت الصحابةُ له: كيفَ نقاتِل الناس وقد قال رسـولُ الله صلّىٰ الله عليه وسلم: أُمرتُ أَن أُقَـاتِلَ النَّـاسَ حَتىٰ يَقولـوا: لا إِلَهَ إلَّا الله، فـإِذَا قَالـوها عَصَمَـوا مِني دِمَاءَهم وأَمـوالَـهم. فقـالَ الصِـدّيقُ: واللهِ لأُقـاتلنَّ مَنْ فَـرَّقَ بينَ الصَلاَةِ والزَكاةِ، فالصَلاَةُ حَقُ البَدَنِ، والـزكاةُ حقُ المَـالِ[1] واللهُ تعالىٰ جَمـعَ بينَ الصـلَاة والزكـاة. فأَسكتَ الـذين ناظـروه، ولم يردوا جـواباً، فكـانَ ذلك إِذْعَاناً منهم بالقَتْلِ لَما جَاءَهُم بِهِ، فَأَجَابوهُ علىٰ يقين مِن إصابتهِ الدَليلِ لا عن ذِلـك ألا تَـرىٰ إلىٰ قصـدِ الصِـدِّيق رضـيَ اللهُ عنـه فـي الجَـدَّةِ أُمّ الأَب حيث جاءته وقد مضىٰ من قضيته بالسُدُسِ لأُمِّ الأَمّ حَوْلاً. فقـالَ: لا أَجدُ لَـكِ شيئـاً في كتـاب الله، وإنَّ الـذي أعـطاهـا رسـولُ الله السُـدْسَ[2]. فقـام إليـه محمـد بن عبد الـرحمٰن بن سهل الأنصـاريّ فقـال: يـا خليفـةَ رسـولِ الله:

(1) رَواه النسـائي: الجَهـاد جـ ٦/٦ ـ ٧ من حـديث أبي بكـر رضي الله عنـه ورواه البخـاري جـ ١٣١/٢، جـ ١٩/٩، ١١٥ ومسـلم وأبـو داود ١٥٥٦، ١٥٥٧، والـترمـذي ٢٦٠٧، والنسائي جـ٧/٧٧، ٧٨، جـ٦/٥، ٦ وأحمد في المسنـد جـ١/١١، ١٩، ٣٥، ٤٧ من حديث عمر بن الخطاب رضيّ الله عنه.

(2) رواه مالك في الموطأ ٣١٧ عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجـدة إلى أبي بكر الصـديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فَسَأَلَ الناس فَقال المغيرة بن شعبـة حضرت رسـول الله صلّىٰ الله عليه وسلم أعطاها السدس ورواه أبو داود: الفرائض ٢٨٩٤، والترمذي ٢١٠٠، ٢١٠١، وابن ماجه ٢٧٢٤.

أعطيت من لَو ماتَ ما ورثها، وتركتَ من لـو ماتت ورثهـا. يريـد بذلـك أنَّ أُم البنت لا ترثها، وابن ابنها يرثهـا. فسكتَ أبو بكـر عن الإجابَـة، وردَّ الاعتلال وقضىٰ بالمُشَارَكَة.

ومن ذلك ما نُقل عن الإمام عُمر بن الخطّاب رضي الله عنـه حيث جمع الصحابة في القضية في ميراث الجد فقال: ما بالُ ابن ابني يرثني ولا أُرثه؟![3] فقـال علي عليه السـلام: لا تعجـل أرأيت شجرة لهـا أُغصان إلىٰ أين تـرجع أغصَانها. وقال له زيد: لا تعجل أرأيت سائلاً سَال فأشبعت منـه وادياً وجـرىٰ منه ماءاً إلى أين يـرجع الِمـاء يريـد أنه إلى أصـلِ الوادي مـآله. فضـربوا لـه الأمثال فانقاد عندما أُتوه به إلى أن سكتَ إقراراً بأن القَضَاءَ أنه لا يعد أَبَاً.

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنه لزيد بن أُرقم إنه قد أُبطلَ جهاده مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم لما سكتَ عن إجابة ما ورد ما قالته فيما بلغهـا عنهُ من مسأَلة العِينَة[4] أوجب ذلك أن لا يجوز ما عليه أنكرت لأَنه ما نقلَ عنه مدافعة ما عليه من تونيَة أقدمت.

ونظير ذٰلـــك أَيضاً ما نُقل عن ابن عبّاس مع أبي هـــريرة رضي الله عنهما في الوُضـوء ممَّا مَسَّت النّـار[5] إذا رويت عن رسول الله صلّىٰ الله عليـه

---

(٣) روىٰ ما يشبهه ابن أبي شيبة في المصنَّف جـ١١/٢٩٦. وانظر المغني والشـرح الكبير جـ٧/٦٣ ـ ٦٤.

(٤) العِيْنـة (بكسر العين وفتح النون) قـال في النهايـة جـ٣/٣٣٣ ـ ٣٣٤: العينة وهـو أن يبيع من رجل سِلْعَة إلىٰ أَجل مُسَمّىٰ ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي بـاعه بـه.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم أكل كتف شاةٍ ثم صلّىٰ ولم يتوضأ. رواه البخاري جـ١/٦٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩. والبخاري جـ٧/٦٣، وأبو داود ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠. والنسـائي جـ١/١٠٨، وابن ماجـه ٤٨٨. ومـالـك ٤٢، واحمـد جـ١/٢٢٦، ٢٤٤، ٣٥٣، ٣٦٣ وأمـاكن أخرى في المسند. وابن أبي شيبة في المصنف جـ١/٤٧.

وهو مذهب أكثر الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعـود وابن عمر وأنس بن مالـك وعائشـة وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأنـه لا ينتقض الوضـوء بأكـل ما مستـه النار. وأن الأمر بالوضوء منسوخ. =

وسلم حديثاً فلا تضرب لَهُ الأَمثال، فإذا ثَبتَ هٰذا وسكتَ ابنُ عبّاس أَبانَ بذلك عن صحةِ ما قال.

من أَدل الأَشياء أنه قد ثبتَ بين العلماء في مناظرتهم أنَّ من سَكتَ عن شيء أنّه قد توجّه عليه السؤال ألا ترىٰ إلىٰ ما جرىٰ بين أحمد رضيَ الله عنه والشافعي رحمة الله عليه في الهِبَة، فقال الشافعي معترضاً علىٰ قولِ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم: الراجع في هِبَتِهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيْئِهِ(٦). فقالَ الشافعيُّ: فالكلبُ غيرُ مُحَرَّم عليهِ أَنْ يعودَ في قَيْئه. فقال أحمد: ليسَ لنا مَثَلُ السُوءِ. فَسَكت الشافعيُّ. وكان ذلك إذعاناً بالانقطاع وإسقاط السُؤال، وإذا ثبتت هذه الأُصول إذن ذلك بأنه إذا سكتَ عن سُؤال ولم يرد على سائله ما قاله أنه عنده صواب حق ونظير هذا إذا قال به قائل فما أصنع به أو قال هو موضوع، تأويل كل ذلك أنه قائل به وأنه غير محرم له إذ قد ثبت في صفاته أنه أَشَدُّ النّاس في اللهِ وأسْبَقهم إلىٰ النكير علىٰ المحرم، فإذا ثبت هذا بان بذلك سلامة ما أصلناه وبالله التوفيق.

فأما الجواب عن الذي قالوه من أن السُكُوتَ مُحْتَمَلٌ بجهات:

منها أنه يدع ذلك لأن لا يؤدي إلى مخالفة ومجادلة فلا يؤثر شيئاً إذ ظاهر السكوت الرضا والمتابعة، وليسَ تجويزاً أن يكون للاحتمال فيه دخل

= عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أن أبا هريرة أكل أثوار أقط فقام فتوضأ فقال: أتدرون لم توضأت؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضئوا مما مسّت النار. رواه مسلم وأبو داود ١٩٤، والترمذي ٧٩، والنسائي جـ ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وأحمد جـ ٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٣٨٩، ٤٢٧، ٤٥٨. وابن أبي شيبة جـ ١/ ٥٠.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (جـ ١/ ٢١٧ ـ ٢٣٧ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩١ ـ ٣٢٧ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٩) والبخاري (جـ ٣/ ٢٠٧ ـ ٢١٥). ومسلم (جـ ٣/ ١٢٤١ رقم الحديث ١٦٢٢)، وأبو داود ٣٥٣٨، والترمذي ١٢٩٨، والنسائي (جـ ٦ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وابن ماجه ٢٣٨٥ ـ ٢٣٩١ عن ابن عباس بألفاظ منها: ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. وفي لفظ العائد في هبته كالعائد في قيئه. ومثل الذي يرجع في صدقته.

ينفي توجيبه ألا ترىٰ الأوامر قد يحتمل أن تكون مقصودة للفصل للفرض والنافلة وليسَ وإن كان هذا الجواز له دخل في الاتساع ما يمنع تقبل الظاهر، وآخر أتيا إياه علىٰ ظاهره، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وأنه يجب الأخذ بموجب ظاهر القصة في السكوت لا غير ذلك.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنَّ الفَقيه قد يَسْكُت وإنْ كان مخالفاً إذا كان ذٰلك لغيره مذهباً.

فالجواب أنَّ هذا لا يؤثر شيئاً إذ الفقيه إذا جرىٰ خلاف بحضرته من عامته أو من أهل خاصته مخالفين أو خاصة هم له علىٰ مذهبه متبعون فالعَامة للفقيه أن يسكت عنهم إذا أتوا مذهباً من مذاهب أهل الأثر وإن بيّن لهم كان بالفضل قد أخذ. فأما إذا كانت طائفة تخالف علماء الشافعيين والعراقيين فرآهم علىٰ مذاهبهم فإنه يسعه السكوت لما قد ثبت عنده ما هم عليه من التدين عاكفون وأنهم بالنهي لا يرعون ولا يرجعون فلأجل ذلك سقط عنه الكلام ولم يخرج عند السكوت.

والطائفة الثالثة الذين هم علىٰ مذهبه قائمة وبه يتدينون فإنَّه مستحق عليه النكير ولا يجوز له أَنْ يَسْكُتَ إلا علىٰ يَقين من جوازِ ذلك في الدين، فإذا ثبت هذا كان أمر السكوت مع حالة السلامة مستحق به القضاء فإنه له يذهب وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك من مسائل عِدّة من ذلك ما قاله صالح قلتُ لأبي: المرأةُ إذا ماتت يرىٰ زوجها محاسنها ويدخلها القبر؟ فقال: الناس مختلفون في ذلك، قد رويَ عن عُمر أنه قال لأوليائها أنتم أحق بها[1]. وعن أبي بَكْرة أنّه واثب أخوة امرأته علىٰ دفنها.

قلت: الرجل يغسل امرأته فيه اختلاف.

وقال أبو الحارث: قلت الرجل إذا أعتقَ عبداً وله مال؟ فإنَّ: ابن مسعود وأنس قالا: المالُ لِلسَيِّد[2]، وابن عُمر لمْ يعرض له. قيلَ له: ما يقول

(١) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف جـ٣/٢٥١ عن مسروق قال: وأتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولىٰ بها إذا كانت حَيّة فأما الآن فأنتم أولى بها وانظر شرح منتهىٰ الإرادات جـ١/٣٢٦، ومسائل عبدالله ٥٠٣، ومسائل ابن هاني ٩١٦.

(٢) قال ابن مفلح في المبدع جـ٦/٢٩٩: نصره في المستوعب والشرح وغيرهما. وقاله ابن مسعود وأنس وهو قول أكثرهم، واحتج جماعة بخبر ابن مسعود أنه قال لغلامه عُمير سمعتُ رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم يقول: أيّما رجل أعتق عبده فماله للسيد. رواه الأثرم وابن ماجه. وفيه ضعف انتهىٰ. ولفظ ابن ماجه ٢٥٣٠ أيّما رجل أعتق غلاماً ولم يُسَمِّ ماله، فالمالُ له. وسنده المطلب بن زياد عن إسحاق بن إبراهيم عن جده عمير وهو مولىٰ ابن مسعود أن عبدالله قال له يا عمير فذكره. قال البوصيري في مصباح الزجاجة جـ٣/١٠٠: هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه، وقال ابن عدي: ليسَ له إلا حديثين أو ثلاثة. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وشيخه عمير ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ من طريق عمران بن =

هؤلاءِ أَصحاب رسولِ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّم. ونظائر هٰذا تكثر وهي علىٰ ضربين.

منها يجيبُ في مكان باختلاف الصَحَابة ولا ينقل عنه في ذلك قولاً مُنْكَشِفاً.

ومنها: ما يجيبُ في مكان بالاختلاف ويقطع بالبيان في مكان سواه بمثابة ماله في الحال، إذا أعتق العبد إنه توقف في مكان، وقطع في مكان بأنه للسيِّد، فما كان من هذا قطع به في مذهبه ونسبَ ذلك إليه. وهذا مأخوذ في بيانه في كتاب الأُصول وأنه قطع به إذا كان الاختلاف بين الصحابة نظرَ أي القولين أَشْبَهُ بالكتاب أو بالسُنَّة يؤخذ به. فإذا وجدت الأجوبة بأن تقول اختلفت الصحابة فإنه يُنسب إليه ما كان دليل الكتاب أو السنة عليه، وقد يتخرّج في المسألة وجه آخر وهو أنه لا يُنسب إليه في ذلك مذهب بحال إلا ما بينه وقوّاه وأخذ به. ويبعد أن يتخرج أن يكون إذا ذكر الاختلاف أنّه يؤذن بالجواز للأخرىٰ، إذ نصُّ جواباته باختلاف إنَّما هو فيما يحل ويحرم وأن يكون علىٰ طائفة إيجاب حتماً وإقامة حدٍ أو أصل. قال: وعلىٰ الطائفة الأُخرىٰ منع من ذلك بمثابة المرأة إذا ماتت، والعبد إذا أُعتقه سيده، وكأم الولد، وإصابة

= عمير عن أبيه بإسناده ومتنه وانظر شرح منتهىٰ الإرادات جـ ٢/٦٥١.

وقال ابن مفلح جـ ٦/٢٩٩ وعنه (للعبد) أي المال وهو قول النخعي لما روىٰ نافع عن ابن عمر أن النَّبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلم قال: من أعتقَ عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيّد. رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه باسناد جيد، لكن قال أحمد: يرويه عبيدالله بن أبي جعفر من أهل مصر ضعيف في الحديث وكان صاحب فقه. انتهىٰ. والحديث رواه أبو داود ٣٩٦٢ وابن ماجه ٢٥٢٩ عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم وذكره. أقول: وعبيد الله بن أبي جعفر المصري. ثقة وفي رواية عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: لا بأس به كان يتفقه وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن يونس كان عالماً زاهداً. وقال الذهبي في الميزان: صدوق موثق. ميزان الاعتدال جـ ٣/٤. تقريب التهذيب جـ ١/٥٣١.

المكاتبة وما جانسَ ذلك. ونظائـر هذا فليسَ فيـه دخل في أن الاختـلاف وإذا أجاب به كان لاختلاف المباح بل ذلك اختلاف لحد العوض لا غير ذلك.

فالذين ذهبوا إلىٰ الوقف في ذلك وأن لا ينسبون إليـه مذهبـاً، فالـطريق لهم إنا وجدنا علمه بوجوه الاستدلال سابقـاً ولا يخفـىٰ عليه أي القـولين أشبه بالسُنَّة، فإن كان مذهبه عنده بما هـو مستودع في الكتـاب من يوجب سنّـة كان إلىٰ ذلك أسبق.

قالوا: وأيضاً فإنَّ نسبة المذهب إليـه من حيث آخر مـا نرويهـا نحنُ في تقـوية أحـد المَذْهَبين فعـلُ لَنا، ليسَ بفعـلٍ له، فكيف يجـوز أن يُنْسَب إليـه المذهبُ بفعلنا ورَأْينا.

وأيضاً فإنَّ الاجتهاد منا لا يطابق ما عنده ولا يُقاربه فبطلَ أن يُنسب إليـه شيء بما نقويه نحن برأْينا. وهذا كُلّهُ فلا وجه له. والدليلُ علىٰ صحةِ ما ذهبنا إليه ما قدمنا عنـه الروايـة في كتاب الأُصـول وأنـه قـال: إذا اختلف أصحابُ رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم نظرَ أي القولين أشبه بالكتاب والسُنَّة فـأخذَ بـه وتركَ الآخر. فإذا ثبتَ هٰذا الأصل كان فيـه بيان عن مـذهبه ومـا يَتَدّين بـه في كلِ الأماكن وعلىٰ سـائر الجهـات، فإذا وجـد الاختلاف بين الصحـابة. كـان جـوابه أن يُقـويّ منهما مـا أشبه بـالكتاب والسُنّـة فاعتبرنا ذلـك في جوابـاتـه بالاختلاف علىٰ ما بينه في أصله.

ومن أدل الأشياء أنَّ أبا عبد الله قد يُجيب بجواب في أصل ويكتفي بمـا يودعه فيه عن الإعادة له في كل فصل، ألا ترىٰ إلى ما قررناهُ من الإيمان عنـد اختلاف المتداعين وغير ذلك. وإذا ثبتَ هذا كان جوابه بالاختلاف خـالصاً لا يخرجه أن يكون له في ذلك مَذْهَب، فنسبنا إليه منهـا ما قـال لنا أنَّ الحقَ فيـه دون الآخر، وقد ثبتَ بعد هذا أنه لا يخلو جوابه بالاختلاف من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون تذكرة للقولين، أرادَ بالذكر لهما إعلامنـا أنّه متـوقف عنهما

فيبطل أن يكون كلاهما جائز لاستحالته لا معاً إذ لا يكون الشيء في حالة واحدة علىٰ شخص واحدٍ حلال حرام. ويبطل أيضاً كون القسم الثاني إذ جوابه بأَنَّ أحدهما مُحل والآخر مُحْرِم يبطل ثبوت التحريم فيهما ولم يبق إلا قسم الاتفاق عن الجواب، وهذا لا يخلو من حالين: إمَّا أَنْ يُسلِّم فيكون كأَنَّه مِمَّن لا جواب له فيها فيكون كأَنَّه سلم اختلاف الصحابة فيه، ولا جواب له فيه وهو قد بَيَّنَ لنا أَنَّه إذا وجَدَ الاختلاف كان ما يذهب إليه ما كان له قوة الشَبَه في الكتاب والسُنَّة.

والحالة الثانية أنَّه أرادَ أحدهما غير أنَّه اكتفىٰ ببيانِ مذهبه عن الإعادة بأَنْ يقولُ: اختلفت الصحابةُ في مذهبين ما الأقوىٰ من المذهبين بالكتاب والسُنَّة فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناهُ سَالِماً.

فإنْ قيلَ فإنَّهُ لو كان الأَمرُ علىٰ ذٰلك لكان القول بالاستدلال منا فاسداً. فالجواب أنَّ هذا لا وجه له لِأَنَّ أبا عبد الله إنَّما يُجيب لمن قد ثبت عنده أنهم عارفون بالأُصول وعابرون علىٰ سَواء هٰذا التنزيل وعارفون بالأثر الثابت عن الرسول والذين سألوه فَأَجابهم إليه فِقْهَاً كالأَثْرَم وصالح وابن منصور وأبو داود والميمونيّ وأبي زُرعة وأبي حاتم ونظرائهم، فمن ذكرناه كل قد علم أُصلنا ووقف علىٰ طريقة إمامنا وعلم إمامنا رضي الله عنه ضبط ذٰلِكَ عنه فاكتفىٰ بالجواب علىٰ ما سبق من البيان.

جواب ثان ـ وهو أَنَّهُ قد يجوز أَنْ يترك ذٰلك إثباتاً أَنْ لا يفوته شيء ممّا تعلَّقَ عليه في وقته فكان يذكر الاختلاف مُمْتَنِعاً وعليه مُعَولاً إذ لا يخرجه ذٰلك من أَنْ يكون مُعيناً وبالله التوفيق.

وأَمَّا عن الجواب الذي قالوه من أَنَّ أبا عبد الله كان علىٰ وجوه القرآن والسُنَّة مطلعاً، فلو أَرادَ بيان الجواب كانَ إليه سابقاً، فذٰلك لا يؤثر شَيْئاً إذ كونه بذٰلك عالماً فقد بينه لأَصحابه بياناً شَافياً وكان تيسير بيانه مقنعاً في بابه.

جواب ثان ـ وهو أنا لو حملنا ذلك كتابه أشبه بأن يقول لو كان يـريد أن لا ينسب إليه جـواب، كـأن يقـول: لا أدري ولا شيء عنـدي فـإلاَّ لم يجب بجواب الإرتياء علمتُ أنَّهُ أرادَ بالجواب بيان مذهبه وقـد بطل أنهمـا لا يرادان وكان بذلك أعلم أنَّهُ أرادَ أحدهما.

وأمَّا الجواب عن الذي قالوه من أنَّ الاجتهاد نَقلَ لنا فـذلك لا يضـرنا إذْ نفسُ القِياس والاستنباط فعل لنا وكذلك الاستدلال بالأَثر لأَنَّهُ فعلنا.

جواب ثان ـ وهو أنَّ كل الشريعة علىٰ أنا ننسب إلى اللهِ الدين والحـلال والحرام من حيث أفعالنا أفيجوز أَنْ يُقَـال أنَّ ذٰلك لَيْسَ بجائز في الـدين لِأَنَّهُ فعـل الآدميين، ومع ذٰلـك فقد بينـا علىٰ ما قـررناه في المـذهب أنَّهُ يجـوز أَنْ ننسب إليه القولُ من حيث القِياس، ويكون ذٰلِكَ مَذْهَباً علىٰ ما أَدَاهُ إليه اجتهادنا لِأصله مطابق، فإذا ثبتَ هٰذا كانَ ما ذكرنا سالماً.

فأمَّا الجواب عن الذي قـالوه من أمرِ اجتهاده وأنَّـه قد يخـالف ما عنـده فـذلك لا يضـرنا، إذْ اجتهـادنا وإنْ خـالفَ اجتهاده فليس يخـرجنـا ذٰلـك عن متابعته في طريقه إذْ الاستدلال بالكتابِ والسُنَّة إذا كُنَّا له طـالبين كما أمـرنا بـه وأننا قد بصرنا علىٰ ما كشفه لنا بمثابة سرنا علىٰ ما كشفه الله وليسَ وإنَّ افترقنا من حيث قوة الإصابة تخرجنـا منِ المتابعـة والمساواة، وإذا ثبتَ هٰـذا كانَ مـا ذكرناه سَالِماً.

جواب ثان ـ هو إنّا فيما نسلكهُ نحن في المذهب، إنَّما هو علىٰ قوةِ مـا يصـح عندنـا من أجوبتـه فيحمل ذلـك علىٰ موجبهـا عنـدنـا من حيث ظـاهـر أجوبته، وإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه سالماً وباللهِ التوفيق.

فصل في أصل أجوبته بالاختلاف

إنْ قال أصحابُ الشَافعي قد أنكرتم علىٰ الشافعيّ إنْ أجـاب في حادثـة فيها قولان، ورضيتم لِأبي عَبْـد اللهِ ما هـو أبعد من ذٰلـك أنَّه يجيب بِـأَنْ يقولَ

بالاختلافِ مِنَ النَّاس؟ قالـوا: ومن ذٰلك كـان جوابـه بِأَنْ يقـول: قال عبـد الله كَذا، وقال عُمُر كَذا، ويكون حَاكِياً عن غيره ولا اجتهـاد له فِي أُصـوله ولا في جوابه. قالوا: ومن قال قولين فقد ثبتَ أنه قد ثبتَ له اجتهاده في الحادثة حتىٰ أوصله ذلك إلىٰ قطعه بالقـولين فيها. قـالوا: فـإذا ثبت لِمن قال بـالقولين قـوة الاجتهاد، وكان في جوابِهِ أَسدَّ مِمَّن قال في جَـوَابه قـال فيها زيـدٌ كَذا وَعَمْـرو كَذا، فقد ضَيَّعَ ما سُئِل عنه، إذ ما سُئِلَ عن الاختلاف بين الناس، وإنَّما سُئِل عن الجواب عنده فلا يجوز لهُ إحالة جوابه ولا ذكر الأقاويل ولا حكاية مذاهب غيره، وهٰذا كلّه فلا تأثير له.

والجواب عن الذي قالوه من وجوه عِدّة:

أحـدها أَنَّ أبـا عبد الله إنَّمـا يجيب في وقت بالاختـلاف على حسب ما تحتمله مسألة السَائل، إذْ كل جواباته خارجة علىٰ سُؤال سائل ولم يكن جوابـه بذٰلك إبتداءً من أجلِ قصـد إلىٰ تصنيف مذهب تهـذيب فقال: وإيضـاحُ وجه الإصابة عَيْنَاً وإنَّما خرجَ منه ذٰلك على حسب ما يوجبه السُـؤال، وليسَ كذلـك في الشـافعيّ رحمه الله لأنَّـه ابتدأ مُصنفـاً وعلىٰ مخالفتـه رَاداً وبالصـواب عَيْناً قـاطِعاً ومن كـانت هٰذه حـاله كـان بجوابـه بالقـولين مُبيناً عن الشُبْهَـة ما حـلا والالتباس عنه مَا انحلا.

جواب ثان ـ وهو أنّ أبا عبد الله لا يكاد تجـد عنه مسـألة فيهـا قولين إلا وتجده حيث يقتضي السُؤال جَواباً بالبيان عن الإصابة إلا ويقطع ويبّين ويحتج ويرجح إذْ كل مذهبه في كل مسألة أجابَ فيها بالاختلاف لا يتعـدىٰ عن الذي ذكـرنـاه، وعلىٰ هــذا عـامّــة أصحـابنــا وأَنّهم يَـأْبُــونَ أَنْ يكـون هٰــذا في مـذهبـه مـوجـوداً بـاقيـاً فيـه الالتبـاس، وليسَ كَـذٰلـك قـال الشـافعي رحمــهُ الله لأَنَّــه بـدءاً وعــوداً مــع القــولين والثـلاثــة والأربعــة مُعَلّق حتىٰ إنَّهـم قالوا في المسألة ستة أَقاويل وثمانية أَقاويل وما يزيد على ذٰلك، ومن كان هٰـذا وصف مذهبه عند عامَّة أَصحابـه بطل أَنْ يشبـه من جوابـه شيء في تضاعيف جوابه.

جواب ثالث: وهو أنَّ الذي نقل عن أبي عبد الله أنَّه أَجَابَ فيه باختلاف ولا يتأتىٰ له فيه هو ما ينبغي كون مذهب منه ولا سَمَّىٰ ذٰلك لَنا نقضاً، إذ أدىٰ جميع كل ذٰلك في جوابيه كان سِراً بالبيان مقصوراً فيجب أَنْ يكون القائل بالقولين علىٰ هٰذا الحد وأنَّهم لا ينسبون إليه منها قولاً إلَّا ما كان منه بالبيان فيه مَقْصُوَراً، وهٰذا إنْ قالوا به أفضىٰ إلىٰ إسقاط المذهب إذْ ليسَ منْ مَسائلهم مسألة عرية عن قولين، أو اختلاف حالين وتنزيل وجهين ولو عدهم ما يقطعون به في علمهم وشرح كتابهم لما كان ذٰلك إلَّا يَسيراً، والذي يقطعُ به الشافعيّ قَولاً واحِداً لا بُدَ أَنْ يطلبوا له فيها قَولاً ثانياً، والذي عنه فيه القولين لا يكتمون بذلك دون أن يخرجوا له في ذٰلك حالين، وتعليق علىٰ أحد القولين حتىٰ إنه إذا تأمل أمرهم في المذهب كانوا لأنفسهم وبآرائهم وما يصح له ويتوجه عندهم متفقين، ومذهب الشافعي فيما بينهم كالغريب، وإذا ثبت هذا كان شتّان ما بينهما.

جواب رابع: وهو أن أبا عبد الله إنّما أجاب بالقولين عن الصحابة اكتفاءاً بما ثبت عنه من البيان يوجه الجواب في الحادثة إذا اختلفت فيها الصحابة وقد قررنا أصل مسألة الكتاب علىٰ ذلك وكان وإن أجاب بالاختلاف فإنه مستقرٌ في مذهبه القطعُ بأحد طرفي الجواب وليسَ ذلك في جواب الشافعي بالقولين لأنه لا بيان له في تمييز مذهبه من القولين.

جواب خامس: وهو أننا وجدنا الجواب بأقاويل الصحابة فائدته لا غنية عنها إذ قول الصحابة دينُ الله تعالىٰ لا يَسَع عالم أن يجهل ما عن الصحابة مقولاً في الحادثة، وليسَ كذلك الموات بالقولين لأنه لا يموه في معرفة من لا حجة في قوله.

جواب سادس: وهو إنا وجدنا الصحابة لا تخرج عن جملتها ولا خالهِ أن أحدهما عين الإصابة فيه حتماً، وليسَ كذلك في القولين إذا كان لمن لا حجّة في مقالته إذ ذلك يجوز أن يكونا جميعاً فاسدين وإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه بالقولين

إِذَا عَزَا وَاحِداً إِلىٰ الصحـابة والآخـر إِلىٰ سُنَّةٍ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليـه وسلّم، صورة ذٰلك: مَا رواه ابن منصور قلتُ لِأحمد: أولادُ العرب يُسترقون؟

فقال: قالَ رُخصَّ وذكرَ حديث عَائِشَـة[1] وقـال ابن مشيش قلت: العربُ يُسْتَرَقُون؟ قال: فيه اختلافٌ، ولكن عُمر خَـطَب قالَ: لا يُسْتَـرقون[2]. وذكـر حـديث عائشـة وذكر مُضَـر مِن بني المصطلق من خـزاعـة. ونـظائـر هـذا في المذهب يكثر، وكل ما كان من جوابـه بِأَنْ يقـول اختلف فيها فقـالَ فيها عُمـر كَذا، وقال عُثْمَان كَذا، والسُنَّة كَذَا، أو لأن الحديث عن النبيَّ صَلّىٰ الله عليـه وسلّم بِكَذا، وكل ذٰلـك مُسْتَحق فيه الأَخـذِ بِما يَستنـد إِلَىٰ السُنَّة ويـدع الآخَر ويقطع عَلَىٰ أنِّ ذٰلك خارج عن مَذْهَبه هٰذا في كـلِ مكان يكـون بينه الجـواب بنظيرِ هٰذا الأصل مِنْ غيرِ تَفْسيرِ ولا بيان.

---

(١) عن عائشة أنـه كان عليهـا رقبة من ولـد إسـماعيـل فجاء سبيٌ من اليمن من خـولان فأرادت أن تعتق منهم فنهاها رسولُ الله صَلّىٰ الله عليه وسلّم ثُمَّ جاء سبيٌ من مضر من بني العنبـر فَأَمَـرها النَّبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم أن تعتق منهم. رواه أحمد جـ ٦/٢٦٣ وسنده ضعيف. قال الهيثميّ في مجمع الزوائد جـ ٤/٢٤٢: وفيه من لم أعرفهم.

(٢) لأن عمر رضي الله عنه صـالح بني تغلب وهم سـألوا عمـران نأخـذ منهم ما يـأخذ بعضكم من بعض فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه والذي يـأخذ بعضنـا من بعض وهو الـزكاة من كـل مال زكـوي لأي مسلم كان من صغيـر وكبير وصحيـح ومريض كـذلك المـأخوذ من بني تغلب ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبيّ بهذا الصلح انظر المغني جـ ١٠/٥٩٢.

وَخَالَفَ في ذٰلك بعض أَصحابنا فيما كان هٰذَا طريقه فقالوا في قِصّة عُمَر في أُولادِ العَرب أَنَّه يُقَدَّمُ علىٰ حديث عائِشةَ وبنوا ذٰلك عَلَىٰ أَنَّه إِذَا كان القـول عن الصحابي مطلقاً والسنّة ظاهرها عـامًّا أَوْ مجملاً كـان القضاء يتقـدمه النصُ عن الصحابة، فإذا اجتمع عنه الجواب بالاختلاف علىٰ هذا الحَدّ كانَ ما عزاهُ إلىٰ الصحـابةِ أَسْبَق في المـذهب إذْ من أصلِ أبي عبـد الله أنَّهُ أَخَـذَ في الجـزيـة بحـديث عُمـر[٣] وقصتـه دون حـديث الـنبيِّ صلّىٰ الله عـليـه وسلّم فـي الدينار[٤] وخالف كل المَدنيين مع الشـافعي وجعل الجـزية أربعـة دنانيـر علىٰ طائفة ونصفها علىٰ أخرىٰ ودينار علىٰ طائفـة أخرىٰ وكـل ذلك اتبـاع لعمر وإن تركَ فيه السُنَّـة فكذلـك في باب الجـواب إذا كان بـالأمرين كـان الأخذ بقـول الصحابي أولاً، وهذا كلهُ فلا وجه له. والدليل علىٰ ما ذكـرنا بـدا ما أنبـاه عنه في كتاب الأصول وأنه قال: إذا اختلفت كانت السُنَّة. وقالَ في قول الصَحَابي مع السُنَّةِ. إنّه يؤخذ بالسُنَّةِ فـأبَانَ عن نَصِّ مـذهبه في ذلـك، وليسَ نريـد مما ذكرناه عنه الكلام في السُنَّـة البَيِّنَة مـع قضية الصحـابيين إلا أولىٰ ثم بعد هـذا

(٣) انظر المغني (جـ١٠/ ٥٧٥ ـ ٥٥٧٦).

(٤) عن معاذ أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلّم لما وجهه إلىٰ اليمن أَمَرَهُ أَنْ يَأخذ من كل حالم ـ يعني محتلماً ـ ديناراً أو عِدْلَهُ من المعافِريِّ ثياب تكون باليمن. رواه أبو داود ٣٠٣٨ ـ ٣٠٣٩ ثنـا أبو معـاوية عن الأعمش عن أبي وائـل عن معـاذ. والأعمش عن إبـراهيم عن مسـروق عن معـاذ. والترمذي ٦٢٣ ثنا محمود بن غيـلان ثنا عبـد الرزاق نـا سفيان عن الأعمش عن أبي وائـل عن مسـروق عن معاذ. وقـال الترمـذي: هذا حـديث حَسَنٌ. قـال التـرمـذي: وروىٰ بعضهم هـذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم بعث مُعَاذاً إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ» وهٰذا أصح. يعني مرسل.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: وزعم ابن بَطَّال أنَّ حديث معاذ هٰذا متصل صحيح قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نـظر لأنَّ مسروقـاً لم يلق معاذاً وإنَّمـا حَسَّنَهُ التـرمذي لشـواهده، ففي الموطأ من طـريق طاوس عن معـاذ نحوه، وطـاوس عن معاذ منقـطع أيضاً وفي البـاب عن علي عند أبي داود. وحديث معاذ رواه أيضاً النسائي في المجتبىٰ جـ٥/ ٢٥ ـ ٢٦ عن الأعمش عن شـقيق عن مسروق عن معـاذ، وعن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبـراهيم كلاهمـا عن معاذ. وانظر المغني جـ١٠/ ٥٧٥.

قررنا في كتـاب الأُصول مـا فيه عنـه، وإنَّ الثابت من السُنَّـة لا يعارضُـه بقول الواحد من الصحابة وإن السُنَّة حاكمة وهي فَريضةٌ قائِمةٌ، فإذا ثبت مـا ذكرنـاه هُنَاكَ أغنىٰ عن الإعادة، ومن أبين الأَشيـاء أَنَّ الصحـابـة كافـة أجمعت علىٰ تـركَ آرائِها مـع وجود السُنَّـة ألا ترىٰ أن أبـا بكـر وعمـر وعثمـان وعليـاً عليهم السـلام كل ينقـل عنه أنَّـه إذا كان على رأي فـروي له الأَثـر اتبعه وتـركَ رأيـه واجتهاده، فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأمّا الجواب عن الذي قالوه من مذهب إمامنا في الأخذ بقـول الصحابي في أمـر الجِزيـة وغيرهـا فذلـك لا يؤثر شيئـاً أفليسَ علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وسلم خص نَدع بقول واحد من الصحابة، والذي يؤخذ من أقاويـل الصحابـة مع السُنَّة طريقان:

أَحدهما: أَنْ يرد خبر له ظاهر يجمع الصحابة علىٰ تركَ الأَخذ به بمثابـة ما نَقل في قصة النكاح علىٰ القرآن(٥). قال أحمد رضي الله عنه وأبان عن عِلَّة الرد له.

---

(٥) عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسولَ الله صلّىٰ الله عليه وسلَّم جـاءته امـرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجـة فقال: هـل عندك من شـيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري فقـال رسولُ الله إزارك إن أعـطيتهُ جلستَ ولا إزار لكَ فالتمسَ شيئاً قال: لا أجد، قال: التمس ولـو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجـد شيئاً فقال رسـولَ الله صلّىٰ الله عليه وسلم: زوجتكهـا بما معك من القـرآن. رواه البخــاري (جـ ١٣٢/٣) جـ ٢٣٦/٦ ـ ٢٣٧، جـ ٨/٧ ـ ١٧ ـ ١٩ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٤ ـ ٢٩ ـ ٢٠١. ومسلم وأبو داود ٢١١١ ـ، والتـرمـذي ١١١٤، والنسـائي جـ ٥٤/٦ ـ ٩١ ـ ١١٣ ـ ١٢٣ وأحـمدجـ ٣٣٠/٥ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٦. قال في المغني جـ ٨/٨: فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً فقـال في موضـع أكرهـه. وقال في مـوضـع لا بـأس أن يتزوج المـرأة علىٰ أن يعلمها سورة من القرآن وهذا مذهب الشافعي قال أبو بكر في المسألة قولان يعني روايتين قال: وأختياري أنه لا يجوز وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق واحتج من إجازه بما روي عن سهل بن سعد ووجه الرواية الأخرى أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقولـه تعالى **﴿إن تبتغـوا بـأمـوالكم﴾** وقـولـه تعـالى **﴿ومن لم يستـطع منكم طـولاً أن ينكـح المحصنـات المؤمنات﴾** والطوال المال. وقد رويَ أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلَّم زوّج رجلاً على سورة ـــ

والطريق الثاني: أن تكون السنّة عامّة أو مطلقة محتملة وعن الصحابي تفسير في ذَلك، فإنّا نقول الصحابي فيما يفسر لنا به السُنَّة أن يوقع بياناً علىٰ الجملة نظير ذلك ما نقل عن النبيّ صلّىٰ عليه وسلم أنه قال: ليسَ فيما دون عشرين ديناراً صَدقة[6]، وهذا يدخل فيه ما نقصَ غيرها بما قرب وبعد وقَلَّ

= من القرآن ثم قال «لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً» رواه النجاد بإسناده، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان، ولأنَّ التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه أنكحتها بما معك من القرآن أي زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ويحتمل أن يكون خاصاً لذلك الرجل بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع علىٰ هٰذه الرواية فأما على الأخرىٰ فلا بد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سوراً أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات. قال ابن عبد الهادي في التنقيح ورقة ١٤٦ من نسخة الظاهرية: قال الشافعي ومالك يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً وإحدى الروايتين عن أحمد فيه حديث أبي النعمان الأزدي قال: زوّج رسول الله صلى الله عليه وسلّم امرأة على سورة من القرآن ثم قال: لا تكون لأحدٍ من بعدكم مهراً. وقد روى أبو داود عن راشد عن مكحول أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زوّج رجلاً علىٰ ما معه من القرآن قال قال: مكحول ليس ذلك لاحدٍ بعد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلم هذان الحديثان من هٰذا الوجه غير ثابتين وفي إسنادهما أبو عرفجة وأبو النعمان مجهولان والحديث الأول والثاني مرسل والثابت حديث سهل بن سعد، وقوله صلَّىٰ الله عليه وسلّم: زوجتكها على ما معك من القرآن وقد قيل إنما كان هٰذا لضرورة في الإسلام. قلت: ومرسل أبي النعمان الأزدي رواه سعيد بن منصور ص ١٨٨، وانظر سنن أبي داود ٢١١٣. ورجح أبو الخطاب في الهداية جـ ٢٦٢/١: لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً ويرجع إلىٰ مهر المثل. وقال المجد في المحرر جـ ٣٢/٢: وإذا تزوجها على تعليم قرآن أو فقه: لم يصح إلاَّ أن نصحح أخذ الأجرة عليه: وانظر شرح منتهىٰ الإرادات جـ٣/٦٥. وعون المعبود جـ ١٤٦/٦ وتعليق الحافظ ابن القيم جـ ١٤٤/٦. والإنصاف جـ ٢٣٤/٨.

(٦) حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلم قال: ليسَ في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة. رواه الدارقطني جـ ٩٣/٢. وأبو عبيد في الأموال ١١١٣ عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم (ابن أبي المخارق) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلّى عليه وسلم، والحديث ضعيف لضعف =

وكثر، فلنا عن عليّ عليه السلام أنه قالَ: النقصُ لا زاد علىٰ ثلث مثقال. فأخذنا(٧)

= عبد الكريم بن أبي المخارق ومحمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى. وعن عائشة وابن عمر أن النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديْناراً. قال البوصيري في مصباح الزجاجة جـ ٢/ ٨٧ هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف. ورواه الدارقطني في سننه جـ ٢/ ٩٢ من هذاالوجه. وللحديث شواهد يتقوى بها منها ما رواه أبو عبيد في الأموال عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ـ الأموال ١١٠٦. وعن علي عن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلم أنه. قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب ذلك. رواه أبو داود ١٥٧٢، ١٥٧٣ وأبو عبيد في الأموال ١١٠٧ والدارقطني جـ ٢/ ٦٢ وفي لفظ لأبي داود وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. قال: فلا أدري أعليٌّ يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلىٰ النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلّم. قال في التعليق المغني جـ ٢/ ٩٣. وأخرجه أبو داود من طريق زهير عن عاصم والحارث عن علي وصححَّ ابن القطان إسناده. وقال الزيلعي في نصب الراية جـ ٢/ ٣٢٨: وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي فالحديث حَسَنٌ. وقال النووي في الخلاصة ق وهو حديث صحيح أو حسن انتهىٰ. قال شمس الحق جـ ٢/ ٩٢: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. وانظر المغني جـ ٢/ ٥٩٩. ورواه الترمذي عن عاصم عن علي مرفوعاً.

(٧) قال في المغني جـ ٢/ ٦٠١: وفي زيادتها وإن قلت: روي هٰذا عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر. واستدل بذلك ما روي عن علي مرفوعاً وموقوفاً أما المرفوع فقد تقدم في الفقرة السابقة. أما الموقوف عن علي قال: ليس في أقل من عشرين شيء وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٨ وأبو داود ١٥٧٣ وأبو عبيد في الأموال ١١٠٧ قال في المغني ٢/ ٥٩٩ ورواه سعيد والأثرم وانظر المبدع جـ ٢/ ٣٦٢ وقال في المغني جـ ٢/ ٦٠٢: وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً. وقال أبو داود: وروىٰ حديث النفيلي شعبة وسفيان (يعني حديث أبي داود ١٥٧٢) وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه أوقفوه على عليٍّ..

به. ومن ذلك قولهُ صَلَّىٰ الله عليه وسلَّم: البيّعان بالخَيار[8]. قال ابن عُمر: فُرْقَةُ الأَبْدَان[9]. ومِن ذٰلك: النَهيُ عن صِيام يومِ الشَك[10]. قالَ ابنُ عُمَرَ: يُصَام احتياطاً لرمضان إذا كانت السَماءُ بها غيوم[11]. فإذا ثبت هذا

(8) رواه البخاري جـ ٣/٨٣، ٨٤ ومسلم ١٥٣١، وأبو داود ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، والترمذي ١٢٤٥، والنسائي جـ ٧/٢٤٨ ـ ٢٥١، وابن ماجه ٢١٨١، ومالك في الموطأ ٤١٦، وأحمد جـ ٢/٤، ٩، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٧٣، ١١٩، ١٣٥ عن عبد الله بن عمر. ورواه البخاري جـ ٣/٧١، ٨٣، ٨٤ ومسلم ١٥٣٢، وأبو داود ٣٤٥٩، والترمذي ١٢٤٦، والنسائي جـ ٧/٢٤٤، ٢٤٧، ٤٠٢، وأحمد جـ ٣/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤ عن حكيم بن حزام. قال الخرقي ص ٨٢: والمتبايعان كلّ منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما. وقال في المغني جـ ٤/٦: أنَّ البيع يقع جائزاً ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين ما لم يتفرقا وهو قول أكثر أهل العلم. انظر المحرر جـ ١/٢٦١، وشرح المنتهىٰ ٢/١٦٦ ـ ١٦٩.

(9) قال البخاري في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا جـ ٣/٦٣ وبه قال ابن عمر. وروى ابن أبي شيبة جـ ٧/١٢٦ رقم ٢٦١٤ بن طريق محمد بن إسحاق عن نافع كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب لهُ البيع. ومسلم جـ ٣/١١٦٤ من طريق ابن جريج قال: أملىٰ على نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع: وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشىٰ هنيهة ثم رجع إليه، وانظر: فتح الباري جـ ٤/٣٢٨ ـ ٣٣٢.

(10) عن صِلَة قال كنا عند عمّار في اليوم الذي يُشَك فيه فأتِيَ بشاة فتنحىٰ بعض القوم فقال عمّار: مَنْ صام هذا اليوم فقد عصىٰ أبا القاسم صلّىٰ الله عليه وسلم. رواه البخاري تعليقاً جـ ٣/٣٤. وأبو داود ٢٢٣٤، والترمذي ٦٨٦، والنسائي جـ ٢/١٥٣. قال الحافظ في الفتح جـ ٤/١٢٠: ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة. قال: وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي، وله شاهد آخر أخرجه إسحاق بن راهوية من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه. وقال الترمذي: حديث صحح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّىٰ الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعَين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه انتهىٰ وهذه إحدى الروايات عن أحمد.

(11) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلَم: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له. رواه =

كان ما عداهُما مثلُ سنَّة ماضية في القضية ثابتة، فإنَّهُ لا يُلتفت إلىٰ مقالة واحِد من الصحابة، وقضيةُ الأثر عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم في استرقـاق العرب خاصٌ لا شبهة فيه، إذ عائشة كان عليهـا رِقاب واجبـة، نَذَرَت عِتقين مِن ولـد

= أحمد جـ ٢/٥ - ١٣ - ٢٨ - ٣١ - ٤٠ - ٤٤ - ٥١ - وفي أماكن أخرى.
والبخاري جـ ٣/٣٣ - ٣٤ - ٣٥. ومسلم ١٠٨٠، وأبو داود ٢٣١٩ - ٢٣٢٠، ومالك ١٦٢، وابن ماجه ١٥٦٤.

وفي رواية أحمد جـ ٢/٥: فكان عبد الله إذا مضىٰ من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. وأكثر ما جاء في رواية ابن عمر إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه الخ. وفي رواية عنه الشهر هكذا وهكذا وحبس الإبهام فيْ الثالثة. قال في المبدع جـ ٣/٤: وإن حال دون منظره أي مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنيّة رمضان في ظاهر المذهب اختاره الخرقي وأكثر شيوخنا ونصوص أحمد عليه. وهو مذهب عمر وابنه. وعمرو بن العاص. وأبي هريرة، وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء. وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له. متفق عليه. ومعنى أقدروا له أيّ ضيقوا لقوله تعالى﴿ومن قدر عليه رزقه﴾أي ضيق وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً ويجوز أن يكون معناه: أقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال. وهذا الزمان يصح وجوده فيه أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم لقوله تعالىٰ ﴿إلا امرأته قدرناها من الغابرين﴾ أي علمناها، مع أن بعض المحققين قالوا: إن الشهر أصله تسع وعشرون. وذكر ما رواه أحمد عن نافع عن ابن عمر كان إذا مضى تسع وعشرون المتقدم قليلاً قال: ولا شك أنه راوي الخبر هو أعلم بمعناه فيتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين. وانظر: مختصر الخرقي ص٥٨، المقنع ٦٢، شرح المفردات ص ١١٠ قال في المفردات:

وفي الثلاثين من الليالي … من شهر شعبان عن الهلال
إن حال غيم في غد يصام … من رمضان فطره حرام

وقال في شرح المفردات ص١١١: ورواية النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصوم جمعاً بين الأخبار فإذا لم يكن ليلة الثلاثين من شعبان مانع من الرؤية كره صومه.

ورواية ثانية عن أحمد لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان قال في المبدع جـ ٣/٥: اختاره في التبصرة والشيخ تقي الدين (يعني ابن تيمية) وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقاله أكثر العلماء مما روىٰ أبو هريرة مرفوعاً: صوموا لرؤيته =

إسماعيل، فأمرها النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم بشراء ذلك من سَبي مضر وما كان من قضية في بني المصطلق أنه أجرى عليهم السَبي وملكهم للصحابة، قَسَمهم بين المسلمين ثم سألهم حيث جاءوا مسلمين، فعلمتُ بذلك أنه نص، وكان على قول عليٍّ بعدها.

وأمّا قَضية الأثر عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية فإنه داخل في ذينك القسمين، وإنَّ الدينار مطلق لا يفصل فيه ولا تمييز بين الطالبين، وقضية عُمر فصلت وفسَّرت، وكان بمثابة إخصاص العام بقول الصحابي، والوجه فيه أن عُمر أقرَّ الدينار وما نقصَ وزاد عليه، والزيادة لا شيء عليها في الرَدّ، فأجرينا ما نقل عن عُمر رضي الله عنه في بابه علىٰ ما وَرِدَ، لأنه لا يرد سُنَّة، بل هو في نفسه سُنَّة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

جواب ثان: وهو أنَّ عُمر بن الخطاب في الجزية ما يقول بذلك دون أن يقارنه إجماع أصحابه الأثر كان الأئمة عثمان وعلياً ومن اتبع من بعدهماجرى علىٰ سَننهما من غير مدافعة ولا ريبة، وكان ذلك مما يجب المصير إليه ويقطع علىٰ السنة في الفقراء خاصة وبالله التوفيق.

= وأخطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً. متفق عليه. ولابن مفلح كلام على الحديث فراجعه.

ورواية ثالثة عن أحمد: الناس تبع للإمام فإن صام صاموا، وإن فطر أفطروا وجوباً قال أحمد: إن السلطان في هذا أحوط وانظر للمسلمين ويد الله مع الجماعة. وانظر المحرر جـ ١/٢٢٧، والهداية ص ٨١، والمغني جـ٣/٤ ـ ٥، وشرح المنتهى جـ ١/٤٢١. وقد صنف الحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله رسالة في حكم صيام يوم الشك طبعت في المكتب الإسلامي وهو رسالة جيدة.

باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة

قال الحسن بن حامد: الكلام في جوابه بقول التابعين مع الصحابي مُشتمل على أقسام:

الأول من ذلك أن يكون مع الصحابي من الاستدلال أقوى مما هو مع التابعين أو مثله، فلا خلاف عنه أنَّ قول الصحابي متقدم.

صورة جوابه في هذا القسم. قال أبو الحارث: كان عُمر وابن عبّاسٍ لا يريان بوطىء المدبرة بأساً[1].

قال الميموني: ما أعلم أن أحداً قال لا توطأ المُدَبَّرَة إلَّا الزهريّ[2]،

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ٦/١٣٦ رقم ٥٦٥ قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال سألت عطاء: أكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ قال: نعم. وابن عباس والبيهقي في الكبرى جـ ١٠/٣١٥ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّهُ دَبَّر جَاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان. وعبد الرزاق في مصنفه جـ ٩/١٤٧: عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا يصيب الرجل إذا دبرهما إن أحب. وهي آثار صحيحة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة جـ ٦/١٣٨ وعبد الرزاق جـ ٩/١٤٨. قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن برد عن الزهري أنه كره أن يغشىٰ الرجل أمته وقد أعتقها عن دُبر. قال الخرقي ص ـ ٢٤٣: وله أصابة مدبرته. قال في المغني جـ ١٢/٣٢٨: يعني له وطؤها روي عن ابن عمر أنه دبر أمتين وكان يطؤهما، وممن رأى ذلك ابن عباس وسعيد بن المسيّب وعطاء والثوري والنخعي ومالك والأوزاعي والليث والشافعي، وقال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري انتهىٰ. وأنظر الأثار في المصنف جـ ٦/١٣٧ ـ ١٣٨. وانظر شرح منتهى الارادات جـ ٢/٦٦٤.

وابن عُمر وابن عبّاس لا يريان بَأْسَاً بوَطئِها.

ومن ذلك ما قال صالـح: قلتُ لأبي: الرجـلُ يغتسلُ فيخـرج منه المَنيّ بعد الغسل، ولما يبل قبل الغسل؟ قال: يروىٰ عن ابن عبّـاس أنه يتـوضأ[٣]. وقال الحسن: يعيد الغسل[٤]. ويروىٰ عن عليٍّ عليه السلام أنـه لم يكن قال أغتسل[٥].

---

(٣) رواه ابن أبي شيبـة في مصنفه جـ١/١٣٩ قـال ثنـا هشيم عن منصـور عن حبـان الحـوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١/١٣٩ حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن في الـرجل يغتسـل من الجنابـة ثم يخرج من ذكـره شيء من المني قال: أن كـان بال قبـل أن يغتسل فلا يعيد الغسل، وإن كان لم يبل فليعد الغسل.

(٥) رواه في المصنف جـ ١/١٣٩قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ.

قال أبو الخطاب في الهدايـةجـ ١/١٨: في ذلك ثـلاث روايات: إحـداها لا يجب. والثـانية يجب، والثالثة: إن ظهر قبل البول وجب الغسل وإن ظهر بعده لم يجب. والراجح عدم وجوب الغسـل. قال في الإنصاف جـ١/٢٣١: فإن خـرج بعد الغسـل لم يجب الغسـل. قـال: وهـذا المذهب وعليه الجمهور. وقال في المغني جـ١/٢٠٤: فأما إن احتلم أو جامع فأمنىٰ ثم اغتسل ثم خرج منه، والمشهور عن أحمد لا غسل عليه. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبـد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل فعلى هـذا استقر قـوله، وروي ذلـك عن عليّ وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثـوري وإسحاق. وقـال وفيه روايـة ثانيـة إن خرج بعـد البول فلا غسل فيه وإن خـرج قبله اغتسل وهـذا قول الأوزاعي وأبي حنيفـة. قال القـاضي وفيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال وهو مذهب الشافعي لأن الاعتبـار بخروجـه كسائـر الأحداث. وقال في موضع آخر لا غسل عليه روايـة لأنه جنـابة واحـدة فلم يجب به غسـلان كما لـو خرج دفعـة واحدة. وقـال شيخ الإسـلام في شرح العمـدة ق ١١٧ب ـ ١١٨آ: والمشهور عنـه أنه لا يوجب غسلاً ثانياً حتى أن من أصحابنا من يجعله روايـة واحدة لمـا روى سعيد عن ابن عبـاس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قـال: يتوضـأ وكذلـك ذكره الإمـام أحمد عن علي ولأنه مني واحد فلا يوجبه غسلين كما لو ظهر ولأن الموجب هو المني المقترن بالشهـوة وهو واحد، ولأن الثاني خارج عن غير شهوة فأشبه ما لو خرج لا بـردة أو مرض وهـذا تعليل الإمـام أحمد. وقال لا غسل فيه لأن الشهوة ماضية وإنما هو حدث ليس بجنابة أرجو أن يجزيه الوضوء لأنه خارج من السبيلن ثم ذكر رحمة الله الروايتين الأخريين.

وقال صالح: قال أبي: النُفاس أربعون، والحُجّةُ فيه قول عُمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عَمرو، وأَنَس بن مالك(٦)، وفي قول أهل المدينة: ستون(٧).

ومن ذلك قال الأثرم: قلتُ له: تزوّج على مهر إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا؟ فقال لي: مسألة قد تكلّم الناس فيها فذكرتُ حديث ابن عبّاس: النكاح جائز، والشرط باطل. فقال: لو كان يرويه عطاء بن أبي رباح(٨)، إنَّما يرويه عَطَاء الخراسانيّ(٩).

ومن ذلك ما رواه صالح: سألتُ أبي عن القُنفُذ؟ فحدثني وحدثني فذكر حديثين: مُجاهِد(١٠) بالحِل، وأبو هريرة حرام(١١).

---

(٦) أثر عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي وأنس بن مالك رواها عبد الرزاق في مصنفه جـ١/٣١٢ - ٣١٣ - رقم ١١٩٧ - ١١٩٨، ١٢٠١، ١٢٠٢.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلّىٰ الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين لا ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي. جـ١/٢٥٨. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى. والمشهور عن الشافعي ستون يوماً. وقال في الفروع: لا حد لأقل النفاس وأكثره أربعون يوماً، وعنه ستون. وانظر مختصر الخرقي ص - ١٣ والهداية ص - ١٢٤ وشرح منتهى الإرادات جـ ١/١١٦. واحتج في المغني جـ١/٣٦٣ بحديث أم سلمة. وقال: وأكثر ألنفاس أربعون يوماً هذا قول أكثر أهل العلم والإنصاف جـ١/٣٨٣.

(٧) قال في المغني جـ١/٣٦٢: وقال مالك والشافعي أكثرهُ ستون يوماً وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما.

(٨) عطاء بن أبي رباح تابعي وفقيه أهل مكة ومن تلاميذ عبد الله بن عباس مات سنة ١١٤ هـ.

(٩) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني مات سنة ١٣٥ هـ انظر تقريب التهذيب جـ ٢/٢٣.

(١٠) روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف جـ٨/٣٢٨ رقم ٤٦١١ قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه كره القنفذ.

(١١) روىٰ الإمام أحمد في مسنده جـ٢/٣٨١ قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسىٰ بن نميلة عن أبيه، وأبو داود ٣٧٩٩ قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ثنا =

ومن ذلك أيضاً ما قاله أبو الحارث قلتُ: بَيْعُ الْمُدَبَّرَة؟ قال: ما اجترىء عليه لِأَنَّهُ فَرْجٌ.(١٢) وَقَدْ بَاعَت عَائشة(١٣).

= سعيد بن منصور به، قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أُوحيَ إليَّ محرماً) الآية قال فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم: خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم هذا فهو كما قاله. قال في عون المعبود: ج١/٢٧٣: قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي: إسناد غير قوي وراويه شيخ مجهول.

قال في المغني جـ١١/٦٥: والقنفذ حرام. قال أبو هريرة: هو حرام، وكرهه مالك وأبو حنيفة، ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور لحديث أبي هريرة وذكره. قال: ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات فأشبه الجرذ.

وانظر: شرح المنتهى جـ٢/٣٩٧ ونيل الأوطار جـ٨/٢٨٦ والمبدع جـ ٩/١٩٧.

(١٢) قال في الهداية جـ١/٢٣٩: ويجوز الرجوع في التدبير بالبيع وغيره، وعنه لا يجوز الرجوع في التدبير بحال إلا أن يكون به حاجة لقضاء دينه، وعنه لا يجوز الرجوع في تدبير الأَمَة خاصة. قال في المغني جـ١٢/٣١٨: لا نعلم هٰذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا رحمه الله وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها لأن فيه أباحة فرجها وتسليط مشتريها علىٰ وطئها مع وقوف الخلاف في بيعها وحلها فكره الإقدام على ذلك مع الإختلاف فيه والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم ألبات فإنه إنما قال لا يعجبني بيعها، والصحيح جواز بيعها فإن عائشة باعت مدبرة لها ولأن المدبرة في معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها وقال الخرقي ص ٢٤٣: ولا تباع المدبرة إلا في الدين في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى الأمَة كالعبد. وقال في شرح المنتهىٰ جـ٢/٦٦٣: ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو كان المدبر الأمة أو كان بيعه في غير دين نصاً ورويٰ مثله عن عائشة، انتهىٰ. وروى البخاري جـ٣/١٩٢ عن جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم به فباعه. وانظر المحلىٰ ٩/٣٥ ـ ٣٩.

(١٣) رواه عبد الرزاق في المصنف جـ ٩/١٤١ رقم ١٦٦٦٧ عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن جدته عمرة قالت: مرضت عائشة فتطاول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلىٰ رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها، فدعتها فسألتها، فقالت، : ماذا قالت: أردتُ أن تموتي حتى أُعتق، قالت: فإن لله عليّ أن تباعي من أشدِ العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها. وأخرجه البيهقي جـ ١٠/٣١٣ من طريق مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة، وأخرجه أحمد في مسنده كما في مجمع الزوائد جـ ٤/٢٤٩ وقال: ورجاله رجال الصحيح.

ونظائر هذا تكثر، والمذاهب فيما ذكرناه، وما كان من نظيره إنَّ الأخذ فيه بقول الصحابيّ دونَ قول التابعين، وهٰذا الأَصلُ أدلته في الشرع مع الصحابة أقوىٰ من حيث الأثر والنظر، ألا ترىٰ أن المُدَبَّرَة عَلىٰ ملكِ السَّيِّد أمته فدخلت في الآية من قوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ في قول النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم: احْفَظ عورتَك إلاَّ مِن زَوجتِكَ أَو مَا مَلَكَتَ يَمينُكَ(١٤). فإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذهب إليه الزُهريُّ فَاسِداً، لا يوجبه أثر ولا نظر. وكذلك بيع المُدَبَّرة ولا وجه لمقالة من أبى أنَّ التدبير لا يزيل مُلْكَاً. وقد قررنا عن النبيِّ صَلّىٰ الله عليه وسلم أنه باع مدبراً(١٥).

وأما النُفاس في الأربعين فإنه نظائر لهذا الإطلاق من الكتاب، ولم يُشاهد في الأُصول، إذ الكتاب موذن بفرض الصيام، ولا يجوز لأَحدٍ أن يسقط شيئاً إلا ما أوجبه دليل السمع وشاهد النظر، وأيضاً إذ الصلاة والصيام يحتاط فيهما لا يؤديان إلا باليقين.

وأمّا إحلال القُنفذ في معنى الحيَّات ذوي السَمّ والجوارح لأنه يعقر ويضرب كالسُلي أذيته بأُمّهِ وكان في معنى المحرمات من الجوارح.

وأمّا المَنيّ، فقول ابن عبّاس رضي الله عنه أَحَجُ من قولِ عليّ، وأحجُ أيضاً من مقالة الحَسَن لأنه شيءٌ من بقيّةِ الماء الأول فكان موجبه غُسلٌ واحد،

---

(١٤) أخرجه أبو داود ٤٠١٧، والترمذي ٢٧٦٩ ـ ٢٧٦٩، وابن ماجه ١٩٢٠ وأحمد جـ ٥/٤٠٣. وقال الترمذي حديث حسن وقال في فيض القدير جـ١/١٩٦ رقم٢٦٤: قال الترمذي والحاكم: صحيح، وأقرهُ الذهبي، ورواه البخاري معلقاً، وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده إلى بهز صحيح ولهٰذا جزم البخاري بتعليقه وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، وقال الكمال من أبي شريف: بهز وثقه أحمد وآخرون وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأبو حكيم قال النسائي: لا بأس به. قلت: بهز، قال الحافظ في التقريب: صدوق. وحكيم بن معاوية بن حيدة القشيري تابعي. قال العجلي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر: تهذيب التهذيب جـ٢/٤٥١. فالحديث حسن كما قال الترمذي.

(١٥) تقدم في التعليق ١٢ حديث جابر عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلم أنه باع مدبراً.

فإذا وجد فيه الاغتسال انتفت الإعادة، وكان لا فرقٌ بين كـون بولـه قبل غسله أو غيره.

وأما أمرُ النكاح إذا كان علىٰ أجل في إثباتـه بالمهـر فقد يتـردد بين قول البياعات ويتردَّد بين الكناية وعدم المهر في المناكح لا يبطل فلو كـان الأثر عن ابن عبّاس ثابتاً كان موجبه الأخذ مستحقاً وكل ما كان له شـاهد في الشـرع إما بأَثَر أو نَظَر وكانت الصحابة علىٰ حجته أظهر من حجة التابعين، أو حجته مـائلة لحجّة التابعين فلا خلاف عنـه أنه يقـدم قول الصحـابي ففيما قـدمناه عنـه في كتاب الأُصول أنه قال إذا بان قول تـابعي وصحابي كـان قول الصحـابة أولىٰ، وهو أصل في الجملة وتنزيله علىٰ ترتيب جواباته فيما ذكرناه ونذكره من مسائله وبالله التوفيق.

القسمُ الثاني فيه قسمـان: أَنْ يكون دليـلُ قول التـابعين أقوىٰ من دليـل قول الصحابة بالظاهر من أثر سنة أو ظاهر آية، أو دليل الصحـابي أيضاً ظـاهر آية ومع التابعين زِيادة قوة في الظَواهِر وسر شارة الأُصول فقول التابعين أولىٰ.

وصورة ذلك قال الأَثرم قلت لأبي عبد الله: العبد ينظر إلىٰ شعر سيـدته حديث ابن عبّاس. قالَ(١٦): أذهبُ إلَىٰ قولِ سَعيد(١٧).

(١٦) أثر ابن عبّاس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ ٤ / ٣٣٤ نا شريك عن السديّ عن أبي مالك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلىٰ شَعَر مولاته. والسُدِّيّ هو إسماعيـل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.

(١٧) أثر سعيد بن المسيّب أخرجه ابن أبي شيبةجـ ٤ / ٣٣٥ ثنا أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيّب قال: لا تغرنكم هذه الآية (إلاّ ما ملكت أيمانكم) إنّمـا عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد.

ومجاهد وعطاء أنهما كرها أن يرىٰ العبد شعر مولاته. ومن كره ذلك إبراهيم والضحّاك. أنظر المصنف جـ ٤ / ٣٣٥.

قال في المغني جـ ٧/٤٥٧: وكره أبو عبد الله له أن ينظر إلىٰ شعر مولاته وهو قـول سعيد بن المسيّب وطاوس ومجاهد والحسن، وأباح له ذلك ابن عبّاس لما ذكرنا من الآيتين والحـديثين =

وقال أبو الفضل قلتُ لأبي: نذرَ نِـذراً لما يسمـه؟ قال: كـان ابن عبّاس يقول: أغلظ الكفارات(١٨). وقال غيره: يمين.

وقـال عبد الله: سـألتُ أبي المرأة غـزلت غَزْلاً فَحَلَفَ زوجهـا إنْ لَبِسَـهُ فهو هَدية. قال الحسن: يُكَفِّر عن يَمينِهِ. وقال أَنَس: إنْ لَبِسَـه فليهديَـهُ فقال أيَّ يُكَفِّر مثل قول الحسن جملة(١٩).

= ولأنَّ الله تعالىٰ قال: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم). إلى قوله. (ليس عليكم ولا عليهم جناح) ولأنّه يشق التحرز منه فـأبيح لـه ذلك كـذوي المحارم. وقال أصحاب الشافعي: هو محـرم حكمه حكم المحارب من الأقارب في أحـد الوجهين لمـا ذكرنا من الدليل، ولأنه مُحرم عليها فكان محـرماً كـالأقارب ولنـا ما روى ابن عمـر قال: قـال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم: سفر المرأة مع عبدها منيعة. رواه سعيد ولأنها لا تحرم عليه علىٰ التأبيد ولا يحل له استمتاعها فلم يكن محرماً كزوج أختها ولأنه غير مأمون عليها إذ ليست بينهما نفرة المحرمية والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية بدليل السيّد مع أمته وإنمـا أبيح لـه من النظر ما تدعو الحاجة إليه كالشـاهد والمبتـاع ونحوهمـا وجعله بعض أصحابنـا كالأجنبي لمـا ذكرناه.

(١٨) أخرجه عبـد الرزاق في مصنفه جـ ٤٤١/٤ رقم ١٥٨٣٧ عن ابن عيينـة عن عطاء بن السـائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النـذر إذا لم يسمها صـاحبها فهي أغلظ الأيمـان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة. وأخرج أيضاً ١٥٨٣٤ أخبرنا الثـوري عن منصور عن سعيـد بن جبير عن ابن عباس أيضاً بلفظ إذا لم يسم شيئاً قال: أغلظ اليمين، فعليـه رقبة، أو صيـام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينـاً. قال في المغني جـ ٣٣٤/١١: النـذر المبهم وهو أن يقـول لله عليّ نذر فهذا تجب الكفارة في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجـابر وعـائشة وبـه قال الحسن وعـطاء وطاوس والقـاسم وسالم والشعبي والنخعي وعكـرمـة وسعيد بن جبير ومـالك والثـوري ومحمد بن الحسن لا أعلم فيـه مخالفـاً إلاّ الشافعي قـال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه لِأنَّ من النذر ما لا كفارة عليه. ولنا ما رویٰ عقبة بن عامـر قال: قـال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم: كفَّارة النذر إذا لم يسم كفّارة يمين. رواه الترمذي وقال هذا حـديث حسن صحيح غـريب ولأنه نص وهـذا قول من سمينـا من الصحابـة والتابعين انتهىٰ. أقـول الحديث صحيـح أخرجـه مسلم ٦٦٤٥ وأبو داود ٣٣٢٣، ٣٣٢٤. والتـرمذي ١٥٢٨. والنسائي جـ ٢٦/٧. وابن مـاجـه ٢١٢٧. وأحمـدجـ ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦. وانظر شرح منتهىٰ الإرادات جـ ٤٤٩/٣.

(١٩) أنظر المغني جـ ٢٩٨/١١.

هذه المسائل قطعَ بقولِ التابعين به.

ومن جملة هذه المسائـل قولـه فيه غيـر مختلف يَنْزِلُ قـول الصحابي أَمْ الفتوىٰ من ابن عبَّاس: ينظرُ العَبْدُ إلىٰ سَيدتِه، وبقـول الحسن في اليمين وأنه عـدل عن قول أَنَس والـذي عنه فيـه الخلاف أمـر اليمين في الحدود ومن زرد ولما يسم قول ابن عبّاس في مسائله الثلاث، كذلك أيضاً يَدع مقالـة أنس في اليمين بالهدي للموت. والأصلُ في ذلك أن ابن عبّاس علتـه من القرآن مـا هَوَ لَهُ؛ إذْ قوله تعالىٰ: ﴿ولا يُبْدين زينتهُنَّ﴾[٢٠] الآية. وكـان عندهـا في جملة من لم يضرب الله عليه وفيها، وقد نقل عن عُمر أنـه بيّنَ أنَّ ذٰلِكَ في الـرجالِ من قوله: ﴿أو ما ملكت أَيمانُكُم﴾[٢١] في الرجال دونَ النِساء.

فأما قوله: ﴿أو ما مَلكت أَيمانهن﴾ معطوف علىٰ من شرطهن.

فأمَّا الوجه ألا ترىٰ آية الحجاب من قوله تعالىٰ: ﴿وإذا سألتموهُنَّ مَتَاعَاً فـاسـألـوهنَّ من وراءِ حِجَـاب﴾[٢٢]. وقــول النبي صلّىٰ الله عليـه وسلم: لا يخلوَّنَّ رَجُلٌ بامرأة[٢٣]. وباعدوا بينَ أنفاس النِسَـاء والرِجـال[٢٤]. وقولـه: لَا يَحّلُ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً إلَّا مَعَ مَحْرَم[٢٥]. فإذا ثبتَ

---

(٢٠) النساء: الآية ٣

(٢١) النور: الآية ٣١

(٢٢) الأحزاب: الآية ٥٣

(٢٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي جـ٤ / ٤٧٤ بعد أن أورد حديث عقبة بن عامر قال: وإنمـا معنى كراهية الدخول علىٰ النسـاء على نحو مـا روىٰ عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلم قـال: لا يخلونَّ رجـل بامـرأة إلا كان ثـالثهما الشيـطان. وذكـره بـدون إسـناد وحـديث عقبـة أخـرجه البخاري جـ٧/٤٨ ومسلم والترمذي وأحمدجـ ٤/ ١٥٣٠ والأحاديث في الباب كثيرة منهـا عن ابن عباس.

(٢٤) قال ملا علي القاري ص ـ ١٤٥: غير ثـابت، وإنّما ذكـره ابن الحاج في المـدخل في صـلاة العيدين وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند.

(٢٥) عن أبي هريرة أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: لا يَحِلُّ لأمرأةٍ تؤمن بالله واليـوم الآخر =

هٰـذا بَانَ بـذٰلِكَ أنَّ أمـره العبيد بمثـابة حـال الأحرار في الإِبعـاد، وكـان قـول سعيد بن المسيِّب أقوىٰ لأَنَّهُ قامت بشهادة الأَثَر ويوجب النظر.

لا أَقولُ فيه شيءٌ أمره عندي ليسَ فيه أحْسَن كما احتج به بعض النّـاس أن السَلم غير مرفـوع فسقط عنه مـا صنع. وقـال زيد ثنـا عنه أو غيـره إذا كان عقله قدْ زال كيف يقع طلاقه وموضعُ هذا. قال: هـذا قد زال عقله ولا يجـوز تبعة ونظير هذا مـا نقلَ عنـهُ في القاذفِ حُـدَّ، ثم عاد إلىٰ قـذفهِ لـه ثانيـاً فقال حنبـل: يحدُّ كلمـا قذفـه. وقال الأَثْـرَم: لا يحدّ، والحـدُّ بحديث عليٍّ عليـه السلام[٢٦].

وقال عبد بن منصور في قِصة عليّ مـع عُمر في قصـة المغيرة بن شعبـة إن جلدته فارحم صاحبك، لا أدري فلم يقطع عليٌّ الأَمْرَ فيهِ[٢٧].

وقال أحمد بن نَصْر: قال أَحمد: لا حَدَّ، لأَنه قد حُدَّ مرّة، فأسقط قذفه السنن.

ومن نظير هذا ما قاله في البيوع في السَلم إذا لم يوجد كلّهُ فأخـذَ بعض

= تُسافِر مسيرة يـوم وليلة إلاّ مـع ذي محـرم منهـا. أخـرجـه مـالـك في المـوطـأ ص ٦٠٥. والبخاري جـ ٢/٥٤. ومسلم وأبو داود ١٧٢٣ ـ ١٧٢٥ والترمذي ١١٧٠، ٢٨٩٩. وأحمـد جـ ٢/٢٣٦، ٢٥٠، ٣٤٠، ٣٤٧، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، بلفظ يـوماً، ويـومـاً وليلة، وليلة، ويوماً فما فوقه، ومسيرة يـوم، ومسيرة ليلة. والحـديث صح عن ابن عمـر أيضاً وأبى سعيد الخدري.

(٢٦) قـال في المقنع جـ ٣/٤٧٦: وإن حُدَّ للقِذف فأعـاده لم يعـد عليه الحـد. قـال في المبـدع جـ ٩/٩٩: في قول عامتهم لأنّه حُدَّ به مّرة فلم يحـدَّ به ثـانية. قـال: والمذهـب يعـزر. وهو قـول الحسن أخرج ابن أبي شيبـة جـ٩/٥٣٥ عن الحسن قال: إذا قـذف الرجـل أقيم عليـه الحد، فإن أعاد عليه القـذف فلا حَـدَّ عليه إلا أن يحـدث له قـذف آخر. وانـظر شرح منتهىٰ الإرادات ٣/٣٥٧.

(٢٧) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ٩/٥٣٥ قال حدثنا ابن عُلية عن عيينة بن عبـد الرحمن عن أبيه أن عُمر لما أَمَر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعادَ أبو بكرة فقال: زنىٰ المغيرة، فأراد عمر أن يجلده فقـال عليّ: علىٰ ما تجلدهُ وهـل قال إلاّ مـا قد قـال: فتركـه. وأخرجـه في السنن الكبرىٰ جـ٨/٢٣٥ من طريق هُشيم عن عُيينة بن عبد الرحمن به.

سلمه وبعض رأس ماله. فقال محمد بن الحكم: أكرهه، ابن عُمر كَرَهَهُ، وابن عباس قال: لا بأس به[٢٨].

والمذهب في الروايتين إذا جاءَنا عنه في حادثةٍ واحدة في مكانين مختلفين وضام كل قول من جهته استدلال وعِلَّة ويقويّه فإنَّهُ يُنْظَر إلىٰ أَغلب الأشياء عنه وأظهر الاستدلال وأشبه بأصوله فينسب إليه فإذا لم يكن من جهةٍ تقويه بذلك علىٰ اطراح إحدىٰ الروايتين لم ينسب إليه تَرْكَاً لِما نُقِلَ عنه وكانَ علىٰ كلِّ أَحدٍ أَنْ يعمل الاجتهاد لنفسه وينظر فما يثبت عنه الحقّ فيه فيرضاه من مذهبه دون غيره، والذي يظهر عنه في طلاق السكران[٢٩] التقوية لأنه

(٢٨) أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف جـ ٦/ ١٠ رقم ٢٩ قال نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلىٰ عن سعيد بن جبير عن ابن عَباس قال: أتاهُ رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال: خُذ بقية رأس مالك: خمسمائة. فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله أجران. رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ جـ ٦/ ١١ إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف. وروى ابن أبي شيبة جـ ٦/ ٢٧ رقم ٣٣ قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به.

وقال في المغني جـ ٤/ ٣٣٦: إذا كان في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح قال ابن المنذر: أجمع علىٰ هٰذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك ولم يذكر صاحب المغني سند قول ابن عمر.

(٢٩) قال الخرقي ص ١٥٣: وعن أبي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران روايتان إحداهن لا يلزمه الطلاق، ورواية يلزمه. وقال في الهداية جـ ٢/ ٣: ومن زال عقله مما لا يعذر فيه كالسكران ومن يشرب ما يزيل عَقله لغير حاجة فهل يصح طلاقه أم لا؟ علىٰ روايتين. قال في المغني جـ ٨/ ٢٥٥: إحداهما: يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال والقاضي وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحاكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه وسليمان بن حرب وقال في الإنصاف جـ ٨/ ٤٣٣: روايتان: إحداهما: يقع وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب. الخ. قال في المغني: والرواية الثانية: لا يقع طلاقه اختارها أبو بكر عبد العزيز وهو قول عثمان رضي الله عنه ومذهب =

يقع، وهو أكثر الأقاويل عن الصحابة، وهو الذي قوّاه وحَسَّنَهُ.

وأمّا الحدّ في باب القذف إذا عاد إلىٰ رَميِهِ فإنه لا يقـويه عنـه. وكذلـك في باب السَلم الرِّواية متقابلة عنه، وكل رواياته في مذهبـه إذا تعادلت الألفـاظ ولم يكن عنه صريح في الاستدلال، ولا ردَّ لأحد المذهبين فـإنه يقـر كلاً على ما جاءت، ويصار إلى ما يوجبه الدليل من الكتاب والسّنة، ووجـوه العبرة علىٰ ما رَسمناهُ في مذهبه وبالله التوفيق.

= عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة ويحيىٰ الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبي ثور والمزني. قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه. وقال أحمد حديث عثمـان أرفـع شيء فيـه وهـو أصح يعني من حـديث علي وحـديث الأعمش عن منصـور لا يرفعه إلى علي ولِأنه زائل العقل أشبه المجنـون والنائم ولأنـه مفقود الإرادة أشبـه المكره ولأن العقل شرط التكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمرٍ أو نهي ولا يتوجه ذلك إلىٰ من يفهمه، ولا فرقَ بين زوال الشرط بمعصية أو غيرهما بدليل أن من كسر ساقه جاز لـه أن يُـصـلي قـاعـداً وهـذا اختيار أبي بكـر عبد العـزيـز وابن عقيـل وابن رزين أختاره نـاظم المفـردات وشيـخ الإسـلام ابن تيميـة. قـال الـزركشي: لا يخفىٰ أن أدلـة هـذه الـروايـة أظهر. انـظر الإنصاف جـ ٨/٤٣٣. قال في المنح الشـافيات ص ٢٥٥ بعـد أن ذكر النـظم قال: يعني إن صَحَّ عن الإمام الرجوع عن وقوع الطلاق من السكران نقل الميموني عنه كنتُ أقول يقع حتىٰ تبينته فغلب علىٰ أنه أتىٰ اثنتين حرمها عليه وأباحها لغيره وبهذا قيل آخر الروايات.

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية في الفتـاوىٰ المصريـة ص ٥٤٧: وطـلاق السكـران فيه نـزاع لأحمد وغيره والأشبه بالكتاب والسنة أنـه لا يقع، وثبت ذلـك عن عثمان رضي الله عنـه، ولم يثبت عن صحابي خلافه وهو قديم قولي الشـافعي وبعض أصحاب أبي حنيفـة وهو قـول كثير من السلف والفقهاء انتهىٰ. قلت: أما أثر عثمان فرواه ابن أبي شيبة في المصنف جـ ٥/٣٩ قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان قال؛ كان عثمان لا يجيز طلاق السكران والمجنون. ورواه في ٥/٣٠ بنفس السند عن عثمـان قال: ليس لمجنـون ولا لسكران طـلاق وهو أثر صحيح. وقال ابن عباس: طلاق السكـران والمستكره ليس بجـائز رواه البخـاري في صحيحه جـ٧/٥٨ معلقاً. قال الحـافظ في الفتح جـ ٩/٣٩٢: ليس بجـائز أي بـواقع، إذ لا عقـل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيـار للمستكره. وقـال أيضـاً في الفتح جـ ٩/٣٩١: وصلهُ ابن أبي شيبة وسعيد بن منصـور جميعاً عن هشيم عن عبـد الله بن طلحة الخـزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق.

بابُ البيان عن مذهبه بالاختلاف بين العلماء

قال الحسن بن حامد: الكلام في جوابه بالاختلاف مشتمل على مسائل.

أول ذلك إذا أجاب بالاختلاف فراجعه السائل فبين له مَا يرضاه ويراه من الاختلاف.

صورة ذلك ما قاله مُهنا: سألتُ أبا عبد الله عن رجل قال: أَولُ غُلامٍ يطلعْ فهوَ حُرٌّ، فاطّلعَ غُلاَمان أو كل عَبِيده. قال: قد اختلفوا، قلت له: ما تقول أنت؟ قال: يقرع بينهم(١).

قال مُهنا: وسألتهُ قال لأربع نسوة: أَولُ امرأةٍ تطلعْ منْكُنَّ طالِق. فطلقهنَّ كُلُّهُنَّ. قالَ: قد اختلفوا في هٰذا أَيضاً، قلتُ: أخبرني بشيء فيه؟ فقال: قال بعضهم يقسم بينهن تطليقه. قلت: ما تقول أنت؟ قال: يقرع..

ونظائر هٰذا الأصل إذا وَرَدَ الجواب بالاختلاف ونازلوه فيما يذهب إليه ويراه فقال: يأخذ ممّا بانَ يُصار إلىٰ ما قطع به منهما وثبت مذهبه عليه ولا يؤثر الآخر شيئاً، ويقطع علىٰ أن الآخر ليسَ يذهب له، والأصلُ فيه أنه إذا قال هٰذا اختلف النّاس فإنه أثبتَ بذلك حكاية مذاهب يحتمل أن يكون هو فما حكاه داخلاً، ويحتمل أن يكون فيما حكاه خارجاً، ومن هٰذين الاحتمالين

---

(١) وانظر المغني جـ ١٢/٣٠٢. وجـ ١٢/٢٧٦ ـ ٢٧٨

واحد فاسِد إذ لا يجوز أن يجيب الفقيه في مسألة بأن يقول اختلف النّاس إلا ويذكر ما قد اشتملت عليه الإصابة للجواب في الجملة ولا يجوز أن يكون قد أفتىٰ مما عنده أَنَّ الحق فيه مَسْلُوباً فإذا ثبتَ هٰذا بطل أَنْ يكون حكاية موصلة إلىٰ إخراجه غماً إلى العلماء، عزاه أنَّه داخل في جملةِ الاختلاف فإذا قيلَ له فماذا تقول أنتَ من هٰذين فقال بأحدهما علمنا يقيناً أنَّ ذٰلك عين الإجابة عنده فما يدين الله به ويعتقده فقطعنا بأنَّ ذٰلكَ مذهبه. وعلىٰ ذٰلك ترتيب كل ما كان من الأَجوبة. وبالله التوفيق.

مسألة ثانية ومن هـذا الباب إذا جابَ بالاختلاف في وقتٍ وتوقَّفَ عن القطع وبين فيٰ مكان آخر بالبيان والقطع.

صورة ذلك. ما رواه عنه أَبو الحارِث في كتاب العِتْق إذا اشترىٰ أَخَاهُ، هلْ يُعْتَق عليه أَمْ لا؟ فقال: دَعْها قَد اختلفوا فيها وابن شَقيق. قلتُ: دَبَّرَ ثم احتاجَ إلىٰ بيعه(٢)؟ فقالَ: دَعْ هٰذه المسألة وأحمد بن هشام.

سئل أحمد عن أُمِّ ولد النصراني إذا أسلمت؟ فقال: فيها اختلاف(٣). قال بعضهم: وكره أن يقول فيها شيئاً.

(٢) قال في المبدع جـ ٦/٣٢٩: وله بيع المدبر وهبته، نقله الجماعة، لأنه عتق معلق بصفة فلم يمنع من بيعه. وظاهره مطلقاً في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها. وعنه لا يباع إلا في الدين. وعنه لحاجة، اختارها الخرقي وجزم بها في الكافي، عليه السلام إنما باعه لحاجة صاحبه. وانظر الخرقي ص ـ ٢٠٠.

(٣) قال في المغني جـ ١٢/٥٠٨: وإذا أسلمت أُم ولد النصرانيّ منع من غشيانها والتلذذ بها وأجبر عَلىٰ نفقتها، فإن أسلم حلّت وإذا مات قبل ذلك عتقت، وجملة ذلك أن الكافر يصح منه الاستيلاد لأمته كما يصح منه عتقها، وإذا استولد الذميّ أمته ثم أسلمت لم تعتق في الحال وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: تعتق إذ لا سبيل إلىٰ بيعها ولا إلىٰ أقرار ملكه عليها لما فيه من إثبات ملك كافر علىٰ مسلمة فلم يجز كالأَمَة القن. وعن أحمد رواية أُخرىٰ أنها تستسعىٰ فإن أدت عتقت وهو قول أبي حنيفة لأنَّ فيه جمعاً بين الحقين حقها في أنْ لا يبقىٰ ملك الكافر عليها وحقه في حصول عوض ملكه فأشبه بيعها إذا لم تكن أُم ولد.

ومن ذلك مسألة أبي الحارث إذا أعتقَ عبده وله مال[٤].

ونظائر هذا ونقل عنه الجواب وكل هذه المسائل قد أثبت جوابه فيها فقطع في رواية ابن منصور إذا عتقه كان ماله لسيده، وإذا اشترىٰ أخاه عتق عليه في رواية الأثرم وغيره. وكذلك في بيع المدبرات.

الجواب فيه فيما رواه عنه صالح وغيره، وقطع في رواية ابن منصور بأنه لا يرىٰ السَعي، وأنَّ أم ولد النصراني يوقف علىٰ موته ويزال عن يده.

ومن ذلك ما رواه عنه عليّ بن سعيد في كفّارة من أصابَ حائضاً إنْ صَحَّ الحديث قلت به[٥]. وقطعَ في عدّةِ أماكن بصحة ووجوب الكفّارة فيه

---

(٤) قال في المغني جـ ١٢/ ٢٩٠: وإذا أعتق عبداً وله مال فماله لسيده، رُوِيَ هٰذا عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس بن مالك وبه قال قتادة والحاكم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. قال في المنح الشافيات ص ـ ٢٢٢: والأصل فيه الإجماع لحديث جابر أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج فقال رسولُ الله صلّىٰ لله عليه وسلم من يشتريه مني. وهو حديث صحيح وقد تقدم ذكر المسألة.

(٥) حديث صحيح روي من طرق عن ابن عباس. رواه أحمد في المسند جـ ١/ ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٦٧، وأبو داود ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، والترمذي ١٣٦، ١٣٧، والنسائي جـ ١/ ١٥٣، ١٨٨، وابن ماجه ٦٤٠، ٦٥١. والدارمي جـ ١/ ٢٥٤، والدارقطني جـ / والحاكم جـ ١/ ١٧١، ١٧٢، والبيهقي جـ١/ ٣١٤. قال الحافظ في تلخيص التحبير جـ ١/ ١٦٥، ١٦٦: أعلت الطرق كلها بالاضطراب، وأما الأخيرة (أي رواية أبي داود ٢٦٤، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه ٦٤٠، والدارقطني والحاكم، والبيهقي وأحمدجـ ١/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥) من طرق عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلّىٰ اللّه عليه وسلّم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يَتصدّق بدينار أو نصف دينار) وهي رواية عبد الحميد. رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاري. قال الحافظ: وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الخلال: عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة، وقال قاسم بن إصبغ: رفعه غندر. ثم إن هذا الحديث من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم انتهىٰ. وذكر الحافظ أقوالاً لأئمة الحديث في تصحيح الحديث وأنه مرفوع. =

بالمذهب في هذا، وما جاء من نحوه أنه يؤخذ بالبين المفسّر عنه، ولا يلتفت إلى ما كان من الروايات بالاختلاف والتوقف وهذا هو دَأْبُ العلماء أن يتوقفوا عند بداية الحادثة حتىٰ يستجدوا الأدلة ويسبرون طرقها، ويجمعوا بينها وبين ما يُضامها ويعارضها، فإذا سلمت الدلالة عرية عن الشُبهة والالتباس قَطعوا بالنَص ظن الجواب.

وقد نقل الميموني عن أبي عبد الله في هذا النحو وأكثر وأنَّه كان لمسائله فيقول لا تكتب، ويقال حتى يتناظر، ورُبَّما وقفت المسألة يوماً حتىٰ يناديه أبو عبد الله بالجَواب بيناً، وللعلماء بالاجتهاد ذونَأي بينهم في الأجوبة والتوقف علىٰ القَطع حتىٰ يصح لهم نَصَّ الأَمر يباينون غيرهم ويبلغون بذلك منازل الأئمة ويتبعون منهج الصحابة وما عليه الدليل الواجب اتباعُه علىٰ الكافة وبالله التوفيق.

مسألة ثالثة: فَأما إذا صدرَ فيه الجوابُ قطعاً وقارنَ ذٰلك بدليل حَتْماً وأردفَ ذٰلك بحكايةٍ فذهَبَ بحادث ما سبقَ من جوابه:

صورةُ ذٰلك: ما قاله الميموني قلتُ لابن حنبل قوله: ﴿**ولا يأبَ الشُهَداءُ إذا ما دعُوا**﴾(٦). قال: هو أَنْ يشهد بشهادة فتطلب منه فلا يأبىٰ.

قلتُ: وقد قال بعضهم تفسير هٰذه الآية إذا طلبوا يشهدون. قال: قد قال ذٰلك بعضهم.

ومن ذلك: قال حَرْب: قُلتُ: حَلَفَ كاذِباً مُتَعَمِّداً فيه كَفَّارةٌ؟ قال: هٰذا أَعْظَمُ من أَنْ يكون فيه كَفَّارة، وقد روىٰ عن بعضهم أنه قال: يُكَفِّر. والمروذيّ عنه في السِعاية وقال بعضهم: يَسْعىٰ.

= وقال في المنح الشافيات ص ٥١: يعني إن وطيء من يجامع مثله امرأة حال جريان دم الحيض في قبلها فعليه كَفَّارَةَ دينار أي مثقال من ذهب أو نصفه علىٰ التخيير بنصف دينار.

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢.

والـرواية عـن الأَثْـرَم في الأَضاحي إذا اشتـرىٰ أُضحية فـأصَـابَ معهـا أخرىٰ[7] فقال مِثْلَ قِصةَ عَديّ بن حاتم[8] ثُمَّ أَرْسلُ كَلبي خالطه غيره. قال له النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم: لا يأكـل. قال: إذا كـانت ذكية ومنيـة: لا يأكـل يُذَكيـا جميعـاً وهٰؤلاءِ يقـولون يـأْكل واحِـداً ويدع واحـداً. ونظائـر هٰـذا يكثـر والمذهبُ أنه لا يكون بالذكر لقول غيره بعـد جوابـه بالثبـات مضعفاً لـه. وقد يحتمل فيه وجـه آخر وأنـه يذكـره لقول بعض النـاس فعندنـا أنه إن ذهبَ إليـه ذاهب فقد أصاب مذهباً مرضياً غير فاسِـد، ألا ترىٰ إلى مـا نقله عنه صـالح: قلت لأَبي: يُكَبِّر في دُبُرِ كُلِّ صَلوة الضُحىٰ كما يُكَبِّر في الفَرْضِ أَم لا؟ قالَ: إنْ ذَهَبَ إليه رجل فقد روىٰ عن بعض الناس والمعروف المكتوبة.

---

(٧) قال الخرقي ص ـ ٢١٣: وإن ولدت ذبح ولدها معها. قال في المغني جـ١١/١٠٥: وجملته أنه إذا عين أُضحيه فولدت فولدها تابع لها حكمه حكمهـا سواء كان حملاً حين التعيين أو حـدث بعده وبهذا قال الشافعي.

(٨) عن عـدي بن حاتم قـال: سألت رسـولَ الله صلّىٰ الله عليه وسلّم قلتُ: إنّـا قـومٌ نصيـد بهـذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسمَ الله فكل ما أمسكن عليـك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه علىٰ نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فـلا تـأكـل. رواه أحمـدجـ٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠. والبخـاري جـ١/٥٤. جـ٣/٧٠، جـ٧/١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، جـ٩/١٤٩ ومـسـلم، وأبـو داود ٢٨٤٨، ٢٨٤٧، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، والتـرمـذي ١٤٦٥، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠. والنسائي جـ٧/١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، وابن ماجه ٣٢٠٨، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥. وقـال الخـرقي ٢٠٨: وإذا أرسـلَ كلبـه فـأضـاف معـه غيـره لم يـؤكـل إلاّ أن يـدركـه في الـحيـاة فيـذكىٰ. قـال فـي المـغني جـ١١/١٤: معنى المسـألـة أن يـرسـل كلبــه علىٰ صيـد فيجـد الصيـد ميتـاً ويجـد مـع كلبـه كلبـاً لا يعـرف حـالــه ولا يـدري هــل وجـدت فيـه شــرائط صيــده أو لا ولا يعلم أيهمـا قتله، أو يعلم أنهما جميعاً فتلاهُ أو أن قاتله الكلب المجهول فإنّه لا يباح إلاّ أن يدركه حياً فيذكيه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً. وقال في المبدع جـ٩/٢٣٤: ولِأَنَّهُ اجتمع في قتله مُبيح ومحرم فغلبنا التحريم كالمتولـد بين ما يؤكل وما لا يؤكل.

وهٰذه المسألة تُعطي أنَّه إذا قال: وقد قال بعض النّاس إنَّهُ يقيد الأخذ به، ومن ذهبَ إلى هٰذا الوجه وجعل له بحكاية عن بعض الناس مَذْهَباً، فطريق الاستدلال لهُ في ذٰلِك أنَّ أبا عبد الله لا يحكي بعد جوابه مسألة يقطع فيها بزور وبهتان، وإنَّما يحكي ما له دخل في الجواز، فإذا حكىٰ شيئاً بعد جواب سالفٍ، علمت أنَّه قارنه بما لهُ دخلَ في الجواز. وأيضاً فإنَّهُ إنَّما يحكي ذلك لفائدة ولا ثمرة لـذٰلِكَ فائدة إلَّا أنْ يثبت لنا بذٰلِكَ زيادة في الإجارة وأيضاً فقد ثبت أنَّ أبا عبد الله رضي الله عنه إذا سئل فقد يعتمد في جوابه علىٰ الفتوىٰ بقول سابق، ويكون ذٰلك صريحاً في مذهبه، فإذا ثبت هٰذا كان كذلك إذا قرن جوابه بالحكاية عن مذهب غيره أنه يفيدنا أنَّه بَيّنَ عن قول ثاني لا غير ذٰلك. وهٰذا كُلّه فلا وجه له، والأَشْبَه ما ذكرناه وأنَّ بالحكاية لا ينسب إليه مذهباً. والدليل علىٰ ذٰلك ظاهر ومعنىٰ. فالظاهر كتاب وسُنَّة، فالكتاب إنَّا وجدنا ما ورد في الكتاب بلفظ الخبر لا يدخل فيه بعتب ولا بثمر لنا إلا إيقاع العلم بمثابة مأمور آخر بنا ألا ترىٰ إلى الخبر عن أهل الجنَّة وأهل النَّار، وما كان من بيان الكُفَّار ومن خلا من القُرون وما أخبرنا به عن المعاقبة والرضوان، وكل ذلك بالاتفاق لاحظ فيه الإيقاع العلم لنا بمثابة أمرنا ورأينا ما جاءنا بالحتم من أمر لازم أنَّ حظ إثبات الحكم لنا وعلينا بقوله: **﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**(٩). **﴿لا تَأكُلُوا الرِبَا﴾**(١٠). **﴿ولا تأكُلُوا أموالكم بينكُم بالبَاطِل﴾** (١١). ونظائرُ ذٰلك يكثر كل حَظ في المخاطبة الختم علىٰ الأمور فإذا ثبت هٰذا في التنزيل وجبَ لَكَ أنْ يكونَ حظ الخبر عن الأقاويل يُكتسىٰ إلَّا إثبات العِلْم بمثابةِ ورودِ الخَبَر.

ومن دَليل السُنّةِ إنَّا وجدنا لما نقل عن الرسول صَلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم من

---

(٩) البقرة: آية ١١٠

(١٠) آل عمران: آية ١٣٠ **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلو الربا أضعافاً مضاعفة)**.

(١١) البقرة: آية ١٨٨.

الأوامـر لَهَ حَـدّ، وما ورد بلفظ الخبـر عن العفوِ حـدّ ألا ترىٰ أنَّ قـوله: ﴿أَدُّوا زكـاةَ أَمْوَالِكم في الـرِّقَةِ رُبْـعُ العُشرِ﴾ (١٢) ومـا جَانَسَ ذٰلك له حظ في ثُبـوتِ الأَمْـرِ، وما ورد بلفظِ الأَمْـر ومقارنـةِ الخبر لا يكـون الخبر أمـراً، ألا ترىٰ أنَّـهُ صلّىٰ الله عليه وسَلَّم قال: إِسْتَنْزِهُوا عن البَـولِ (١٣). وقال: أَمَـا عَلِمتم ما لقي

---

(١٢) جـزء مـن حديـث رواه الـبـخـاري جـ ٢/١٤٦، وأبـو داود ١٥٦٧ وأحـمـدجـ ١/١٢، والدارمي جـ ١/٣٨١، والبيهقي جـ ٤/٨٦، ٨٨، والحاكم جـ ١/٣٩٠. ٣٩٢، ٣٩٤، وابن ماجه ١٨٠. عن أنس بن مالك أنَّ أبا بكر رضيٰ الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحـرين هذه فريضة الصدقـة التي فرض رسـول اللهّ صلّىٰ الله عليه وسلّم علىٰ المسلمين والتي أمـر اللهّ بها رسـولـه وفيــه (وفي الرِّقَة رُبْعُ العُشْر فـإن لم يكن إلاّ تسعين ومائـة فليس فيها شـيء إلاّ أنْ يشاء رَبُّها . وانظر مختصر الخرقي ص ـ ٥٣ وقال في المغني جـ / ٦٠٠: يعني إذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيها ربع عشرها، ولا نعلم خلافـاً بين أهل العلم في أنَّ زكـاة الذهب والفضة ربع عشرهـا فقد ثبت ذلـك بقـولـه عليه السـلام (في الرِّقـةِ ربع العشـر). وقال النبيُّ صَلّىٰ الله عليـه وسلّم: هاتـوا ربع العشـر من كل أربعين درهمـاً درهمـاً وليس في تسعين ومائة شـيء. قال الترمـذي: قال البخـاري في هٰذا الحـديث هو صحيـح عندي. ورواه سعيـد ولفظه: (فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهماً درهماً. وأجمع أهل العلم على أن في مـائتي درهم خمسة دارهم.

(والرِّقَة) بكسر الراء وفتح القاف: الفِضة.

(١٣) رواه الدارقطني في السنن جـ ١/١٢٧حدثنا أحمد بن محمد بن زياد نا أحمد بن علي الأبار، نا علي بن الجَعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليـه وسلم: تنزهوا من البول، فإن عامَّة عذاب القبر منه. قال الدارقطني: المحفوظ مرسل وأورده في المنتقىٰ جـ ١/٥٦ وعزاه للدارقطني، وأورده السيوطي في الصغير ٢٣٦٨ ورمز له بالحسن. وقال في فيض القدير: قال الذهبي: سنده وسط. والحديث رواه البزار كما في كشف الأستار جـ ١/١٢٩ عن ابن عباس وقـال البزار: رويَ نحـوه عن جماعـة في الصحابـة مرفـوعاً بألفاظ مختلفة. وقال في مجمع الزوائد جـ ١/٢٠٧: رواه البزار والطبراني في الكبير. وفيه أبو يحيىٰ القتـات وثقـه يحيىٰ بن معين في روايـة وضعفـه البـاقـون. ورواه الـطبـراني فـي الكبيـرجـ ١١/رقم ١١١٠٤، ١١١٢٠ من غيـر طـريق أبي يحيىٰ القتـات. ورواه الحـاكم في المستدرك جـ ١/١٨٣ عن أبي هريـرة وقال: هـذا حديث على شـرط الشيخين، وأقره الـذهبي وقـال: لا أعلم له علة ولـه شاهـد. وروى أحمدجـ ٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩ وابن مـاجـه ٣٤٨ الجزء الأخير منه (إن عامة عذاب القبر من البول. وقـال في مصباح الـزجاجـه جـ١/٥١: هٰـذا =

صاحب بني إسرائيل كان أحدهم إذا أصابَـهُ البولُ قـرضَهُ بـالمِقْراضِ فنهـاهُم عنه فَعُذِّبَ في قَبْرِهِ[١٤] فأبانَ الأَمر بالاستنزاه حدّ الحكم ولم يكن بالخبر مكتئباً إحداث أمر لا دخل له في عبادتنا فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناه سَالِماً ثم الـدليل من حيث المعنى، وهو إنّا وجدنا الأصولَ مرتبة، علىٰ إنَّا نقـول قد صـدقَ في الخبر، وصدقَ أنّه إذا قال قد قال بعض الناس أنَّه لا يكون له دخـل في ذٰلك، أو لإخباره عن تفسير حدّه ولإخباره عن غيره حدّ، فإذا أجاب عن نفسه ثبتَ له إخباره عن نفسه، فإنّ أجاب عن غيره ثبت له إخبار عن غيره كمـا لا يجوز أنْ يقال إنَّ ما حكاه عن نفسه أنّه حَاكٍ لَهُ عن غيره.

ومن حيث ثبت أنَّه لو أجابَ وقال: قـال بعض الناس: إنـا لا نجعل مـا حكاه عن نفسه منسوباً إلىٰ مذهب غيره. وكـذٰلك مـا حكاه عن غيـره لا يكون حاكياً ما لا يَحل وما لا يكون وفداً، فذٰلك لا يضرنا إذ ليسَ بحكايتـه ما يحـل يكون ذٰلك له مَذْهَبٌ، وليسَ كُـلُّ ما حلَّت حِكـايته كـان ذٰلك منسـوباً إلى من جوّز حكايته.

وأمَّا الجواب عن الذي قالوه من أنَّا نفيـذ بالحكـاية ثمـرة جواز مـا حكاه

= إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. وله شاهـد من حديث ابن عبـاس رواه البخـاري ومسلم وأبـو داود والنســائي والتـرمـذي وابـن مـاجـه. وقـال في نيـل الأوطـارجـ ١/ ١١٤: ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهمـا عن ابن عبـاس أن النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلم مَرَّ بقبرين فقال إنهمـا يعذبـان وما يعـذبان في كبيـر أما أحـدهما فكـان لا يستَتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. كم ساق في النيل طرق الحديث. فالحديث حـسن لشَـواهـده الكثِيرة إن شاء الله.

(١٤) رواه الحاكم في المستدرك جـ ١/ ١٨٤ عن عبد الرحمٰن بن حَسْنَة قال انطلقت أنـا وعمرو بن العـاص فخرج علينا رسول الله صَلّىٰ الله عليه وسلّم وبيده درقة أو شبيه الدرقة فاستتر بهـا فبال وهو جالس فقلت لصاحبي ألا ترىٰ إلى رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم كيف يبـول قال فـأتانـا (أي رسـول الله) فقال وذكـر الحديث. قـال الحاكم: هٰـذا حديث صحيـح الإسناد على شـرط الشيخين إلىٰ أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحْمن بن حَسنة ولم يخـرجاه بهـذا اللفظ. وأقره الذهبي قال: وهو علىٰ شرطهما.

خطاه أَنْ يثمر لنا الصدق في الأخبار أن يخبر كما أخبر ولا يثمر لنا أن نقول إنّه أباح بالحكاية أَنْ نقولَ ما حكىٰ فَلَهُ مَذْهَبٌ.

وأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه من أَنَّه إذا حكىٰ عن بعض النَّاس مذهباً فذٰلك لا يضرنا، لأَنَّه إذاحكىٰ شيئاً عرياً عن جواب، كانت حكايته جواباً، وإذا حكاه بعد جواب بطل أَنْ تكونَ الحكاية جَواباً وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه مذهبه بِقول بعض الناس ونسبة الجواب إلى غيره

قال الحسن بن حامد: اعلم وهبَ الله لنا ولـك ما يَرضى، وحَمَانا وإيَّاكَ عن كُلِّ الأَهْوَاء أنَّ جوابه إذا وَرَدَ بحكاية عن غيره مَرْوياً بأنَّه يرىٰ ذٰلك ويرضاه إذا تحرّش عن قرينة بالصَدِّ ممّا حكاه:

صورة ذلك: مـا رواه الأثرم: قُلْتُ لأَبي عَبْـد الله: رَجُلٌ يَحِـلُ السِحْرَ؟ فقال: قد رَخَّصَّ فيه بعضُ النَّاس(١).

---

(١) قال أبو الخطاب في الهداية جـ ٢/١٠٩ ـ ١١٠: ومن تعلم السحر الذي يدعي به أن الجن تطيعه وأنه يعزم عليها بطلسمات وأشياء يقولها وتدخين يدخنه فتحضر وتفعل مـا يأمرها به وأنـه يركب المكنسة فتسير به في الهواء وأنه يخاطب الكواكب فتجيبه وما أشبه ذلك فإنه يكفر بذلك. فأما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي أشيـاء تضر الإنسـان فلا يكفـر ولا يقتل إلاّ أن يقتـل به فيكـون بمنزله من يسقي السم إن كان الغالب منه أنه يقتل قتل به وإلاّ فعليه الدّية ويعزّر بما يـردعه عن فعل ذلك وأنظر المقنع جـ ٣/٥٢٣. وقال في المبدع جـ ٩/١٩٠: وأما الـذي يعزم علىٰ الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعـه فلا يكفـر ولا يقتل وهـو المعزم وكـذا من يحل السحـر، وقد تـوقف أحمد عنها، قـال الأثرم: سمعت أبـا عبد الله يسـأل عن رجل يـزعم أنه يحـل السحر؟ فقـال: رخص فيه بعض الناس. ثم قال: وما أدري مـا هٰذا ففيـه وجهان. وفي الشـرح: إن كان يحله بشيء من القرآن أو الذكر، فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقـد توقف أحمـد: وذكره أبـو الخطاب تبعـاً للقاضي، وقـدمه في المحـرر في السحرة الـذين يقتلون لما ذكـرنـا، وذكـر القاضي في هٰذا تفصيلاً. فقال: الساحر إن اعتقد أن الكواكب فاعلة، ويدعي بسحره معجزات لا يجوز وجود مثلها إلاّ للأنبياء. مثل أن يدعي أنَّ الجنَّ تخبره بالمغيبات، وأنه يقـدر علىٰ تغيير صور الأشياء والطيران في الهواء، والمشي علىٰ الماء، فهو كافـر، وإن أعتقد أن الله تعـالى هو=

ونظائر هذا تكثر، فإذا اقتصرَ عن جوابه بِأَنْ يقول قد رخَّص فيه بعض النّاس، أو قال: احتجَّ بعض النّاس أو قال: قال بعض الناس فيها كذا وكذا، وكل ذلك مَذْهَبٌ يُنْسَبُ إليه.

وخالف في ذلك طائفةٌ من أصحابنا فقالوا: لا يكون ذلك مَذْهَباً، بل يُنْسَبُ إليه أَنَّهُ أخبر عن غيره لا غير ذلك من يذهب إلىٰ هٰذا يحتج بِأَنَّ أبا عبد الله قد يحكي عن النّاس أقاويل لا يَذْهَب إليها، أَلا ترىٰ إلىٰ ما نقله عنه، أحمد بن هشام في أُمِّ ولدِ النَصرانيّ إذا أَسْلَمت؟ فقال: قال أحمد: فيها اختلافٌ، وقال بعضهم: تُستسعىٰ، وكره أن يقول فيها شيئاً. وقال: قلتُ لِأحمد: إذا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَجْزَأَهُ بَلَل لحيتهِ[2]. قالَ: قَدْ قالَ ذٰلكَ قومٌ. وهٰذا فليسَ بمذهبٍ له، وكان ما ذكره من حِكايات مَذَاهِب النَّاس لا يعد له

= الفاعل المدبر لذلك عند وجود هٰذا الفعل من جهته، لم يصدقه، وقال ابن عقيل: لا يكفر إلاّ بالاعتقاد، لإنَّ السِحْرَ صناعة تعود بفساد أحوال وأخذ أموال، وقتل نفوس، وهٰذا القدر بالمباشرة لا يوجب التكفير. وقال في المغني جـ ١/١١٥: إذا ثبت هذا فإن نعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته وروىَ عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر فإنَّ حنبلاً روىٰ عنه قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرىٰ أن يستتاب من هٰذه الأفاعيل كلها فإنه عندي في معنى المرتد فإنَّ تاب ورجع يعني يخلى سبيله. قلت لهُ يقتل؟ قال: لا يحبس لعله يرجع. قلت، له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع.

وقال الشافعي: إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة وإنها تفعل ما يلتمس أو أعتقد حل السحر كفر لأنَّ القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه وإلاّ فسّق ولم يكفر لأنّ عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها بمحضر من الصحابة ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها. ولأنه شيء يضر بالناس ولم يكفر بمجرده كأذاهم.

وقال أصحاب أبو حنيفة: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما شاء كفر، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر. وانظر المغني جـ ١٠/١١٣ ـ ١١٨، شرح منتهى الإرادات جـ ٣/٣٩٤.

(٢) قال في المغني جـ ١/١١٨: ويمسح رأْسَهُ بماءٍ جديد غير ما فضل عن ذراعيه وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي.

مَذْهَباً. ولا يُنسب إليه والاستدلال إنْ قال بهٰذا أيضاً إنَّ الأصولَ مرتبة علىٰ الإنسان قد يحكي الشيء عن غيره ولا مذهبَ له فيه، وقد يحكي الاختلاف عن الناس ولا يكون الاختلاف مذهبه ألا تَرىٰ أنهُ قد يسأل مع ذكره الاختلاف فيقال ما تقول أنت فيفرد نفسه بجواب بخلاف ما حكاه من الاختلاف من ذٰلك:

مسألة العتق والطلاق وما يكفّر، فإذا ثبتَ هٰذا كان: ما ذكروه علىٰ هٰذا الأصل قريباً وهٰذا كُلُّه فلا وَجْهَ لَهُ. والدليلُ علىٰ صِحة ما ذهبنا إليه إنا وجدنا السؤال يقتضي من المسؤول الجواب. وقد قَررنا أنَّ الجوابَ قد يرد تارةً بِأَن يقول الفقيه قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم. فيكون ذٰلك جواباً.

ومن ذٰلك أيضاً أمر الأجوبة من العلماء، وتارةً يجيب الفقيه بجواب لا يثبت غيره، وتارةً يكتفي في جوابه بأن يقول قال إبراهيم ويقول قال الحَسن فيكون ذٰلك كافياً في الأجوبة بمثابة بداية جوابه، وقد يفعل هٰذا في جوابه اكتفاءاً بالبيان لقولٍ سالف، فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناه من جواباته مستحق فيها ما ذكرناه.

ومن أَدَلِ الأشياء أنّا وجدنا الفقيه إذا سئل عن مسألة تتعلّق بها عبادات من حَظَرٍ أو إباحة، فَأَجاب بقول فيها فذٰلك مستحق به أَنْ يكون ما أَجَابَ به كافياً، إِذْ لا يجوز أَنْ يقع منه جواب إلا فما سئل عنه، وبذلك أيضاً علىٰ صحة ذلك أنا وجدنا الجواب إذا ثبت منه بالقول عن غيره لا يخلو من ثلاثة أقسام أَمَّا أَنْ يكون حكاه وهو علىٰ الصحة فما أَجابَ أو حَكاه فَاسِداً أو حكاه مرتباً لا يعلم أَنَّه سليم أو فاسِد فبطل أَنْ يكون أُجابَ به وعلىٰ أَنَّه فاسِد إذ كان طريقة المذهب الفَاسِد، لا يجوز إيقاع جواب به لا حكاية ولا بِدَاية.

وأيضاً فإنَّ الواجب على الحاكي وهو عينه فَاسِدان لا يسكت إلا ويقارن الحكاية بالبيان إنَّ هٰذا فَاسِد، فإذا كان هٰذا مستحقاً وبطل الفساد له، ولم يحل الجواب بالفاسِدِ، كان هٰذا قسماً في بطل، ويبطل أيضاً أَنْ يكون حكاه مرتباً

وه . لا يعلم أفاسِد هو أَمْ سالم، إذ الجواب لا يحل إلاَّ يقين علم وصحة برهان ولا يجوز أيضاً أنْ يكون شيئاً لا علم له به إلا ويوقع البيان فيه، فإنْ بطلَ هٰذا القسم أيضاً مع القسم الذي قبله لم يبق إلاَّ القسم الأول، وأنَّه إنَّما اقتصر في جوابه عليه لأنَّه كاف وأنَّ الفاعل له مُصيب، فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناه سالماً.

ومن أَدَلِ الأشياء أنَّ أبا عبد الله رضيَ الله عنه كل جواباته يجب الإعتد فيها علىٰ متابعة من نُطق، وحكايته لذٰلك بثمر لنا أنَّه جواب كاف هو فيه مت و، فإذا ثبت كان ما ذكرناه كافياً.

فَأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من الروايات عن أَبي عبد الله رضي الله عنه في الطَهارة وأمر المسألة في السعَاية، فذٰلك لنا إذْ كل مسألة تفاوتها من جهتِهِ بيان موجب نقلنا عن جوابه بمقالة غيره ألا ترىٰ إلى ما نقله حنبل وغيره عن أبي عبد الله في الطَهارة وأنَّها مرتبة علىٰ مخرج الكتاب وأنَّه إذا توضأ، ولم يرتب كان وضوءه باطلاً. وكذٰلك نقل عنه في الوُضوء بالماء المستعمل أنَّه لا يباح الوضوء به.

ومن ذٰلك نقل ابن منصور عنه وغيره في أمر السعاية وأنَّه غير قائل بها وأنَّ أم ولد النصراني أذا ثبت إسلامها يمنع منها وأخذناه بنفقتها، فإذا ماتَ عُتقت، فإنَّما تثبت عنده هٰذه الروايات أذنت فإنَّ أمر جواباته بالحكاية عن غيره فما بينه لا يلتفت إليه ونحن لا نأبأ هٰذا وأنْ يكون عنه في مكان شيئاً ورد عنه في مكان عنده بيان خاف مكتسب ضد ما قاله، فإننا ندع ذٰلك من حيث وجود نصَّ من جهته، فإذا ثبتَ كل ما يرد من جوابه في هٰذا الأَصل ما قارنه بيانه ضرباً إلىٰ موجبه، وسالم يرد من جهته البيان كان مستحقاً به الأَخذ وقطع الجواب.

وأَمَّا الجواب عن الذي ذكرناه بعدَ هٰذا من أَنَّ الإنسان قد يحكي ما لا مذهب له فيه فنحن لا نَأْبَأ ذٰلك إلاّ إنْ لم يجز حكايته علىٰ هذا الحدّ له طريق

واضح، إنَّما سُئل عن حكايات المذاهب فنحنُ نمثل ما حكاه، ونذكر مذاهب النّاس عَلىٰ حد زائد عن فاسدها من الصحيح منها فيكون ذلك أيضاً حَسَناً، ولا ينسب إليه بذلك مذهباً.

فأمَّا الحكايات إذا عريت عن هٰذين لا يثبتها ويعارفها أنَّه يحث بها عقباً عن سُؤال بذلك لا يكون إلا والقَضّية مُتَعَلّقة بأنَّه أُجاب من غير مَؤْنَة ولا نِيَّة.

وأمَّا الجواب عن السُؤال وإنَّ الإنسان قَد يُسأَل عن شيء فيقول قال فيها فُلَان، وقالَ فيها فُلَان، ثم يُطَالب بما يراه لنفسه فيجيب بما يَرْضاه، فذلك أَيْضاً لنا إذ هٰذا في جواباته يذكر اختلاف النَّاس، فيقالُ له ما تقول أَنت من الخِلاف عنه شبه الحادثة، واحتمالها للأخرى، فإذا كانت الحادثة طريقها عنده ثابت، أَجابَ بقول واحد، فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناه سَالماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن مَذْهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عرياً عن التفصيل والتمييز

قال الحسن بن حامد: صورة ذٰلك: ما رواه صالح قلتُ: الرجلُ يَغْسِلُ امرأَتَهُ قالَ فيه خِلَاف.

وقال النسائي: قلتُ العتق قبل الملك. قال: لا أقول فيها شيئاً قد اختلفوا فيه.

وقال صالح: قلتُ: كتبنا بمعلَم قال فيه اختلاف من النَّاس من يسهل فيه، ومنهم من لا يسهل.

وقال المرّوذي عنه في الإكراه بالتوعد بغير ضرب؟ قال: لا فيها شيئاً قد اختلف النَّاس فيها.

ومن هذا النحو إذا أجابَ بالقولين:

صورة ذٰلك ما قاله أبو الحارث قلتُ: الرجلُ يَطأُ مكاتَبتَهُ؟ فقالَ قال الحسن: إذا وَطئَها فعليه مَهْرُ مِثْلها. ورويَ عن الزهري يحْلف وإنْ جاءت بِوَلَدٍ فهيَ من أُمَهاتِ الأَولاد.

ونظائر هذا تكثر، والمذهبُ عندي فيما كان هٰذا طريقه ولم يقارن ذٰلك في مكانٍ مِن مذهبه تفسير منه يكسبا التقف ولا يُنسب إليه ما حكاه عن المختلفين قول حتم، ولا تفرّد بواحد منها قطعاً، وكذٰلك لا يُنسب إليه أيضاً أنَّه بالقولين مُتَدَّين، ولا أنَّهُ يذكر القَولين والاختلاف عزى إذ ما تعلق بما

ذكرناه لا يكسب اختلاف العلماء فيه إلاَّ ما يَحّل ويحرّم ويجب ويبطل لا غير ذلك.

والطريقُ الذي سلكه إمَامنا في جوابه بالاختلاف لا يكسب بعضها عن معرف الطريق الذي يوصله إلىٰ إيقاع القطع والبيان يُؤخذ الإصابة منها ولا أنَّه كان في ذٰلك مرتباً بيدَ أَنَّه ألفى التخفيف عن نفسه وإسقاطاً وَضعفاً عن مَقام السُؤال في إثبات القطع بنوع علىٰ الانفراد، ولِأجل ذٰلك كانت الصحابةُ تتوقف وترد الأجوبة عَرية عن الإجابة، ألا تَرىٰ إلىٰ ما نقل عن عبد الله بن عمر حيث سئل فلم يجب ورد مسائله صفراً، فلما رأىٰ ما استعظمه السائل من ردهُ صفراً.

قال عبد الله بن عمر: أترىٰ هولاء يعلمون أنا مسؤولون عما يقول حوارينا الصحابة وهي الآية بين الاجتهاد وإثبات الجواب وبين الموقف بين يدي الله: والسُؤالُ عن مقالتهم في الاجتهاد في الإجابة لا عن عجز منهم بمعرفة الطريق ولا أنَّهم عَلىٰ ريبٍ من أوجه الدليل، فإذا ثبت هٰذا كان علىٰ وَجْهِ الإجابة بالاختلاف عرياً عن الاجتهاد للإثبات عَلىٰ أحدهما بمثابة ما وجب للحقِّ أَنَّه باب الفتوىٰ والاجتهاد أيكونُ رَدَّاً للمسألةِ وإن لا يُجب أَفْضَل أَمْ الاجتهاد فقال: لا أَعْدل بالسلامةِ شَيْئاً وبيّن ما عليه العمل وأَنَّه إذا كان يرىٰ من نفسه قُوةً وأنَّه أُولىٰ بالجواب من غيره، وأَنَّه إذا تركَ كان فيه إضاعة وأنَّه أُولىٰ من غيره أَنَّه تقدم علىٰ الإجابة ويكون أولىٰ من الرَدَّ فطريقُ جوابه بالاختلاف مَرَتَّبٌ علىٰ ما بيناه عنه طلب السَلاَمة وحذراً من عظيم المقام في يوم السُؤال، أَلا تَرىٰ إلىٰ مقالة الصِدِّيق كتبَ أَيُّ شجرةٍ تعضد أَو كَبْش لا على ونحوني وأكلوني، ولمْ أوقف ليوم الحساب، ومن راعىٰ هٰذا الطريق أكسبه الخرس والكفّ عن كُلِّ الأَشياء بكلِ وجه وسببٍ، ثم بعد هٰذا فليسَ مرادنا بالكلام في هٰذا الأَصل أَنَّ مذهبه فيما ذكرناه وغيره لا يثار عنه، فما أجاب فيه بالاختلاف إذ لا تجد عنه جَواباً بالاختلاف في مكان ولا يفصل إلا وجد عنه

في غيره بَياناً مُنْكَشِفاً وكل مسألة ذكرناها بينَـة في مكانِهـا بما عن أبي عبـد الله في الأَقاويل وإنَّما يكلمنا علىٰ موجب هذا الظاهر، وأَنَّه عسىٰ أَنْ تكون مسـألة شاذة إنْ بَعُدَ علينا استيفاء رواياتِه فيها فإننـا نتكلم علىٰ ما ثبت فـي أيـدينـا أو نقول فيها بما ذكرنـاه لا غير ذٰلـك، ومع هٰـذا فقد أنْبأ عنه في كتـابِ الأُصول الطريق الذي حثَ عليه وارتضاهُ من نفسه للتقليدِ وإنَّه لا يتابعُ قليل في قيله إلَّا أنْ يكون دليلُ الله عزَّ وجل قائم في قيله وفيما قَدَّمناهُ عنه عينه وباللهِ التوفيق.

مسألة: فأَمَّا الجوابُ إذا كان في حـادثةٍ تتعلق بـالقرب فـإنَّ جوابَـه يُؤْذَنُ بالتَخْيير.

صـورة ذٰلك: قـال أَبو بكـر المرُّوذي: قلتُ لأَبي عبـد الله: أَيُّمـا أحبُّ إليكَ يوم العِيد: ثيابُ رَثَّة أَو جِيَاد؟ قالَ: أمّا طـاوس فكانَ يَـأْمُرُ بـالرَّثَـةِ. وأَمَّا عطاء فقالَ: هُوَ يومُ تخشع. قلتُ لِأبي عبد الله: إلىٰ ما تذهب أَنْتَ؟ قالَ: ذَا وذَا، وأستحسنهما جميعاً.

ومن نظيرِ هٰذه المسألة ما قاله في المُستَحَاضَة الأمرُ بالغسل كل يـوم هوَ أَشدُ ما قِيل، وإنْ تَوضَأَت أَو جمعت بين الصلاتين بِغُسْلٍ، وإنْ توضـأَت لكلِ صلاةٍ، كلُ هٰذه الأَشياء اختلاف مُبَاح أَيُّ شَيءٍ أُتي به من الأُمور كـانَ حَسَناً، وكانَ ما جَرىٰ هٰذا المجرىٰ فإنَّه الاختيار مُؤذن يجزي الأَمرين وباللهِ التوفيق.

فأَمَّا جوابُه في الوترِ فقالَ، أَو الحارِث قُلتُ: من نَسِيَ الوتر حتىٰ طَلَعَت الشَمْسُ(١)؟ فقال: فيها اختلاف، فأَبَان في إمرته بِقَضاءِ الوِتر، فقال بل عُموماً مـا كنت صَانعـاً بالوتـر. وجوابـه في الوتـر عندي يحتمـل وجهين: أَنْ يكـون

(١) وقال عبد الله في مسائله عن أبيه ص ـ ٦٥: سمعتُ أبي يقـول فمن أصبح ولم يـوتر. إنْ أوتـر فحسن، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شـيء، قال: قلت لأبي: فإنْ ذكر من الَغد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في المغني جـ ١/٧٩٧: وإن أخرَ الوتر حتىٰ يطلع الصبح فات وقته وصـلاهُ قضاءاً. وانظر المقنع جـ ١/١٧٨، والمبدع جـ ١/٤، والإنصاف جـ ٢/١٦٧.

الاختلاف المأثور منه في جوابه وبيان مذهبه بما أثرت به إن ذلك علم للتخييرِ أنَّه إنْ شاءَ فَعَلَ ذلك، وإنْ شاءَ لم يفعله وهٰذا ظاهر فتراه عندي للاختلاف فيما يتعلق بالتحليل والتحريم، وما هٰذا ببعيد إذْ الوتر يؤكد أمره، ولا يوسعه في تركه، فكان الاختلاف فيه علىٰ التَضييق، والأول أشبه، ومسائل الوتر تأتي في بابها فيه بيان عن الأَصل وما يتعلق به وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روايتان في مكانين مختلفين وروايتين متفرقتين

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما نقل عنه في مَسِّ الذَكر أنه ينقض الوضوء، وينقل عنه أنه لا يجب في ذلك الوضوء(١). ومن ذلك في مَسحِ

(١) قال في المغني جـ ١/١٧٣: وفي الوضوء خلاف في المذهب، ونبدأ بالكلام في مس الذكر فإنه آكدها فعن أحمد فيه روايتان (إحداهما): ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسّيب وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك، رويَ أيضاً عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية. (والرواية الثانية) لا وضوء فيه روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقال في المبدع: نواقض الوضوءجـ ١/١٦٠: مس الذكر أي ذكر الآدمي في ظاهر المذهب لما روت بسرة بنت صفوان أن النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضأ. رواه مالك والشافعي وأحمد والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه أحمد وابن معين. قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وعن أم حبيبة معناه رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة. وعن أبي هريرة رواه الشافعي وأحمد، وقد رويَ ذلك عن بضعة عشر صحابياً وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف. وعنه لا ينقض لما روىٰ قيس بن طلق عن أبيه أن النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء؟ قال: لا، إنما هو بضعة منك. رواه الخمسة ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره ولأنه جزء من جسده أشبه رجله، فعليها يستحب الوضوء من مسه، واختارها الشيخ تقي الدين في فتاويه. والأول أصح، لأن حديث قيس ضعفه الشافعي وأحمد. قال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم به حُجَّة. ولو سلم صحته فهو منسوخ لأنَّ طلق بن علي قدم علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وسلم وهو يؤسس في المسجد رواه الدارقطني ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة. وإسلام أبي هريرة كان في السنة السادسة وبسرة في السنة الثامنة عام الفتح. وقال أبو داود في مسائله عن =

الـرأس، قال في مكـان لا يجزيـه مسحُ بعضـه. وقال في مكـان آخر: يجـزيه مسح بعضه[٢]. ومن ذلك يقول في المسـح من الحَدَث، ويقـول من المسح إلىٰ المسح. ونظائر هذا. فالمذهب فيـه أنا ننسبُ إليـه من ذلك نصّ مـا نقل عنه في الموضعين، ولا نسقط من الروايات شيئـاً قَلَّتْ أم كَثُرَت، وتكـون كُلُّ رواية كأنَّها علىٰ جهتها عَرية عن غيـرها وردت. والأصـل في ذٰلك أنّـا وجدنـا وجدنا الروايتين في زمانين مـوقعهما غيـر فاسـد، ولا فيه تقصيـر ولا شُبْهَة ولا

= أحمد ص ١٢: سمعت أحمد بن حنبل قال: من مسَّ ذكره يعيد الوضوء. الراجح في المذهب أنه ينقض انظر: المقنع جـ ١/٤٨ ـ ٤٩. ومختصر الخرقي ص ـ ٨ والروايتين والوجهين لأبي يعلىٰ جـ ١/٨٤ ـ ٨٥، المغني جـ ١/١٧٣ ـ ١٧٧. وقال في الإنصاف جـ ١/٢٠٢: الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقاً وعليه جمـاهير الأصحـاب. وقطع بـه جماعـة منهم. وعنه لا ينقض مسه مطلقاً بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه. والهداية ص ـ ١٧، وشرح المنتهىٰ جـ ١/ ٦٧.

(٢) قال في الروايتين والوجهين ص ـ ٧٢ المسألة ٨: واختلفت في مسح جميع الرأس، فنقل حرب وجوب مسح جميعه وهو اختيار الخرقي وهو أصح لأنه عضو من أعضاء الطهارة فلم يجزىء مـا يقع عليه الإسم دليله الـوجه واليـدان. ونقل أبـو الحارث يجـزىء مسح بعضه لأنـه مسح أشبـه مسـح الخفين. انتهىٰ. وقال عبـد الله في مسائله ص ـ ١٥: وسئـل عن مسح الـرأس يعم بـه الـرأس؟ قـال: نعم قـال في المغني جـ ١/١١٢: واختلف في قـدر الـواجب فـروي عن أحمـد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالـك. وروى عن أحمد يجزىء مسح بعضه. قال أبو الحارث قلت لأحمد فإن مسح برأسه ترك بعضه؟ قال يجزيه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله. إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقـدم رأسها. وقال عبد الله في مسائله عن أبيـه ص ـ ١٥: وسئل عن مسح الرأس يعم به الرأس؟ قال: نعم فأراني أبو عبد الله فمسح يده من مقدم رأسـه ثم أمرها إلىٰ مؤخر رأسه ثم رجع إلى مقدم رأسـه أيضاً وقـال في المبدع جـ ١/١٢٧: ويجب مسح جميعه هذا ظاهر الخرقي ومختـار عامَّـة الأصحاب، وذكـر القاضي والسـامريّ أنـه أصح الروايات وقـال في الهدايـة ص ـ ١٤: واستيعاب الرأس بالمسـح واجب في أصح الـروايتين. وقـال في الإنصاف جـ ١/١٦١: ويجب مسـح جميعه هـذا المذهب بـلا ريب وعليه جمـاهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. وعنه يجزىء مسح أكثره. وعنه يجزىء مسـح بعض الرأس من غير تحديد وقال القـاضي في التعليق: يجزىء مسح بعض للعذر واختـاره الشيخ تقي الـدين أنه يمسح معه العمامة لعذر ونحوها ويكون كالجبيرة بلا توقيت. وانظر شرح المنتهىٰ جـ ١/٥٣.

تأنيب، إذْ كل جواب قد أثبت القضاء فيه وأخبر عن الحكم به، فإذا ثبت هٰذا كان الواجب علينا أن نُنسب إليه كل ما نقل عنه حتماً. فإنْ قيل: فإيش الفرقُ بين هٰذا وبين أَنْ ننقل عنه إن قال فيهما قولين؟

فالجواب أن هٰذا فاسد، وذلك أن يوافي بقولين متضادين في حالةٍ واحدة استحلال أَنْ يكون منه إصابة فيه أذكرهُ من الاختلاف إذ الشيء لا يكون في حَالة واحدة حَلالاً حَراماً، فإذا كان القولان معاً لا يثبتان الحكم ولا يؤديان نقص الحق بعد الأخذ بطلَ أن ينسب إليه منها قولاً حتماً وليسَ كذلك إذا كانت الفتوىٰ في زمانين متفرقين، إذ كل جواب في نفس الإجابة حقٌ وحتمٌ، لا ارتياب فيه، وقد قرَّرنا أَنَّ الفتوىٰ إنما تكون من حيث الذي قد ثبت وقد يكون عنده في بدايته جواب دليل يقضي به لا يصيب غيره، فإذا كان في وقتٍ ثان صلَ إليه دليل غير الأول وجب بذٰلك الانتقال وليسَ هٰذا إلا بمثابة شاهدٍ للأُصول قد يُفتي الفقيه في حادثة بدليل في الحال ويظهر له بعد ذٰلك دليل ثان غير حقيقة الأمر فيجب عليه الانتقال، وليسَ هذا موجوداً في جوابه بالقولين مَعاً لأَنَّه غيرُ قاطع بشيء حتماً لا في عاجل أمره ولا عنده مآله، فإذا ثبت هٰذا بانَ الفَرْقُ وباللهِ التوفيق.

فصل: سؤال مع أصحاب الشافعي وغيرهم إنْ قالوا: خَبرونا عن مذهب أحمد إذا كانت الأجوبة والروايتين والثلاثة وكل رواية لصاحبها معارضة هٰذه مُحِلَّة والأُخرىٰ حَاظِرة بما عليه تقطعون وإليه فيهما تنسبون وأنتم علىٰ ذلك غير عابرين ولا إليه واصلون ولا عندكم عنه نصّ تأزرون في رَدكم واحداً، ونسبتكم إليه واحداً. قالوا: وقد ثبتَ أيضاً أَنَّه إذا قال في وقتٍ قولاً: وقال في وقتٍ آخر ضِداً لَهُ إِنَّا علىٰ يقينٍ من الخَطَأ في أَحد جوابيه فإذا ثبت اليقين في أَحدِ جوابيه اعتمد عليه وترك ما أفتىٰ. وحمله هٰذا فلا وجهَ لَهُ والدليل علىٰ صحة أصلِ الروايتين ظاهر ومغني: فالظاهرُ كِتابٌ وسُنَّةٌ، فالكتابُ قوله: ﴿وإن أحكم بينهُم بِما أَنْزَلَ الله﴾. ثم بَيَّن لَه أَنْ يتبعِ القرآن

بقوله: ﴿فإذا قَرَأْنَاهُ فاتبعْ قُرْءَانَه﴾. وقد ثبتَ أنَّ الله جُلَّ وعَزَّ أَبَانَ له أنّه ينسخُ ما يشاء، ويُثْبتُ ما يَشاء، ويأمرُ بما يَشَاء، ويسقط في أوامره ما يشاء. فإذا استقرت القِصَة في أُصل الشريعة بنصِّ الكتابِ أنّه قد علم صلّىٰ الله عليه وسلّم في وقتٍ بآية، ثم يَأْتي وقتٌ آخر ينزلُ عليه آية أُخرىٰ فيحكم بضدِ ما مَضىٰ وذٰلك في الطرفين جميعاً هُدى وشِفاء للنَّاس وجَبَ أن تكون الأُصول في جوابات العلماء علىٰ ذلك، فإنَّ من علم دليله في وقت فتواه بأصلٍ من الشريعة لا شيء يعارضه إن قضيته ثانية في الحال، فإذا كان في وقت ثانٍ إنشكفت له دلالة ثانية غير تلك الدلالة للأدلةِ كان عليه المبادرة إليها بمثابة ما ذكرنا في قصة صاحب الشريعة بما يأتيه من الوحي من التنزيل. ومن السُنَّة أَيْضاً أنّه صلّى الله عليه وسلم يُوقِع قَضَاء في وقتٍ علىٰ حَد بدليلٍ قد أُمِرَ بِهِ، ثمَّ يَأْتي عنه القضاء فيها في وقت ثان بضدِ ما سبق من القضاء بد، إذْ يكون القضاء في الوقتين صِدْقاً وحقاً، فإذا ثبت هٰذا كان ذٰلك بمثابة جوابات الفقهاء سَوَاء، ثم الذي يدل علىٰ صحة ذٰلك أَنَّ القضايا عن الصحابة هٰكذا وردت بالاختلاف في الأَزْمِنَة وقعت ألا ترىٰ إلىٰ قِصة الأَنْصَارِ حُكْمَاً ومَذْهَبَاً: الماءُ من المَاءِ[3]. وزيد بن ثابت[4]، وأُبيُّ بن كَعبٍ، ورِفاعة بن رَافع ونظراؤهم.

---

(٣) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم يوم الإثنين إلىٰ قباء حتىٰ إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم علىٰ باب عتبان فصرخ فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله أعجلنا الرجل: فقال عتبان يا رسول الله: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم: إنما الماء من الماء. رواه أحمدجـ٢٩/٣، ٤٧. ومسلم ٣٤٣، وأبو داود ٢١٧. وفي رواية: إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء. رواه أحمد جـ ٢١/٣، ٢٦، ٩٤. والبخاري جـ ٥٦/١، وابن ماجه ٦٠٩. وعن أبي أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. وفي رواية أخرى: في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل؟ يغسل ذكره ويتوضأ رواه البخاري جـ ٨١/١، ومسلم ٣٤٦، وأحمد جـ ١١٣/٥، ١١٤ ـ قال أبو عبدالله البخاري جـ ٨١/١: الغسل أحوط، وكان الآخر وإنما بينا لاختلافهم.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده جـ١١٥/٥ ثنا يحيىٰ بن آدم قال ثنا زهير وابن إدريس عن محمد بن =

وكَذلِك نُقِـلَ عن الإمام عُثمـان(٥)، وكانت الأَنْصَـار تُفتي به في مَسْجِـدِ النبيِّ صلَّـىٰ الله عليــه وسـلم(٦)، ثم أَنَّ الإمام عثمان جمعَ النَّـاس، فانتشـرَ يجمع النـاس الانتقال عمّـا كان من الفتـوىٰ وعدلت الأَنْصَـار عن النظر الأول أي مـا

= إسحاق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال كنت عند عمر فقيل له أن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ـ في قصة طويلة فارجع إليها.

(٥) عن عطاء بن يسار أن يزيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ للصلاة ويغسل ذكـره. قال عثمـان: سمعته من رسـول الله صلّىٰ الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيـد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأقروه بذلك. رواه البخاري جـ ١/٥٦، ٨٠.

(٦) عن أبي موسىٰ قال: إختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون لا يجب الغُسْل إلاّ من الدَّفقِ أو منَ الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستـأذنت على عائشـة فأُذن لي. فقلت لهـا يا أُمـاه: إني أُريد أن أسألك عن شيءٍ وأني أستحييك. فقـالت: لا تَستحي أن تسألني عمّـا كنت سائـلاً عنه أُمَّكَ التي ولدتك، فإنَّما أنا أُمُّك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: علىٰ الخبير سقطت. قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الخِتان الخِتان فقد وجب الغسـل.

رواه مسلم ٣٤٩. وأحمـدجـ ٦/٤٧، ٦٨، ٧٤، ٩٧، ١١٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٥. والترمذي، ١٠٨، ١٠٩، وابن مـاجه كلهم من حـديث أم المؤمنين عائشـة عدا مسلم ذكره من حديث أبي موسى.

وعن عائشة وضي الله عنها أنَّ رجلاً سـأل رسولُ الله عن الـرجل يجـامع أهله ثم يكسـل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. قال رسول الله صَلّىٰ الله عليه وسلّم أني لأفعل ذلـك أنا وهـذه ثم نغتسل رواه مسلم ٣٥٠.

وعن أبي هريرة أنَّ نبيَّ الله صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقـد وجب عليه الغسـل وإن لم ينزل. رواه البخاري جـ ١/٨٠، ومسلم ٣٤٨. وأبو داود٢١٦، والنسائي جـ١/١١٠، ١١١، وأحمد جـ ٢/٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٧٠، ٥٢٠. وزيـادة وإن لم ينزل لمسلم فقط أما حديث سهل بن سعد عن أُبي بن كعب إنما كان الماء من الماء رُخصة في أول الإسـلام ثم نهيٰ عنها أخـرجه أحمـدجـ ٥/١١٥، ١١٦، والترمـذي ١١٠، وابن خـزيمـة ٢٢٥، والدارمي ٧٦٥ وابن ماجه ٦٠٩.

انتشر في الاختلاف بنظر الإمام عُمَر، فكان السبق منهم بالفتوىٰ في الأول لا يؤثر نقضاً ولا يوجب تزييناً.

ومن ذلك حديث ابن عُمر: كُنَا نُخَابِر أربعينَ سَنَة ولا نَرىٰ بذلك بأْساً، حتىٰ تعارنا رافع عن أَمْرٍ كانَ لَنَا نافعٌ وإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم نَهىٰ عن المُخَابَرَة فَتَرَكْنَاها[7]. فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناهُ سَالماً، ويقوي هٰذا بيان النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم حيث قال: إذا اجتهدَ الحاكمُ فَأَصَابَ فَلَهُ عشرة أُجور، وإنْ أَخْطَأ فَلَهُ أَجر. فإذا ثبتَ عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم أذن ذٰلك بأَنَّ العلماء والحكام قد يُثابون في جوابهم من جميع اجتهادهم وإنْ كانوا على غيرِ الإصابة حقيقة موجباتهم وهٰذا فلا ينقص أحداً ولا يوهنه، وإنَّه تارةً يكون علىٰ دليل يرىٰ في بابٍ آخَر ما هو أَقوىٰ منه فيدع الأول ويقضي بما هو في ثاني، فإذا ثبت هذا كان أصل الروايتين قريباً علىٰ هذا الخبر المطابق لِلأصولِ المُوجِبات مع الكِتاب والسُنَّة ووجوه العِبرة. ومن أَدَلِ الأَشياء أَنَّ الصحابة تكون من الصِدِّيق علىٰ مقالٍ يخالفه من بعده، أَلا تَرىٰ إلىٰ مجامعتهم إِيّاه أَنَّ الجِدَّ أَبٌ وأَنَّ الخمرةَ حَدُّها لا يُحصىٰ عَدَاً بلْ يكون يَسيراً. ثم إنَّهم من بعده خالفوه في الحَدِّ وصَاروا إلىٰ دليل الحالِ عند النازلة وكذٰلك في باب. . .[8] وجب عندهم بعد أَبي بكر من الدِليل ما استحث العُصْبَة عليهم بالتحديد. ومن ذلك متابعتهم إياه على التسوية في التفرقة وإعطاء العبيد كالأحرار وترك تدوين الديوان ثم أوجبت الدِلالة من بعد الصِدِّيق التفضيل، وتدوين الدِيوان وإخراج العبيدَ عن العَطَاء فإذا ثبت هٰذا من الأئمة بدا علمت بذلك أَنَّ الاختلاف في الروايات عن العُلماء مرتبة علىٰ ما هو في الشَرْع أَصْلٌ، وقد نقلَ عن الإمام عُمر رحمةُ اللهِ عليه أَنَّهُ قَضىٰ في الحَدِّ فقال

---

(٧) أخرجه أحمد جـ٢/٦، ٦٤، والبخاري جـ٣/١٢٣، ١٤١، ١٤٢، ومسلم ١٥٤٧ وأبو داود ٣٤٩٤، والنسائي جـ٧/٤٦، وابن ماجه ٢٤٥٣.

(٨) فراغ في الأصل.

بثمانين ضَرْبة، فإذا ثبت هذا كانَ ما ذكرناهُ سَالِماً.

فأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه من الاعتراض الأول فذلك فاسد الروايتين إذ أحطنا عنه بطريق علمنا بالمذهب بذا هو ثبوت النقل بهما، فنقول إنهما جميعاً منقولان عنه ونقول إن الحقَّ مِنَ الروايتينِ عنه هي واحده لا من حيث بعد ثم الأُخرىٰ لكن واحدة في الجُمْلَة، ونقول إنَّ الحقَّ التابع لمذهبه أَنْ يَتأَمَل ما رَسمه من وجودِ أَدِلة السَمع وما أَوضَحهُ من الاحتجاج من الأَصل فإذا أَدَّاهُ إلىٰ رواية ففاضحة الأُخرىٰ عنده، لا أَنَّه ينفيها عنده وعند غيره وعند أَبي عبد الله رحمهُ الله، وليسَ هذا إلاَّ بمثابة الآيات، وما عن النبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلم يَرد في الحَادِثة خَبَران متضادَّان مُحَلِّل ومُحَرِّم؛ فنحنُ نعلم بفتواهما ثابتان في الرواية عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلّم ونعلم يقيناً أنَّ الحقَّ في واحدٌ عَيْنَاً، فإذا أدىٰ بالاجتهاد الحديثين واحد كان ذٰلك من حيث نفيه عندنا لا لنا ننفيه عن رسولِ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قولاً ولا أَنْ يكون عنده القضاء به فاسِداً، فإذا ثبت هذا كان كذٰلك كان كَبابٍ في بابِ المَذْهب عن أَبي عبد الله في روايته سَوَاء.

وأَمَا الجوابُ عن الذي قَالوهُ من أنكم لا تصلون إلىٰ ما تقطعون به من نَصِّ مقالته ولا تعلمون ذٰلِكَ مِنْ مقالة تقول فاسِداً إذْ ما يُنسب إليه شيءٌ ما من قبله ولا يقطع عليه بشيء إلاَّ من حيث بيانه، فإذا ثبت عنده الروايتين كان بالنقل يشبه القول حقّ، ومن حيث الاستدلال عندنا رَجحنا من الأَقاويل واحِداً لا يبقي ذٰلك أَنْ يكون غيرنا في المذهب أيضاً بأخذ بما نفيناهُ نحن إذا كان عنده أَنَّ ذٰلك الحق إليه أَسْبَق، ولا يخرجنا نحن ما جوزنا لغيرنا من الأخذ أن يرد عليه من حيث الانكشاف، وكل علىٰ أَصل ما منا يكلّفُ الاجتهاد وينتفي عنه التقليد.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أَنَّكم إذا أَجزْتُم عليه الخَطَأ في قوله بدأً فكذلك يجوز عليه فيما بعده فهٰذا الفن من الخطأ لا يؤثر شَيئاً إذْ قد قررنا أن

جوابه بدايته ونهايته إنَّما هو علىٰ أصلِ دليل لا أنَّه علىٰ التخيير فالدليل لا حَدَّ لَهُ في الإجتهاد إمَّا إصابة وإمَّا إبطال لا غير. فإذا ثبت عنه القولان في وقتين قطعاً بينا أَنَّ الحَقَّ لا يخرج عن هٰذين القولين ولزمنا البحث بعد ثبوت اليقين أَنَّ عين الإصابة في أحدهما إنْ بطلت ما قرنا إليه الدليل فيقطع به عندنا دون الآخر.

جواب ثان ـ وإن هذا السؤال يَؤُول منه إبطال أُصول الشرع إذْ قد يمكن الصحابة حيث قَضوا في الماءِ مِنَ الماءِ، إنَّ ما طَرَأَ من دليل الغسل لا يؤخذ به لِأَنَّهُ لما كان الأَول قد أُذنو بتركه إلا أنْ يكون الثاني بمثابتهِ، ولما كان هذا لا يقوله أَحدٌ بَطل ما قالوه.

جواب ثالث ـ هو أنَّ الخطأَ من حيث قضية الاجتهاد لا تخالف واجباً، إذْ الاجتهاد وبذل ما في الطاقة هو الفرض بإطلاق الخطأ علىٰ ما طريقة قضية الحكم في الشرع لا يُؤْذن بتضييعِ فرض، فإذا ثبت هٰذا كان ما نقل عنه من الروايتين يَنتفي عنهما كل شُبْهَةً وريب أَنَّهما وَقَفَا علىٰ السَلامةِ فَلَرُبما فيها يدين به منهما الاجتهاد وبالله التوفيق.

وقد يظن أُصحاب الشافعيّ أنَّ الروايتين تقارب جواب الشافعيّ بالقولين وشتَّان بينهما أَولاً يجوز في الشريعة إثباتُ أَمْرٍ بشيء وضده، وكذلك لا يجوز في الشريعة جواب في وقتين يترادان ويتضادان، فكذٰلك في الجواب أنْ يرد في وقتين مختلفين جوابين مختلفين علىٰ ما أوجبه الاستدلال وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه إذا صَدَرَ منه الجواب بأَنْ يدعَ عنه السُؤال

قال الحَسَنُ بن حَامد: صورة ذٰلك: ما رواه عنه ابن منصور قـالَ: قلتُ قال سُفيان: لا تكون المحاربة بالكوفة حتىٰ تكـون خارجـاً منها. قـال أحمد: دَعْهُ.

قلت: مَا شَأْنك سألتـك عنه غيـرَ مرة؟ قـال: إذا لم يَصّح لي فيـه كيف أَقول.

وقال ابن منصور أيضـاً: قِيلَ إنَّـه سئِل سفيـان عن الصبيّ إذا أَمَّ قبلَ أَنْ يحتلم قالَ أُحبُّ؟ قال: دَعْ هذه المسأَلـة. قلت: مَالِـكُ أَجَازهُ؟ قـال: دعها. ونظائر ذٰلك يَكثر، وظاهر جوابه بهٰذا يُؤْخذ بأَنَّـه يتوقف عن القـطع في الحال. وغالبُ ما عنه بهٰذا قد يكون في مكانٍ ويثبته في مكـانٍ ثانٍ إذْ كـل ما ذكـرناه عنـه من إمَامـةِ الصَبِيِّ والمحاربين أَيكـونـون في الصحـاري أَمْ بين الحـوانيت والدكاكين، فكـلٌ عنه في البيـان وكذلـك إذا ملك أخاه وغيـر ذلك وإنَّمـا هٰذا الأَصل علىٰ أَنْ تُؤْخذ مسألـة لا يكون فيهـا إلا هٰذا القـدر من الجواب فَإِنَّـه لا يقطع عليه بِشيء فيه لأَنَّه غير قاطع ولا يأت بِأَمرٍ بَيِّن، فإذا لم يكن فيه جـواب حَتْمٌ كان جوابه بنظير هٰذا يوقفنا عن نسبـةِ شيءٍ في ذٰلك إليـه. وعلىٰ من أَراد الجواب اتباعَ الاجتهاد لنفسهِ والاعتبـار بما يـوجبه دليـل الحادثـة علىٰ أَصْلهِ، وقد قررنا في مسألةِ الجواب بالإختلاف وموقفه عنـد الاجتهاد والإعمـال لنفسهِ في ذٰلك طلباً لِسَدّه منه لا عن تقصير بعلم الطريق الموصل إلىٰ نفس الفتوىٰ،

وكذلك ها هنا قوله دَعْ ذلـك لا عن تقصير بعلم الـطريق لكن الإيثار التخفيف وقد يفعل ذلك إمامنا أيضاً يريد به الإرتياء.

والثاني في الحال حتىٰ أنَّه يسير الحادثة وأدلتهـا وما يحتـوي عليه وجـوه أدلتها وهٰذا في حال النازِلـة لا يمكن لأَنَّه لا يحتـاج إلىٰ ناقـل وتفقد وذلـك لا يكون إلَّا بإمعان النظر والثاني وإنْ طالَ به الزَمن. وقد نقل عنه الميمونيّ نـظير هـذا في كتاب الصـلاة والبيوع أنـه كانَ يسـأله فيقـول: لا تكتب، تعال حتـى تناظر، وربمَّا نقلَ عنه أنَّه قال له أَنت طـوع هٰذا بـالجواب بعـد زمانٍ وتـطاول علىٰ أَمَدِ السُؤال، كلُ ذٰلِكِ حتىٰ يكـون الجواب علىٰ إمعـان النظر ويـوازنه مـا يتعلق بالحادِثة في كُل وجـه وسبب فإذا سلمت الـدلالة في كـل جِهاتـه حينئذٍ أَظْهَرَ لهُ من الجواب ما فيه بيان وبرهان، وعلىٰ هذا ترتيب مـذهبه في أجـوبته وبالله التوفيق.

باب البيان عن جَوابِه بلا ينبغي أو بقول ينبغي

قال الحسن بن حامد: وكل ما يَرد عن أبي عبد الله رضيَ الله عنه في الأجوبةِ إذا سُئِل عن إباحةِ شيءٍ فقال: لا ينبغي هٰذا، أو أجاب فقال: ينبغي هٰذا إنْ أكدهما حقّ بمثابة جوابه لا يفعل هٰذا، ويفعل هٰذا.

الصورةُ من مسائله:

قال الأَثْرَم: قلتُ لأبي عبد الله: إبراهيم بن أبي عبد الله(1)؟ قال: كتبتُ عنه الكثير، وهو ممّن لا ينبغي أن يروىٰ عنه ولا يكتب حديثه.

وقال حنبل: قال عمّي: ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأنَّ الرجل قد يتغيّر من حالٍ إلى حال.

وقال الأَثْرَم: قلتُ لَهُ: الزهريُّ سَمِعَ من أَبَان بن عثمان؟(2) فقالَ: ما أدري إلا أنَّه بينه وبين عبد الله بن أبي بكر، وقال الليث بن سعد: قال الزهريّ: بلغني عن أَبَان بن عثمان رحمه الله، وقال: نهىٰ، قال أحمد: لا ينبغي أنْ يكون الزهريّ سَمِعَ من أَبَان. وقال عليّ بن سعيد قال أحمد: لم يسمع الزهري من أبان بن عثمان شيئاً. ونَظَائِر هٰذا يكثر فكلما جَاء عنه بهٰذا الجواب، فإنَّه يقتضي الأَخذ به بمثابة الأَمر به

(1) لم أقف له على ترجمة.

(2) أبان بن عثمان بن عفان الأموي مدني ثقة مات سنة ١٠٥ أخرج له ع.

والقطع شَيْئَان، وأَنْ لا يجيء عنه في المذهب غير ذلك، فَإِنْ تَأَوَلَ مُتَـأَوِل من أصحابه أَنَّ هٰـذا الجواب عنـه يكسب التوقف والاحتيـاط لا غير ذلـك إذ صِفة اللفظ لا تؤذن بالقطع فالجواب أَنَّ هٰذا بعيد من الصَواب إِذْ الأَجوبة بالأمـر لها حَدّ في اللسان مُتَقَارِبَة سَمْعَاً واستعمالاً، فَأَهل اللسـان بِذا لا يقـولون إلا لمـا أمروا به ينبغي لَكَ أَنْ تفعله ويقولون لما ينهون عنه ينبغي لك أَنْ لا تفعله وهٰذا مترادف في مخاطبة العرب في الأَوامر والنَواهي وهو خِطاب السـادات للعَبيد، فإِذا ثبتَ هٰذا في اللسان آذن ذٰلك بأَنَّه إذا أجـابَ بقولـه ينبغي أَو قال لا ينبغي أَنّه علم لِلأمر ومؤذن بالنهي ثم أَدل الأشياء إنَّا وجدنا الشرع بذلـك قد وردَ أَلا تَرىٰ إلىٰ حديث النبيِّ صَلّىٰ الله عليه وسلم أنَّه أُهديَ إليه فَـرّوج حريـر فلبسهُ ثُمَّ نزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره لَهُ، وقال: لا ينبغي هٰذا للمتقين. ومِن ذٰلك مـا رُويَ عن زيد بن ثـابت أَخبرنـا عن الأَثرم قـال ثنـا محّمـد بن المِنهـال عن يزيد بن زُرَيع قال ثنا عبد الرحمٰـن بن إسحاق عن أَبي الـزناد عن سليمـان بن كيسان أَنَّ خالد بن عُقبة كان تحته أَربع نسوة، فطلَّقَ إحداهُنَّ ثم تَزَوّجَ خامسة فبلغَ ذٰلك مروان فأرسلَ إلىٰ زيـد بن ثابت فسـأله فقـال: لا ينبغي له ذٰلـك إِنْ ماتَ واعتد منه خمسة، فإذا ثبت في اللسان والسَمع نطقاً بيناً وبانَ بِأَنَّـه جواب كاف وجبَ أَنْ يكون العلماء، وإذا أَجابوا بذٰلـك أَنْ يكون جـواباً كـافياً وبـالله التوفيق.

فَأَمَّا الجواب عن الذي قـالوه من أَن اللفـظةَ محتملة فلا تَـأْثير لِـذٰلِك إذ اللفظة صعبها في القطع والبتات أَحلىٰ من كُل الأَجوبة.

جـواب ثان ـ وهـو أَنَّ الجواب من العـالم إذا قال: ينبغي لَـك أَن تفعل وتأكيد الأَمر، وإذا قال لا ينبغي لك تأكيد النهي، فإذا ثبت هٰـذا كان مـا قالـوه من احتمال الصِيغة فاسِداً، وقد قَدَّمنا من البيان ما فيه غنية وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه بلا يَصْلح

قال الحسن بن حامد: وكلُ سُؤال كان في مقابلته منه الجواب بلا يصلح فإنَّه آذنٌ بالنهي والتحريم فإنْ أَجابَ بأنَّه يصلح كانت لِلإباحة والتَحليل فقالَ مُهنا: قُلتُ لأحمد: أَسْلَمَ في ثوبٍ فعجز فقال: خُذ مني بدراهِمك غَزْلاً فقال: لا يصلح إلّا أَنْ يأخذَ سلمه أو دراهمه. وقال مهنا: قُلتُ: إن شرط أنْ يأْخذَ منه سلمه ببغداد؟ قال: لا يصلحُ هٰذا الشرط إنَّما هو مثل الصوف. ونَظَائِر هٰذا يكثر كلما رويتهُ فإنَّه جواب كاف علم للخطر والإباحة قوله إفعل ولا تَفعل.

والطريق في هذا الباب كالطريقِ في جَوابه ينبغي سواء وإنَّه مستحق بذٰلك ما يستحق بالأَمر والنهي لا غير ذٰلك. والدليلُ علىٰ هٰذا إنَّا وجدنا جواباً في اللسان كافياً إذا أرادوا الزجر عن شيء قالوا: هٰذا لا يصلح، وإذا أَرادوا إباحته قالوا: يصلح أَنْ تَفعلهُ، فإذا ثبت هذا في اللسان مستفاداً وجبَ أَنْ يكون الجواب به حقاً قطعاً. ثُمَّ الذي يدلك علىٰ صحة هذا أَنَّ السمعَ قد وردَ في العبادات والإخبارات بِذٰلِكَ ألا تَرىٰ إلىٰ حديثِ النبيِّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم حيثُ يقولُ: مَثَلُ أَصحابي مَثَلُ المِلْحِ، لَا يَصْلُحُ الطَعامُ إلَّا بالمِلْحِ[1]. وفي

(١) رواه ابن المبارك في الزهد ص ـ ٢٠٠رقم ٥٧٢ أخبرنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم: مثل أصحابي وذكره والبزار كما في كشف الأستارجـ٣/رقم ٢٧٧١ ثنا طليق بن محمد الواسطي ثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل بن مسلم به. قال الهيثمي في مجمع الزوائدجـ ١٠/١٨: ورواه أبو يعلى والبزار وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وانظر كشف الخفاءجـ ٢/٢٥٧.

حديث مُعَاوية بن الحَكَم في الصلاَة حيْث دَعاهُ النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم فقال: إنَّ صلاتنا هٰذِهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ من كَلامِ الآدميين، إنَّما هو التَّسْبِيحُ والتّكْبِيرُ وقِراءَةُ القُرْآنِ(٢). فإذا تقررت هذه الأُصول في الشريعة ظاهر الكتاب والسُنَّة إذن بأنَّه إذا أَجاب بأَنَّهُ لا يصلح هٰذا كأَنَّه قال هٰذا حرام، وإذا قال: يَصْلُح هٰذا، كأَنَّهُ قال هٰذا لكم حَلاَل وباللهِ التوفيق.

---

(٢) رواه مسلم ٥٣٧، وأحمد جـ ٤٤٧/٥، ٤٤٨، وأبو داود ٩٣٠، ٩٣١، والنسائي جـ ١٤/٣، والدارمي ١٥١٠، ١٥١١، والبخاري في القراءة خلف الإمام ص ـ ١٦.

باب البيان عن جوابِهِ بأخشىٰ أنَّه

قال الحسن بن حامد: إذا صَدَر الجواب من إمامنا في مسألةٍ بأَنْ يقول: لا تُجزىء، أَو طلاق يقول: أخشىٰ أَنْ يقع، أَو ما شَابَه ذٰلك، فكلُّه علم للتحريم كأنَّه قال قد وقعَ الطلاق ونفذ العتاق.

وصورة ذٰلك في مذهبه مِنْ جوابه في عدة مواضع:

قال صالح: قلتُ لأبي: صَلاةُ الجماعة؟ قال: أخشىٰ أَنْ تكونَ فريضة، ولو ذهبَ النَّاس يجلسون عنها لَتَعَطَّلَت المساجد، يُروىٰ عن عليٍّ عليه السلام وابن مسعود فذكر الحديث(١).

---

(١) أثر أمير المؤمنين عليّ أورده ابن حزم في المحلىٰ جـ ٤/١٩٥ بسند صحيح عن يحيىٰ بن سعيد القطان ثنا أبو حيان يحيىٰ بن سعيد التيميّ حدثني أبي عن علي بن أبي طالب قال: لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد. فقيل له: يا أمير المؤمنين: ومن جار المسجد؟ قال: من سَمِعَ النداء. قال ابن حزم: ومثله من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي حيان المذكور عن أبيه عن عليٍّ قال: من كان جار المسجد فسمع النداء ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له. والحارث ضعيف جداً لا يحتج به.

أما أثر ابن مسعود أخرجه مسلم ٦٥٤ وأبو داودجـ ١/٢١٥ عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلاّ منافق قد علم نفاقه، أَو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتىٰ يأتي الصلاة وقال إنَّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم علّمنا سُنَن الهُدىٰ، وإن من سنن الهدىٰ الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

وأحاديث وجوب الجماعة كثيرة منها عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: =

وقال مهنا: قلتُ لأبي عبد الله حَلَفَ أَنْ لا يلبس مِن غَزْلِهَا، فَلبسَ ثوباً فيه الثُلث من غَزْلِها؟ قال: أَخْشىٰ أَنْ يكون قد حَنَث.

وقـال الأثْـرَم: قلتُ: أعـطيت لـكـل مِسْكِين؟ قـالَ: نحنُ لا نـرىٰ القيمـة[2]. قلت: ماتَـرىٰ؟ قـال: لا أُشيـر عليـك ونحنُ نَخْشىٰ أَنَّ القِيمـةَ لا تُجزىء.

= والـذي نفسي بيده لقـد هممت أن آمـر بحـطب فيحتـطب ثـم آمـر بـالـصـلاة فيؤذن لـهـا ثم آمـر رجـلاً فـيـؤمُ النـاس ثـم أخـالف إلىٰ رجـال لا يشـهـدون الصـلاة فـأحـرق عليهم بيـوتهم. متفق عليـه. وعنـه قـال: أتى النبـي صلّىٰ الله عـليـه وسلم رجـل أعمىٰ فقـال يـا رسـول الله ليس لـي قـائـد يقـودني إلىٰ المسـجـد فسـألـه أن يرخص له أن يصليٰ في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال تسمع النداء بالصلاة؟ قـال: نعم. قـال: فأجب رواه مسلم. وعن أبي الـدرداء عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم أنّـه صلى الله عليه وسلم. قـال: ما من ثـلاثة في قـرية أو بلد لا تقـام فيهم الصـلاة إلاّ أستحـوذ عليهم الشيـطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية. وعن ابن عباس أيضاً أن النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: مَنْ سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلاّ من عُذرٍ رواه أبو داود وابن ماجه بسنـدٍ صحيح والحاكم. وعن مالك بن الحويرث قال لنا رسول الله صلّىٰ الله عليـه وسلّم إذا حضرت الصـلاة فأذنا وأقيما. رواه البخاري.

وقال في المغني جـ٢/٢: الجماعة واجبة للصلوات الخمس ثم قال: ولنا قوله الله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصـلاة من أجلهـا ثم ذكـر الأحاديث التي تـوجبها ثم قـال: وليست الجماعـة شرطـاً لصحة الصلاة نص عليه أحمد. قال في الهدايةجـ١/٤٢: الجماعـة واجبة علىٰ الأعيـان لكل صـلاة مكتوبـة وليست بشرط في الصحـة. وقال في الإنصاف جـ٢/٢١٠: هي واجبـة للصلوات الخمس علىٰ الرجال لا شرط هذا المـذهب بلا ريب وعليـه جماهيـر الأصحاب وقـطع به كثيـر منهم ونصَّ عليه وهو من مفـردات المذهب. وقيـل فرض كفـاية ذكـره الشيخ تقي الـدين وغيره وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ذكرها القاضي وابن الزاغـوني في الواضـح والإقناع وهي من المفردات واختارهـا ابن أبي موس وابن عقيـل. وقال شيـخ الإسلام في الفتـاوىٰ المصريـة ص ـ ٥٧: قيل سنة مؤكدة وقيل فرض كفايـة وقيل فـرض عين هذا هـو المنصوص عن أحمـد وغيـره من أئمة السلف وعلمـاء الحديث. وقـد تنازعـوا فيمن صلّىٰ وحده لغيـر عذر هـل تصح صلاته على قولين: أحدهمـا لا تصح. وانظر مسائـل عبد الله ص ـ ١٠٦، والمنـح الشافيـات ص ـ ٧٤.

(٢) في كفارة اليمين.

=

وقال ابن إبراهيم عنه: قلتُ: إذا قال: حَلَفْتُ، ولَمْ يكن حَلَف؟ قالَ: أَخشىٰ أَنْ يكون قد حَنَث.

وقال ابن منصور: أخشىٰ أن يكون قد وجبَ عليه الطلاق.

ونظائر هذا يكثر فكل ما نقل عنه جواب بهذا اللفظ فإنَّه في التحريم أَصْلٌ سواء كانَ مع جوابِهِ استدلال أو كان منه الجواب علىٰ الإطلاق. وقد رأيتُ بعض أصحابنا يقف عن القطع بهٰذا ويقول لا يجب أَنْ يقطع عليه بإثبات القول ألا ترىٰ أَنَّ أبا عبد الله يقول في كتاب الطلاق: إذا قال الحل عليه حرام يعني به الطلاق أنَّه قال: أخشىٰ أَنْ يكون ثلاثاً ولا أُفتي به. قالوا: فإذا ثبتَ هٰذا كان لَفْظُهُ الذي ثبتَ بهِ الأحكام هو ما ثبت فيه الجواب، وإذا قال أَخشىٰ فإنَّه تعليقٌ منه علىٰ غير إثبات فيجب أَنْ لا ينسب إليه القطع به. وهٰذا فلا وجه لقائله.

والدليل علىٰ صحة قولنا إنَّا وجدنا ألفاظ الزَجر والنهي والأَمر والفعل لها اتِسَاع في اللسان كل موجبه واحد فقال إفعل كذا وينبغي لكَ أَنْ تفعل كَذا، ويقال يخشىٰ عليك من كَذا وأَخشىٰ من كَذا، وكل ذلك أذن به بالامتناع عن الشيء والزَجر عنه. وقد وردَ الكتابُ والسُنَّة بصريح هٰذا، ألا تَرىٰ إلىٰ قوله عَزَّ وجل: ﴿**وَمَنْ يُطع اللهَ ورسولَهُ ويَخشَ اللهَ ويتقه**﴾[٣]. الآية فقطع

= قال في المغني جـ ٢٥٦/١١: وجملته أنه لا يجزىء في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول إمامنا ومالك الشافعي وابن المنذر. ثم قال: ولنا قول اللّه تعالىٰ: (**لا يؤاخذكم اللّهُ باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتهُ إطعام عشرة مساكين مِنْ أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة**). هٰذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤدِ الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بإدائه ولأَنَّ الله تعالىٰ خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة ولأنه لَو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنىٰ. وانظر مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني جـ٢/ ٧٥ وسئل عن الرجل يعطي في كفارة اليمين قيمة؟ قال: **لا يعطي إلا ما أعطى النبي صلّىٰ اللّه عليه وسلّم تمراً أو حنطة ولا يعجبني القيمة.**

(٣) سورة النور: آية ٥٢.

بـالتسمية في الخشيـة علىٰ عين الصدق في الـطاعة. ومن ذلـك قولـه تعالىٰ: ﴿الذينَ يُبلِغون رسـالاتِ الله ويخشونـه ولا يخشون أحَـدَاً إلا الله﴾(٤). وذٰلك أيضـاً اسـم لمن تحقق بالقول في الإيمان والطاعة والإحْسَان والأصول فذٰلـك كلّهُ وإنَّ ما عَبَّرَ عنه بالاسمِ في الخشية فإنّه بمثابـة الاسم بالإحسـان والطاعـةِ سَوَاء.

وقد ثبت أيْضاً في السُنَّةِ نظير هٰذه التَسمية، ألا ترىٰ إلَىٰ حديث ابن زيدٍ قـال: كَسَاني النبيُّ صلّىٰ الله عليـهِ وسلَّم قُبْطِيـة كان أهْـدَاها لـه دِحْيَة الكَلْبِيّ فكسوتُها امَرأتي فقالَ النَّبِـيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسَلَّم: مُرْهَـا فلتجعل تحتَ غـلاله فَـإنِّي أخْشَىٰ أن يَصِفَ حَجمَ عِظَامهـا(٥). وقد روىٰ دِحْيَـة الكَلْبيّ قـال: أُتيَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليـهِ وسلَّم بِقَبَاطيّ فـأعْـطَاني منهـا قُبْـطِيَـة، قـال: اصْـدَعْهَـا صَدْعين، فاقْطَع أَحَدَهُمـا قَمِيصاً، واعْطِ الآخـرَ امْرَأتَـك تَخْتَمِر بهـا فلما أدْبَـر قالَ: وأْمُرْ امْـرَأَتَك أَنْ تجعـلَ تَحْتَهُ ثَـوْباً لا يَصِفُهـا(٦). فأثْبَتَ النَبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بقولهِ أخْشىٰ أمراً حتماً بمثابةِ جوابهِ بالبتات لفظ الأمْر فإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه سَالِماً.

ومنْ أدَلِ الأشيـاء إنَّا وجـدنا عـرف النـاس وعـادتهم قـد جـرىٰ أنَّهم لا يطلقون اسم الخشية إلا عند وجود الآخر الذي الفرض دونه بزيادة على غيرهـا من أجله وقَعوا تَسميته بالخشيةِ، ألا تـرىٰ أنَّهم لا يقولـون نخشىٰ علىٰ الرجـل في هٰذا الطريق فـإنّه لا يكـون إلا وتـم عادات المفـازة والملكة بـاليقين. ومِنْ ذٰلك أيضاً لا يقال لمريضٍ نخشىٰ عليه إلا وغالب عـادة نظائـره الهَلكة، فـإذا

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٩.

(٥) خالد بن زيد هو الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود ٤١١٦ قال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة علىٰ روايته هٰذه أبو العبّاس يحيىٰ بن أيوب المصـري وفيه مقـال وقد احتـج به مسـلم واستشهد به البخاري انظر عون المعبود جـ ١١/ ١٧٤.

ثبت هٰذا في كُلِّ الأُصول علمت أَنَّ جوابه في طلاقٍ كـان أَو غيره بِـأَخْشَىٰ أَنَّه ثَبَاتٌ لِلأَحكامِ لا غير ذٰلكَ.

فَأَمَّا الجَوابُ عن الذي قالوه منْ أَنَّ الـطلاقَ الجواب بـأخشىٰ لا تكسب بتـاتاً وهـو في هَيْئَتِهِ ضعيف، فـذٰلك لا يُـؤَثِّر شَيْئاً ادخل المحـرمات وارد من جهات يَستوي حالها في الإِيجاب، وإِنْ تباينت في الأَلْفَاظ، ألا ترىٰ إِنَّـا نقرر الجواب بأَحدهما كما نقرره بأدونهـا، فَإِذا قال: إِفْعَـل ولا تَفْعَل. فـذٰلك أَحـدُ ألفاظِ الأَمْرِ والنَهي، وإِذَا قال: لا ينبغي لَكَ، فإِنَّه أُدون من اللفظِ الأُول ومـع ذٰلِكَ فقد يَتَساويان في الموجب، فإِذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناهُ سَالِماً، وإِنَّ لفظ الجواب بِأَخْشىٰ وإِنْ كانَ أَدون فإِنَّ موجبه بِمَثَابةِ غيرِهِ سَوَاء.

وأَمَّـا الجواب عن الـذي قالـوهُ أَنَّ لَفْظَهُ أَخْشَىٰ في اللِسـان مِنَ التـوقف والإِرْتياء فَذٰلِكَ لا طريق إِليه إِذْ هي في الأُصول علىٰ ضِدِ ذٰلِك، وإِنَّما تدخـل في الأُصولِ تَحْذِيراً وإِنْذَاراً بمثـابة الإِنـذار بما يقـطع أَلا ترىٰ أَنهم لا يقولـونَ نَخْشَىٰ عليه من الأَمير إِلا ويوجب ذٰلِكَ إِنذارٌ يُعْلَمُ به التَخيير كَما يقولونَ بـه لا نقربه إِنذاراً، وكذٰلِكَ عاداتُ النـاس في الأُصولِ، فـإِذا ثَبتَ هٰذا وكـانـت هذه الصِيْغة للإِنذار كان ما ذكرناه في بابِهِ كافياً.

وأَمَّا الجواب عن الذي قالوه عن أبي عبد الله في الحَـالِفِ بالـطلاق في أَيْمان البَيْعَةِ إِذا قال أَعني به الطلاق، فذٰلك لنا فإِنَّه لما قال: أَخْشَىٰ أَنْ يَكـونَ ثلاثاً، فَإِنَّه بمثابة قوله إِنَّـه ثلاث، أَلا تَـرىٰ إِلىٰ قولـه ولا أُفتي به، فعلمتُ أَنَّـه مستخف باللفظ البتات والقطع علىٰ يقين الثلاث.

جَوابٌ ثان ـ وهو أَنَّ أَبا عبد الله وإِنْ قال لا أُفتي بـه، فنحنُ لا نأْبَىٰ أَنَّـه لا يُفتي بهما عنده لِأحوال تغير من أَماكن وذٰلِك لِأَنَّه يجب التَوَّقف عنـه لِأَجلِ أَنَّه شديد علىٰ النّاس وفيه مكان تَأْويل وتحذير لِأَمْرٍ آخر فيقول لا أُفتي به حتىٰ يتأنىٰ في ذٰلِك وتستقر مقالات الأَدلة فيه، كما نقول في هٰذه المسأَلـة وما جـاء في ذٰلك.

جواب ثالث ـ وهو أَنَّ أَبا عبد الله قد نُقلت عنه في هٰذه المَسْأَلة أجوبة قد ذكرناها في نَصِّ المسألة في كتاب الطلاق فتارة قال قد أدخل فيها الألف ولام عِلّة لاتباع الثلاث لِأَنَّه بلفظِ الجمع، وتارةً قال في دخول الألف: والله إِنَّهُ ما يراه في جوابه إِذ قال أَنْت الطلاق. وهٰذه مسألة تأتي في مكانها بما فيه غنية، فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناهُ سالماً وبالله التوفيق.

بابُ البيانِ عن الجواب بِأَخَافُ

قال الحسن بن حامد: وكل ما يُنْقَلُ عن أبي عبد الله مِنَ الأَجوبَةِ بِأَخَافُ أَنْ يكون قد لـزمه إِذا خـاف أَنْ يكون قـد أَفسد صَـلاَتَهُ أَو حَنَثَ فـذٰلِكَ بِـأَمْرِهِ مستحقّ به أعلام الأَحكام وبيانُ المراد.

صورة ذلك: مـا قالَ أبـو الحارث سَـأَلتُ أَحمد عن رَجُـلٍ حَلَفَ أَنْ لا يدخل الدار فَحُمِلَ فأُدْخِلَ الدار وهو غَافِلٌ لا يريد الـدخولَ قـال: أَخَافُ أَنْ لاَ تُجزىء. قيلَ له في صَدَقَةِ الفِطْر قال أَخَافُ أَيضاً أَنْ لا تُجزى.

وقال مُهنا قلتُ: قالَ لعبدِه: لا ملكَ لِي عليـكَ. قال: أَخَـافُ أَنْ يكون عتق.

ونظائرُ هٰذا يَكثر كلٌ إِذ أَوردَ منه الجواب بهٰذِه الصِيغةِ، فَإِنَّ ذٰلِـكَ علـم لإِيجابِ الحُكْمِ وَلإِثْبَاتِهِ، وهٰذا مذهبُ شيوخِنا، قطعَ عبد العَزيز[1] وغيره به.

وقـد يَجيء علىٰ قولِ بعض أَصحَـابنا إِنَّ ذلـك لا يكون حَتمـاً، وإِنَّمـا يكون علىٰ التَوقي عن الفعل، وأَنَّه يتنزهُ عَنْه، فَأَمَّا أَنْ يكون مفروضاً فلا.

ومنْ يذهبُ إلىٰ هٰذا فيستـدل بِما رواهُ مهنـا قالَ: قلتُ لأَبي عبـد الله: حديثُ عبد الله بن وهب قال ثنا عَمْـرو بن الحَارِث أَنَّ أَيـوب بن موسىٰ حـدثه أَنَّ يزيد بن عَبْدٍ حَدَثه أَنَّ النَبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قالَ: يُعَقُّ عن الغُلَامِ ولا

(١) عبد العزيز غلام الخلاّل.

يُمَسُّ رَأْسُـهُ[٢]. وقال في الإبِـلِ فـرعٌ وفـرعٌ. قـال أحمـد: مـا أطـرف هٰـذا الحديث ولا أعْرِف هٰذا. قُـلْتُ له: تُنْكِـرهُ؟ قال: لا. فيقولون إنّـه لما كـان قد قـال لا أعْرِفـه. وقال: ولا أنكـــره علمت أنّـه إذا قال أخـاف فإنّـه لاَ عنْ قطع بذلك بلْ هو علم للتوقفِ والاحتمال للشّيء لا غير ذٰلك. وهٰـذا كُلُّهُ فلا تـأثيرَ لَهُ. والدليلُ علىٰ صحةِ قولنا إنَّا وجدنـا الأمرَ في حَـلِ اللِسان وذٰلِـكَ أنَّهم قد يركبون الزجر والنهيَ بالمخافة فيقولون لا تفعل لنا نخافُ عليك، وهٰذا يخاف عليكَ منه، وقد وردَ القرآن بذٰلك ألا تـرىٰ إلىٰ قولـه تَعالى: ﴿**فمن خـافَ من مُوصٍ جَنَفاً**﴾[٣]. الآية فَأَثْبَتَ الاسمَ في قـولِهِ خـافَ علماً ليقين الخـوف في الوَصِيّة كأَنَّه قال فإذا ثبت أَنَّـه قد يخيفهم في وصِيّـةٍ فَلا إِثْمَ عَلىٰ الـوصيِّ في تَغيرِ وصِيَتِهِ والإصلاح فيما بينهم، وإنْ خَالَفَهُ فيمـا بَنَاه في وصيتـهِ. ومِنْ ذٰلِكَ قـولُه تعـالىٰ: ﴿**وإنْ خِفْتمُ شِقاق بينهمـا فـابعثـوا حَكْمـاً من أهْلِهِ وحَكَمـاً من أهْلِها**﴾[٤]. وليسَ التَسمية في قولِهِ إنْ خفتم من حيث التَظَنُنُ والتَشْكيك، بـل ذٰلِك لَيتَبينَّ الشِقَاق كأنَّه قال فإذا تيقَّنَ الشِقاق بينهما بعثَ الإمام عن كُلِ واحد حَكَمَاً. ومن ذٰلك أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿**يخـافون رَبَّهم مِنْ فَـوقِهم**﴾[٥]. الآية. قولوه: ﴿**وخافوني إن كنتم مؤمنين**﴾[٦]. وقوله عز وجل: ﴿**لا تَخاف دَرْكَاً ولا**

---

(٢) أخرجه ابن ماجه: الذبائح ٣١٦٦. وتمام الحديث: ولا يمسُّ رَأْسهِ بِـدَمٍ. قال البـوصيري في مصبـاح الزجـاجة جـ٣/٢٣١: قلتُ إسناده حَسَنٌ لِأنَّ يعقوب بن حُميـد مختلف فيه، وبـاقي رجـال الإسناد علىٰ شـرط الشيخين. قال: وليسَ ليـزيد بن عبيـد عنـد ابن مـاجـه سـوىٰ هٰـذا الحديث، وليسَ لــه روايــة فـي شيء من الخمسة الأصـول. وقال المـزيّ في تحفة الإشـراف جـ٩/١٠٨ رقم ١١٨٣٢: وهو مرسل فيما قـاله البخـاريّ وغيره، وقـال عبد الـرحمٰن بن أبي حاتم عن أبيه: يزيد بن عبـد المزني، روىٰ عن أبيـه عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم في العقيقـة أراهُ مرسل.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٢.

(٤) سورةالنساء: آية ٣٥.

(٥) سورة النحل: آية ٥٠.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٧٥.

تخشىٰ﴾[٧]. ونَظَائر ذٰلك كل فيه تقرير الزجـر والردع والثبـات عن عين الشَيء وحقيقته، فإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه سَالِماً.

ثم الـذي يدلـك علىٰ ذٰلك أيضـاً من السُنَّةِ مـا قدمنـا من حديث عَـطِيَّة السَعْـدِيِّ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّـه قالَ: لا تكـونَ مِنَ المُتَّقين حتىٰ تَدَعَ ما لا بَأْسَ به خَوُفَاً مِمَّا فيه البَأْس[٨]. فأثبتَ النَبيُّ صلَّى الله عليه وسلم في الزجر عن أعيان الحرام خوفاً، فإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرنـاهُ في الكتاب والسُنَّـة لما ذكرنا أصلاً. ثم إنَّا وجدنا العادات في عُرْف الناس أنَّهم يوقعون الزجرَ عن الشَيء فالتحذير منه بتسمية الخوف، ألا ترىٰ أنَّهم يقولون نخاف من هلَكـةِ ما به تَحذيراً، ويُقَالُ خاف علىٰ ولدِهِ تحذيراً بمثابةِ الـزجر عن الشَيء نَصَّـاً، فإذا ثبت هٰذا في الأصولِ كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

فَأَمَّا الجَوَاب عن الذي قَالوهُ مِنْ أَنَّ صِيغـةَ اللفظِ لا تعطي الحتم فـذٰلِكَ فَاسِد إذْ قد بينا إنَّ صيغتهما تـعطي الحتم، فعلىٰ هٰـذا يسقط السُؤال ولو جـاز أَنْ يقـال أَنَّ هٰذا لا يعـطي حتمـاً في الجـواب جـاز أَنْ يقـال إنَّـه إذا قـال: لا يُعجبني هٰـذا، إنَّه ليسَ بِنَهْي عَنْـهُ، فلما كانت هٰذه الأَلفاظ كلّها علمـاً للزجـر والنهي ثبتَ بِذٰلِكَ سلامة ما ذكرناه.

وأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من رَدِّه أَنَّه نَهىٰ حيثُ قالَ: لا أعرف، هٰذا جوابه بالقطعِ علىٰ أَنَّه يخاف القضية إلى ظاهرها حتمٌ، وظـاهر قـوله لا أعـرفه توقفاً، فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً.

---

(٧) سورة طه: آية ٧٧.

(٨) أخرجه الترمذي ٢٤٥١، وابن ماجه: الزهد: ٤٢١٥، وعبد بن حميد ٤٨٤. لا يبلغُ العَبْـدُ أنْ يكون مِنَ المُتَّقِين حتىٰ يَدَعَ مـا لا بَأسَ بـه حَذَراً لمـا بِهِ البَـأْسُ. وقال التـرمذي: هٰـذا حديث حسن غـريب لا نعرفـه إلاّ مِنْ هٰذا الـوجـه. قـال في تحفـة الأحـوذي جـ٧/١٤٨: وأخـرجـه الحاكم.

باب البيان عن جوابه بأحبّ إليّ

قال الحسن بن حامد رحمه الله: إعْلَم وفقنَا اللهُ وإيَّاك للصوّابِ إنَّ أجوبَتَهُ إذا وردت وسؤالات عن الواجب بالحدود والفروض وكانت واردة بلفظ الأَحَبُ إليَ. فذلك علم لِلإيجابِ وبيان اختياره في الحَادثة مِنَ الأَقاويل وقد نقلَ عنه ذٰلِكَ في تَضاعيفِ كُتُبِه والأَقَاويل.

صورةُ ذٰلِك ما رواهُ أَبو طالب في كتاب السلم قالَ: قلتُ لَهُ: إلىٰ أجلٍ معلومٍ أَحبّ إليكَ؟ قال: أذهب إلىٰ أَنَّه أَجَل معلوم. وأَهل المدينة لا تحتاج إلىٰ أجل، والأَجل أَحبُّ إليّ، لقول النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم(١).

وقال حنبل في الإيمان: إذا قال أكْفُرُ باللهِ؟ فقالَ أَحمد: أَحَبُّ إِليَ أَن يُكَفّر، ويَسْتَغْفِر اللهَ ولا يَعود.

وقال الحسن بن محمد بن الحارث سُئِلَ أبو عَبْد الله فيمن لَهُ مِئَة وعليهِ مِئَة يُكَفّر؟ قال: أحبُ أَنْ يُكَفِّر.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلّم وهم يسلفون بالثَّمرِ السنتين والثلاث، فقال: مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلىٰ أَجَلٍ معلومٍ. أخرجه أحمد جـ ٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨، والبخاري جـ ١١١/٣. ومسلم ١٦٠٤، وأبو داود ٣٤٦٣، والترمذي ١٣٦١ والنسائي جـ ٧/ ٢٩٠، وابن ماجه ٢٢٨٠.

قال في شرح المنتهىٰ جـ ٢/ ٢١٤: السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهلِ العراق، فهما لغة شيءٌ واحد، سُمّيَ سلماً لتسليم رأس المال بالمجلس وسلفاً لتقديمه، ويقال السلف للقرض. وانظر المغني جـ ٣١٢/٤.

وقال علي بن سعيد فيمن جَعَل علىٰ نفسهِ صِيَام سَنَة؟ قال أحمد: أحبُ إليَ في الفِطْرِ والأَضْحَىٰ أَنْ يُكَفِّر ثم يَقْضي.

وقال حَرْبُ بن إسماعيل: قُلْتُ لأحمد: حديثُ عائشة كرهت أن تلبس الميتة. وقال عمر كتب إليهم أن لا يلبسوا إلا ذكياً؟ فقال: نعم أَحبُ إليَ أن لا يلبسوا إلا ذكياً لحديث ابن عُكيم.

وقال صالح عنه في الولاية مَنْ مَاتَ في السَفر أنَّه يَتَولىٰ رجل بَيْع مَتَاعه، فَأَمَّا الجَوَاري فَأَحَبُ إِلَيَّ أَنْ يَبيعهُنَّ الحاكم.

وقال ابن مشيش: قُلتُ رَجُلين قَطَعَا يَدَ رَجُلٍ؟ قالَ: أما أَنا أَحَبُ إليَ أَنْ يَقْطَعا جميعاً.

وقال ابن مشيش: قُلتُ يُروىٰ عن عليٍّ يَدَهُ ورِجْلَهُ، وأَهْلُ المدينة يَدَيْه ورجْلَيهِ، وقولُ عليّ أَحَبُّ إليَ[٢].

---

(٢) أخرج الدارقطني جـ ٣/ ١٨٠ عن عامر الشعبي قال: أُتيَ عليٌّ بسارقٍ قد سَرقَ فقطع يده ثم أتي به قد سرق، فقطع رجله، ثُمَّ أُتِيَ به الثالثة قد سرق، فأمر به إلى السجن. وقال: دعوا له رجلاً يمشي عليها ويداً يأكل بها، ويستنجي بها. وأخرجه عن عبد الله بن سلمة عن عليّ وفيه إني لأستحي أن أدعه ثم ذكره.

وقال شمس الحق في التعليق المغني جـ ٣/ ١٨٠: ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان عليّ لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعده سجنه وذكر باقي الحديث وقال أيضاً: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان عليّ لا يزيد على أن يقطع للسارق يداً ورجلاً الحديث. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن مسلمة عن عليّ. وعن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت عليَّ بن أبي طالب أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون هٰذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: اقتله إذن وما عليه القتل بأي شيءٍ يأكل الطعام بأي شيءٍ يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته. بأي شيءٍ يقوم إلىٰ حاجته. فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً ثم أرسله. أورده في شرح منتهىٰ الإرادات. وقال: رواه سعيد. جـ ٣/ ٣٧٤. =

ونظائرُ هذا يكثر كـل ما ورده عنـه مثله فإنَّـه ىستحق به أعـلام الإيجاب والفرائض لا غير ذٰلك. وهٰذا قـول عامَّـة أَصحابنـا لا أَعلم بينهم خِلافـاً أَنَّ ما وردَ عنـه في هٰذِه المسـائل وإنْ كـان بِلَفْظِ المَحَبَة إنَّ ذٰلِـكَ مثـابـة النَصِّ فيـه حَتْماً.

وقد ذكر أَبو عبد الله مواضع التَثَبُت من بعض أَصحابنا شبهة حتىٰ يجعلون كل جوابـاته بـالأَحَب مفصلاً واستحبـاباً فمن ذٰلـك الذي نقله عنـه إسحاق بن إبراهيم إذا أَحْدَثَ في الطَواف، قالَ يَنْصِرفُ ويتوضـأُ ويبني وإنْ إسْتَأْنَف كـانَ أَحبُ إلَيَ(٣). ومن ذٰلك أَيضاً ما رواه اسحاق بن إبـراهيم قال: قلتُ النـزول: أَحبُ إليك بِطَرْسوسَ أَمْ بمكةَ؟ قالَ: بطرسوس أَحَبُّ إليَ(٤).

قـال أبو طـالب: قُلتُ: يُذْبـح لغيـر القبلة؟ قـال: لا. قلت: إلىٰ القبلة أَحَبُ إليكَ؟ قالَ: نعم(٥).

= وقـال في المقنع جـ ٤٩٨/٣: وإذا وجب القـطع قُطعت يـده اليمنى من مفصل الكف، فـإنْ عاد قـطعت رجله اليسرىٰ من مفصـل الكعب فإن عـاد حُبسَ ولم يقطع. قـال في المبدع جـ ١٤١/٩ أي يحرم قطعه وقـال في الإنصـاف جـ ٢٨٦/١٠: وهـذا المـذهب بـلا ريب. قـال في المبـدع: ولأَنَّ قـطع الكل يفـوت منفعة الجنس فلم يشـرع كالقتـل، فعـلى هـذا يمنـع من تعـطيـل منفعـة الجنس وعنه رواية ثانية أنه تقطع اليد اليسرىٰ في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. ولما روىٰ أبو هريرة عن النبي قال: إذا سرق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقـطعوا يـده فإن عاد فاقطعوا رجله. وفي سنده محمد بن واقد الواقـدي. قال أحمـد: كذاب، وقـال البخاري: متروك الحديث، والأكثر على ضعفه. والحديث المذكـور رواه الدارقـطني جـ ١٨١/٣. ونسبه في المبدع جـ ١٤١/٩ إلىٰ سعيد.

(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هاني جـ ١ / ١٦٩.

(٤) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ١٥٠/١ وطرسوس مدينة بثغور الشام، بين انـطاكية وحلب كـانت موطناً للمجاهدين يقصدونها لأنها من الثغور الإسلامية. وهي الآن من مدن الجمهورية التركية.

(٥) قـال في المقنـع جـ ٥٤٢/٣: ويكـره تـوجيـه الـذبيحـة إلىٰ غير القبلة. قـال في المبـدع جـ ٢٢٦/٩: قاله ابن عمر وابن سيرين لما روي أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلّم لما ضحّىٰ وجّه أضحيتـه إلى القبلة. ولأَنّه قـد يكون قـربة كـالأضحية، فكـره توجيـه الـذبيحـة إلىٰ غيـر القبلة كالأذان. فيُسَن توجيهها إلىٰ القبلة على شقها الأيسر. وقال في الإنصـاف جـ ٤٠٤/١٠: وسنَ توجيهها إلىٰ القبلة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

وقال صالح: قالَ أبي: يُسْتَحب أنْ يذهبَ إلىٰ الجمعة راجلاً.[٦] ومن ذلك ما قاله في النكاح أُحبُ إلَيَ أَنْ يُعْرَف ويُضَرب عليهِ بالدَف[٧]. وإنْ كان هٰذا استحباباً، فكان كل جوابه كذٰلك.

ومِنَ السُنَّة أَنْ يقول هٰذا أَنْ يُسميهِ الاستحباب في الكتاب التفضيل أَلا تَرىٰ إلىٰ قولهِ تعالىٰ: ﴿أَلا تحبون أَنْ يغفر اللهُ لكم﴾[٨] وهٰذا علم للاستحباب لا غير ذٰلك. وبنوا ذٰلِكَ أيْضاً علىٰ أَنَّ الأَمْرَ كالأَلفاظِ إذا حدَّ في اللِسان أَلا ترىٰ أَنَّهُ يفرق بينَ أَمْر ما كان من الواجباتِ، وما كان من النَوافِل بلفظِ الإستحباب. وإذا ثبتَ هٰذا كان جواب أَبي عبد الله رضيَ اللهُ عنه في قوله أُحبُ إليَ أَنَّه الفصلُ لا غير ذٰلك، وهٰذا كُلُّه فلا وَجه. والدليل علىٰ صحةِ قولنا إنَّا وجدنا الواجبات لا يضر التَعبير عنها بالمحبةِ أما وقد ورد السمع بذٰلك أَلا ترىٰ إلَىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فإذا تطهرنَّ فأتوهن من حيثُ أَمركم الله. إنَّ الله يحب التوابين ويحب المُتَطهرين﴾[٩]. وهٰذا الاسم لما قد ثبت أَنَّه في أَصله حتم. ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه... الآية﴾[١٠]. وذلك أَنَّهم يحبون فَرَائضَهُ في مُوجبات وفائها، وقد ثبتَ أَيضاً من الأَسماء بما شَابَه الاستحباب لفظ الإيجاب أَلا تَرىٰ إلىٰ قوله جلَّ وعَز ﴿حَقاً على المُحسنين﴾[١١]. و ﴿حَقاً علىٰ المتقين﴾[١٢]. وكل ذٰلك اسمٌ للواجباتِ، وقد جاءت السُنَّة بنظير ذٰلك، وهٰذا الحديث في قِصَّةِ أُسامة.

أخبرنا أَبو زيد قال ثنا محمّد قال ثنا محمّد بن إسماعيل قال ثنا قُتيبة بن

(٦) انظر المغني جـ ٢ / ١٤٨.

(٧) أورد في المغني جـ ٧/ ٤٣٤ هٰذه الرواية وذكر الأحاديث الواردة بإباحتها.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٩) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(١٠) سورة المائدة: الآية ٥٤.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(١٢) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر قال: بعثَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم بَعْثاً وأمرَ عليهم أُسامَة بن زيد، فطعنَ النَّاس في إمارَتِهِ، فقامَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم فقال: إنَّكم تطعنون في إمارته فقد طعنتم في إمْرَةِ أبيه من قبلِه، وأيمُ اللهِ إنْ كان لخليق الإمارة، وإنْ كان لمن أحبّ الناس إليَّ، وإن هٰذا لمن أحب الناس إليَ بعده(١٣). وقد ثبتَ أَنَّ هٰذه تسمية مختصَّة بما يتعلق بشَأْن الإمارة، ولا يجوز أَنْ ينطق أَنَّه كان أَحبّ إليه من الصِدّيق ولا الفاروق ولا ذي النورين ولا زوجِ البتول(١٤). فإذا ثبتَ هٰذا علمتَ أَنَّه قصد بذٰلكَ إلى قصدِ البيان عن الإمارة فكأنَّه كـ أحبّ النَّاس إليه فيما ولاهُ إياهُ من هٰذا البعث الذي طعنتم في ولايته فيه وهٰذا عبارة عن الإيجاب لا غير ذلك. ومن أَدَلِ الأَشياء فتواه والذي تعلّق بالحدود لا يجوز أَنْ يدخلَهُ تخيير واستحباب إذْ لِلقصاص لا يقال في أَخذ اليدين أَحَبُّ اليَدان من اليَد الواحدة إذا نِيلَ من جِناية لا يبعد، وإنَّما يدخل الاستحباب عبارة عن الإيجاب كأنَّه قالَ: هٰذا أَحَبُ لو أَحسنَ إليَّ لا غير ذٰلك. وكذٰلك في كُلِّ مسائله في الكَفَّارات وقيم الصَدَقات وأَدىٰ قيمة الإطعام في كُلِّ الكَفَّارات، كل لا يدخله تَخيير، وإنَّما يفصل بين الواجبين، وإنْ كان بلفظِ التفضيل والاستحباب.

فَأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من أَصلِ المذهب فالروايات عن أَبي عبد الله فذلك لا يضر ما إذ ليسَ بمجرد قوله أحب إليَّ في العيدين علم نفي الفرض، وكذلك في باب النزول بطرسوس وما قاله في الذبح إلىٰ القبلة أَنَّه أَحب إليه كان ذٰلك ليسَ من ظاهرِ الجواب علم، وإنَّما علمنا ذٰلك من بيانهِ، فالمذهب باقٍ بحالِهِ فيما لم يقارنه دليل إسقاطه.

(١٣) قال الهثمي: هو في الصحيح باختصار، رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: جـ ٩/ ٢٨٦.

(١٤) يعني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زوج فاطمة الزهراء البتول.

جواب ثان ـ وهو أنَّا وجدنا هٰذه الأَشياء أُصلها غير حتم فكان جوابه بالأَحَب إذن في أولى الاستحبابين فيجب أَنْ يكون إذا صدر جوابه عن الواجباتِ أَنْ يكون بياناً لِأَحدِ الوَاجبين واطراحاً للآخر، فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناهُ سَالماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه بردهِ إلىٰ مشيئةِ سَائِله

قال الحسن بن حامد رحمهُ الله: وذٰلِكَ عندي توسعة علىٰ السائل وترك الضيق عليه، فإنْ فعله أو تركه لم يكن حَرَجاً وهو الأشبه عندي بظاهِرِ المذهب.

صورةُ ذٰلك ما قاله صالح قلت لأبي يقول بين السجدتين: رِبِّ اغفر لي[1]؟ قال: إنْ شَاء. قلتُ: تقولُ أنْتَ؟ قال: نَعم. قلت لأبي: هَلْ يرش علىٰ القبرِ الماء؟[2] قال: إنْ شَاء، وفعلوهُ. ومثله في المُسْتَحَاضَة إنْ شَاءَت

(١) أخرجه أحمد جـ ٥/٤٠٠، والنسائي جـ ٢/٢٣١، وابن ماجه ٧٩٧، والدارمي جـ ١/٣٠٣، ٣٠٤، والحاكم جـ ١/٢٧١. وأصل الحديث في مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي مطولاً، قال في المغني جـ ١/٥٨٦: المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي يكرر ذلك. وقال في المبدع جـ ١/٤٥٨: ثم يقول بين السجدتين ربِّ اغفر لي ثلاثاً ذكره السامريّ وصاحب التلخيص والفروع وغيرهم لما روي عن حذيفة أن النبي صلَّى الله عليه وسلّم كان يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي. رواه النسائي وابن ماجه وإسناده ثقات. وانظر نيل الأوطار جـ ٢/٢٩٣.

(٢) قال في المغني جـ ٢/٣٨٤: ويستحب أن يرش علىٰ القبر ماء ليلتزق ترابه، قال أبو رافع سلَّ رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلم سعداً ورشَ علىٰ قبره ماء. رواه ابن ماجه، وعن جابر أن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلم رُشَّ على قبره ماء رواهما الخلال. وانظر المقنع جـ ١/٢٨١. أما حديث أبو رافع فأخرجه ابن ماجه ١٥٥١. وفي سنده مندل بن علي قال في مصباح الزجاجة جـ ٢/٣٨: هٰذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

تـوضـأت لكـل صـلاة، وإنْ شَـاءَت اغتسلَت، وإنْ شَـاءَت جَمَعَت بينَ الصَّـلاتين[٣]. ونـظائـر هـذا كلهـا ورد بلفظ الـرَّدّ علىٰ مشيئتـهِ فـذلـك إذن بالمسامحة والتوسَعَـة وإنْ تَرَكَ ذٰلك أَصْلاً فَلا شيء عليهِ.

وقال الحربيّ في كتابهِ إنَّ ذٰلِكَ واجب في مسألةِ الذِكر بين السجدتين.

والقائـل بهذا يجـد الجواب من أبي عبـد الله برد المَشِيْئَـة إليه أَنَّـهُ اسمٌ للإيجاب، وأَصلهم في ذٰلك أَنَّه بمثابة جوابه أَحب إليَ. وقـد يُستدل في هٰـذا بأنَّ لفظ المشيئة لا يُؤذن بالتَخْيير. أَلا تَـرىٰ إلىٰ قولـه تعالى: ﴿**وقُـل الحقّ منَ ربِّكم فمن شـاءَ فَليؤمن، ومن شَـاءَ فليكفـر**﴾[٤]. قـالـوا: وهٰـذا ليسَ بعلم للتخيير بل ذٰلك حتمٌ وقطعٌ للفرضِ، وهٰذا فلا وَجْهَ لَـه. والدليـلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ظاهر ونظر. فالظاهـرُ الأمر من مـوجبات الأسمـاء في التنزيـل ألا

---

(٣) وردت عـدة أحاديث في المستحـاضة منهـا عن عائشـة قالت: جـاءت فـاطمة بنت حُبَيش إلىٰ رسـولِ الله صلّىٰ الله عليه وسلّم فقـالت يا رسـول الله إني استحاض فـلا أطهر أفـأدع الصلاة؟ فقال النبي صلّى الله عليه وسلَّم: إنَّما ذٰلك عـرق وليـس بالحيضـة فإذا أقبلت الحيضـة فاتـركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي. أخرجه البخاري جـ ١/٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠. ومسلم ٣٣٣ وأبو داود ٢٨٠ ـ ٢٨٣، والترمذي ١٢٥، والنسائي جـ ١/١١٦، وابن مـاجه ٦٢١. وأحمد جـ ٦/٤٢، ٨٣، ١٢٨، ١٤١، ١٨٧. وعن عائشة أنها قـالت: استفتت أُمُّ حبيبة بنت حجش رسـول الله صلّىٰ الله عليه وسلْم فقـالت إني أستحـاض؟ فقـال: إنَّمـا ذٰلـك عِـرْقٌ فاغتسلي ثم صَلِّي. فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم ٣٣٤، وأبـو داود ٢٧٩، ٢٨٥. والنسـائي جـ ١/١٢١. وعن عائشـة رضي الله عنها أَنَّ امـرأة مستحاضـة علىٰ عهد رسـول الله صلّىٰ الله عليه وسلم قيلَ لها إنّه عرق عائد فأُمرت أنْ توخر الظهر وتعجل العصـر وتغتسل لهمـا غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً. رواه النسائي جـ ١/١٢٢ وأبو داود ٢٩٤، ٢٩٥. وضعف أبو داود أحاديث الوضوء لكل صلاة جـ ١/١٢٦. قال الترمذي جـ ١/ ص ٢٢١: وقال أحمد وإسحاق في المستحاضـة: إن اغتسلت لكل صلاة أحوط لها، وإن تـوضأت لكـل صلاة أجـزأها، وإن جمعت بين الصَّـلاتين بغسل واحد أجـزأها. وانـظر المغني جـ ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩. ونيل الأوطـار جــ ١/ ٣٤٠ ـ ٣٥٠. والمغني أيضاً جـ ١/٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٤) سورة الكهف: الآية ٢٩.

ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هُداها﴾[٥]. وقوله تعالىٰ: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾[٦]. ونظائر ذلك تكثر كلُ مستقر فيه موجبات التَخيير، لا أنه قطع علىٰ الحتم والتغليظ.

ومن السُنَّةِ ما رواه ابن عُمر رضي الله عنه عن النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلّم أنَّه قال: مَنْ حَلَفَ فقالَ إنْ شَاءَ الله، إنْ شَاءَ مَضىٰ وإنْ شَاءَ رَجع ولم يَحنثْ[٧]، فإذَا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سَالماً.

ومِنْ أَدَلِ الأَشياء ما قد ثَبتَ إنَّ لفظَ المَشِيئَة حدها في الكلام المُضاد في لُغةِ العرب التخيير ألا تَرىٰ أنَّه قال إنْ شِئت فادخل الدار، وإنْ شِئت، فكل ذٰلك توسعة في الأَمر. ومِنْ ذٰلك أَيضاً لو قالَ أَنتِ طالِق إنْ شِئْتِ، لكانَ هٰذا توسِعة بردِ المَشِيئة إليها. ومن ذٰلك إذا قال لعبدٍ أَنْتَ حُرٌّ إذا شِئتَ، كلُ ذٰلك توسعة في الأَحكام. فإذا ثبتَ هٰذا علمت أنَّ ما ذكرناه فيما ينقل عنه بلفظ المشيئة أنَّه للتوسعةِ لا غير ذلك.

---

(٥) سورة السجدة: الآية ١٣.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١١٢.

(٧) عن ابن عمر أن رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قال: مَنْ حَلَفَ علىٰ يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حُنّث عليه. أخرجه أحمد جـ٢/١٠، ١٢٧. وأبو داود ٣٢٦١، والترمذي ١٥٣١. والنسائي جـ٧/٢٥، وابن ماجه ٢٦٠٦. قال الترمذي: حديث حَسَنٌ وقد رواه عُبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهٰكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلم وغيرهم إذا كان موصولاً باليمين فلا حِنْثَ عليه وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وفي رواية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم: من حلف فاستثنىٰ فإن شاءَ رجع، وإن شاء تركَ غير حنث. أخرجه أحمد جـ٢/٦، ٤٨، ٤٩، ٦٨، ١٢٦. وأبو داود ٣٢٦٢، والنسائي جـ٧/١٢، ٢٥. وابن ماجه ٢١٠٥. قال الخرقي ص ٣١٤: وإن حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلاً. قال في المغني جـ١١/٢٢٦: وجملة ذلك أن الحالف إذا قال إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمىٰ استثناء. ثم ذكر حديث ابن عمر المذكور.

وأمَّا الجَواب عن الذي قالوهُ منْ أنَّ لفظَ المشيئة كالاستحباب فذٰلك لا تَأثير لَهُ، إذْ لفظ المشيئة لا يثبت الأَمْر، ولفظ المحبّة يثبت الأَمر.

جواب ثان - هو أنَّ لفظَ المشيئة رَدّ الفعل إلىٰ السَائل، وليسَ كذٰلك الجواب بالأَخف لأَنّه إذن بالفعل من حيثُ الأَمر.

وأمَّا الجواب عن الذي قالوهُ مِنَ الله الآية من قوله تعالى: ﴿ **فَمنْ شاء فَليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾[8] فذٰلِكَ لنا إذْ ظاهر هٰذه الآية أَوجَبَت الزجر والرَدع والتفريع لأَنَّها واردة إذناً بالفعل ألا ترىٰ إلىٰ ما هو منوط من قوله عز وجل: ﴿**فمن شاء فليؤمن ومنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر إنَّا اعتدنا للظالمين نَاراً أَحَاطَ بِهم سُرَادِقها**﴾. وهو إفزاع وإرهاب وارتداع عن الكُفر.

جوابُ ثالث - وهو إنَّا نقولُ ليسَ وإنْ كانَ في الآية ذكر مشيئة مِمَّا يوجب إذناً بالإِبَاحةِ، إذْ لا وَجه لجوازِ ما علّق بمشيئته، والخطاب إذا ورد فإنَّه محمولٌ علىٰ ما قصد به، أَلا ترىٰ إل قوله تَعالى: ﴿**اعملوا مَا شِئْتُم**﴾[9].
ظاهره التَخْيير المقصود بذٰلك الزجر والتفريع فإحدى الموجب عنا علىٰ مقصودها، فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

---

(٨) سورة الكهف ـ الآية ٣٠.

(٩) سورة فصلت: الآية ٤٠. ﴿**اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير**﴾.

باب البيان عن جوابه بِلا بَأْس أو قالَ أَرجو أَنْ لا يكون به بَأْس

قال الحسنُ بن حامد: فكلُ ما رويَ عنه جواب عن الأَمْرِ لَه بنفي البَأْس حَتْماً أو رجاءً فذٰلك توسعة وإذن.

صورةُ ذٰلك: قالَ الأَثْرَم: قيل لأحمد فشعر المَيْتَة يُنْتَفَعُ به؟ قال: نعم. قلت: رِيشُ المَيْتَة؟ قالَ: هو أَغلظُ، وأَرجو أَنْ لا يكونَ به بَأْس[1].

وقال الأَثْرَم: قلتُ: رَأَت الطُهْرَ قبلَ الفَجْرِ، توانت في الغسلِ تعتد بصوم يومها؟ قال: أَرجو أَنْ يجزيها.

وقال أبو الصقر بن يزداد: قلتُ (سمكة كذا في الأصل مبيض أنْ لا يكون)[2] به بَأْس.

ابن مَنْصور: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحمٍ محرمٍ؟ قال: أَرجو أَنْ يكونَ حُراً[3].

---

(١) قال الخرقي ص ٥: وصوف الميتة وشعرها طاهر. وقال في المقنع ص ١٢: وصوفها وشعرها وريشها طاهر. قال في المغني جـ ١/٦٦: يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه، وروي ذٰلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله قالوا: إذا غسل. وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد ما يدل علىٰ أنه نجس وهو قول الشافعي لأنه ينمى من الحيوان فينجس بموته كأعضائه. وقال: والريش كالشعر فيما ذكرنا لأنه في معناه. وانظر: الهداية جـ ١/٢٢، المبدع ١/٧٦، ٧٧. شرح منتهىٰ الإرادات جـ ١/٢٧. وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية ص ٢٦ أن فيها ثلاث روايات ورجح طهارتها. وانظر الروايتين والوجهين جـ ١/٦٥ ـ ٦٧.

(٢) عبارة غير مفهومة ولعلها السمكة الطافية.

(٣) مسائل ابن منصور مخطوط ق ٢٠٧ ب عبارته: قلتُ: مَنْ ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ؟ قال =

أبو داود: جلودُ الثَعَالبِ؟ قالوا: أَرجو أَنْ لا يكون به بأْس(٤). فإذا قال: أَرجو أَنْ يجزي أَو قال: أَرجو أَنْ يجزيها. فكلُ ذٰلك سوي وهو إِذْنٌ بالإِباحةِ، كــأَنَّــهُ قــالَ لا شــيء عليــه فــي ذٰلــك، وهٰــذا فــلا أَعـلم فــيــه خِــلاف بيــن أَصحابنا. وهذا الجواب من إمامنا متابع فيه أَنْحَى أجوبة العرب، أَلا ترىٰ أَنَّهم يقولون هٰذا غلام يرجى، فهٰذا من جواب إمامنا مطابق لإصابـة السُنَّة حَتْماً.

ومن ذٰلـك أَيضاً فقـد ثبتَ وتقرر البيـان في التنزيـل ألا تـرىٰ إلىٰ قـولـه تعالىٰ: ﴿قد كنت فينا مرجواً﴾. قبـل هذه الآية. من ذلـك قولـه ﴿فمن كان يـرجو لِقـاءَ رَبِّهِ﴾. وقـوله: ﴿وترجون رحمتـه﴾. كل ذلك علم بها بالجواب من الإصابة. ومن ذٰلـك قولـه: ﴿وترجون مَن الله ما لا يرجون﴾.

كل ذلك علم الإصابة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ثم بعد هٰذا فإنَّ الفقيه إذا سُئل عن شيء فقال: لا بَأْس، أَو قال: أَرجو أَنْ لا يكون به بَأْس، فإنَّه مُقَيّد بذلك إمّا حظراً وإمَّا إباحـة، فإنْ كـان السؤال عن الفعل آذن ذلك بالإباحة، فإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه سَالماً وبـالله التوفيق.

= أحمد: إذا قال ذا رحم محرم، أرجو أن يعتق عليه. وقال في الهـداية جـ ١/٢٣٨: ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه في إحدى الروايتين.

(٤) في مسـائل أبي داود المـطبـوعـة ص ٤٠ قـال أبـو داود: سمعت أحمـد سئل عن الصـلاة في الثعـالب؟ قـال: لا يعجبني. قـال في الفـروع جـ ١/٣٩: وفي لبس جلد ثعلب وافتـراش جلد سبع روايتان. وقال في تصحيح الفروع: اعلم أنَّ فيه روايات إحداهن الإباحة مـطلقاً اختـارها أبوبكر وقدمها في الرعاية، قال الشيخ تقي الدين، فأما الثعلب ففيه نزاع. والأظهر جواز الصـلاة فيه. والرواية الثانية: الإباحة في غير الصلاة نصَّ عليها وقـدمّها في الفـائق. والروايـة الثالثـة: الكراهة في الصلاة دون غيرها. والرواية الرابعة: التحريم مطلقاً اختـارها الخـلال نقله عنه في التلخيص. وقال في الرعاية وقيل يُباح لبسه قولاً واحداً. وفي كراهة الصلاة فيه وجهان انتهىٰ. والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم لبسه. وقال في الإنصـاف جـ ١/٩٠: يباح لبس جلد الثعلب في غير صلاة نَصَّ عليه، وعنه يباح لبسه وتصح الصلاة فيه. وعنه نكره الصلاة فيه وعنه يحرم لبسه. قال في الرعاية: وقيل يباح لبسه قـولاً واحداً. وقـال في الروايتين جـ ١/٦٧: وكذلك نقل إسمـاعيل بن سعيـد في جـلود النمور والسبـاع على السروج فقال: أكره ذلك نقل الميموني في الثعلب لتعظيم الحرمة فـلا يلبس لأنه سَبُـع. وانظر المبـدع جـ ١/٧٤. ورجح في شرح المنتهى جـ ١/٢٨ نجاسته قال: جلّد الثعلب كلحمه نجس.

مسألة إذا أَجابَ بلا بأس عرباً عن الرجاء

صورةُ ذٰلك: قال ابن منصور: قلتُ: السلم علىٰ أَنْ يوفيه بمكان كذا وكذا؟ قال: لا بأس(١).

عبد الله بن أحمد عن أبيه: عتق الصبيّ؟ قال: لا بَأْس(٢).

مُهنا قال: سألتُ أبا عبد الله عن سعيد بن زياد الشيباني؟ قال: لا بأس(٣). عبد الله سألته عن عثمان البَتِّي؟ قال: لا بَأْس(٤). قلت: سَالِم الخَيَّاط؟ قال: ثِقَةٌ ليسَ به بَأْس(٥).

وكلُ ما ورد من هٰذا فإنَّه إِذْن لِلإباحة وهٰذا فلا أَعلم فيه خلافاً وهو ظاهر اللِسان، أَلا ترىٰ إِلىٰ ما ثبت من مخاطبات أَهلِ اللسان يقولون: هٰذا طريق لا بَأْسَ به، وهٰذا غلامٌ لَا بَأْسَ به، وكلُ ذلك إِذنٌ بالرِضى. وقد جاءَت الشريعة

(١) مسائل بن منصور ق.

(٢) لم أجد هذا القول في مسائل عبد الله.

(٣) سعيد بن زياد الشيباني. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جـ ٤/٣١. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة. وقال س: لا بأس به. وفي رواية عن ابن معين: صالح.

(٤) العلل ومعرفة الرجال: جـ ١/١٩٦ رقم ١٢٠٩.

(٥) سالم بن عبد الله الخيَّاط. في العلل ومعرفة الرجال جـ ١/٢٣٨ رقم ٣٢١٥: سالم الخياط وكان مرضياً.

بـذلك ألا تـرىٰ إلىٰ قـولـه صلَّىٰ الله عليـه وسلّم: مـا أُكـلَ لَحْمـهُ فَـلا بَـأْسَ ببولِهِ(٦).

ومن ذلـك مـا أخبـرنـاه أيضـاً قـال ثنـا الأزرق قـال ثنـا أبـو عقيـل الثقفي ثنا عبد الله بن يزيد، عن ربيعة بن يزيد بن جُبير، عن عطيّة السَّعْدِيّ وكـانَ من أَصحابِ النبيّ صلَّىٰ الله عليـه وسلَّم قَالَ: قـالَ رسـولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلم: لا يكونُ العَبدُ من المُتَّقين حتىٰ يَدعَ مَا لا بَأْسَ بهِ، خوفـاً مِمَّا بـه بَأْسٌ(٧). فإذا ثَبتَ هٰذا علمت بذلـك أَنَّ السُنَّة تنفي البَـأس مؤذنة بـالإباحـات وأَنَّه بمثابةِ الإِجازة وبالله التوفيق.

---

(٦) رواه الدارقطني في سننه جـ ١/١٢٨ ثنا أبـو سهل بن زيـاد ثنا سعيـد بن عثمان الأهوازي نـا عمـرو بن الحصين: نـا يحيىٰ بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثـار عن جـابـر عن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلم. ورواه عن أبي بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسمـاعيل نـا عبـد الله بن أيـوب المخرمي نـا يحيى بن بكيـر نـا سوار بن مصعب عن مطرف بن طـريف عن أبي الجهم عن البـراء قال: قـال رسـول الله صلَّىٰ الله عليـه وسلم. قـال الـدارقـطني: ضعيف. خـالفـه يحيىٰ بن العـلاء فرواه عن مطر عن محارب بن دثـار عن جابـر. وقال الـدارقـطني: لا يثبت، عمـرو بن الحصين ويحيـىٰ بن العـلاء ضعيفـان، وسـوار بـن مصـعب أيـضـاً متـروك وقـد اختلف فيـه عنـه فقيـل مـا أُكـلَ لحمـه فـلا بـأس بسؤره. وانـظر نيـل الأوطـار جـ ١/٦٠. قال في المغني جـ ١/٧٣٦: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طـاهر وهـذا مفهوم كـلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك. واحتج بحديث أنس بن مالـك: إنَّ رهطاً من عكـل أو قال عُـرينة قـدموا فـاجتووا المـدينة فـأمر لهم رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بلقـاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٢٥: وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه. وانظر: المقنع ص ٢٠، والمبدع جـ ١/٢٥٣، والإقناع جـ ١/٦٣، وشرح منتهىٰ الإرادات جـ ١/١٠٢.

(٧) أخرجه الترمذي ٢٤٥١، وابن ماجه ٤٢١٥ وعبد بن حميد ٤٨٤، والحـاكم قال أبـو عيسىٰ: هذا حديث حسنٌ غريب لا نعرفه إلاَّ مِنْ هذا الوجه.

باب البيان عن جوابه بالاحتياط

صورة ذلك ما قاله الأَثْرَم عنه قلتُ: النُفَسَاء رَأَتْ عِشرين يوماً دَماً. وعشرين يوماً طُهْرَاً، ثُمَّ عاودَها الدَّمُ؟ قالَ: تعودُ فتقضي الأَيام التي صَامَتْها وهي تَرىٰ الدم تَحْتَاط(١).

ونظائرُ هٰذا كُلَّه عندي علىٰ أَصلٍ واحد.

وقال صالح عن أبيه المُبْتَدِئة بها الدَّم تحتاط لها فتجلس يوماً وليلة(٢).

وقال في النِكاح في مسائل ابن منصور في الطلاق في النِكاح بغير ولي إذا طَلَّقَ ثَلَاثاً يقع الطلاق احتياطاً(٣).

ونظائرُ هٰذا كلَّه عندي علىٰ أَصلٍ واحد وإنَّ جوابه إذا وجد بهٰذا القول، فإنَّه علم للإيجابِ حتم وهٰذا غالب مذهب أَصحابنا إلَّا أَنَّ بعضَ أَصحابنا فَرَّقَ في جملةِ هٰذه المسائل فقالوا في بابِ النكاح إنَّه واجب، وفي باب المُبْتَدِئة بالدَّم كذٰلك.

---

(١) ذكر رواية الأثرم ابن قدامة في المغني جـ ١/٣٦٥ قال والثانية: إنَّه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطاً وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم وغيره.

(٢) قال الخرقي ص ١٣: والمبتدىء بها الدّم تحتاط فتجلس يوماً وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. وقال في المبدع جـ ١/٢٧٢: والمبتدئة التي رأت دم الحيض ولم تكن حاضت في زمن ممكن أن يكون حيضاً. تجلس أي تدع برؤيته الصلاة والصيام ونحوهما. يوماً وليلة. نَصَّ عليه في رواية ابنيه والمروذي. وانظر المغني جـ ١/٣٣٠.

(٣) مسائل ابن منصور ق.

وأما أمرُ النُفَساء فقالوا: ليسَ ذٰلك بواجب، وإنما هو علىٰ حَدِّ الاختيار لا غير ذٰلك، ومَنْ ذهبَ إلىٰ هذا احتجَّ بـإنَّ لَفْظَ الإيجاب لا يكـون بأن يقـول احتياطاً، وإنَّما تدخلت هـذه اللفظة علىٰ حَـدِّ التوقي لا غيـر ذُلك. وهٰـذا كلّهُ فلا وجهَ لَهُ.

والدليلُ علىٰ صحةِ ما ذَهبنا إليه أَنَّ اللفظَ الذي يَتَحَتَم به الفعل لَهُ دخل في الإتِسّاع فقد نفَعَ به الأمر، ولَعلَّ مـوجبه بـالاحتياط ويعلّل بمـا يدخـل من السكـون والمعوزات والمجـوزات ويعتبـر ذٰلـك من اللفظ الـداخـل علىٰ حـدِ التفرقة والسبق، ألا ترىٰ إلى قولـه تعالى ﴿**ذٰلـك أَدْنى أَنْ يأتـوا بالشهـادةِ علىٰ وَجْهِها**﴾[4]. ومن ذلك أيضاً قوله تعالىٰ ﴿**ذٰلِـكَ أَدنىٰ أَنْ لا تَعولـوا**﴾[5]. ومِنْ ذٰلـك أيضـاً قـولـهُ تعـالىٰ: ﴿**وأَجْـدَر أَنْ لا يعلموا حُـدودَ مـا أَنــزل الله علىٰ رسولِه**﴾[6]. ونـظائر ذلـك وإن كان بلفظ التقـريب والسِيف في التَقْدمـة فإنَّـه مستحق بـِه الحَتَمَ والإيجـاب. ومن السُنَّـة أيضـاً مـا رويَ عن النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قالَ في غسلِ اليدين ثلاثاً لا يغمس يده في الإنـاء حتىٰ يَغسلها ثَلاثَاً، فَإنَّه لا يدري أَين باتَتْ يَـده[7]. فإذا ثبتَتَ هٰـذه الأصول فـإنَّ ما ذكـرناهُ من الجواب مقروناً بالاحتياط إنَّه علىٰ الحتم والإيجاب وباللهِ التوفيق.

فأمَّا الجواب عن الذي قالوه من أنَّ لفظَ الإيجاب الحتم والاحتياط علماً للاستحباب، فـذلك لا يؤثـر شَيْئَاً إذْ لا ينكـر أَنْ تكون عِلّة الإيجـاب الاحتياط

---

(٤) سورة المائدة: آية ١٠٨.

(٥) سورة النساء: الآية ٣.

(٦) سورة التوبة: الآية ٩٧.

(٧) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم قـال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنَّه لا يدري أينَ باتت يـده. أخرجـه أحمد جـ ٢٤١/٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦١، ٤٦٥، ٥٠٠، ٥٠٧. ومـالك في المـوطأ ٣٩. والبخـاري جـ ٥٢/١. ومسلم وأبو داود ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، والترمذي ٢٤، والنسائي جـ ٦/١، ٩٩، وابن ماجه ٣٩٣. وانظر نيل الأوطار جـ ١٦٩/١.

كمـا قلناهُ في غسـل اليدين عنـد قيامـهِ مِن نَومِ الليـلِ[8]، وأَنكرنـا علىٰ أبي حَنيفة وغيره حيث أبوا ذٰلك. فإِذا ثبتَ هٰذا كانَ ما ذكرناهُ سَالِماً.

جواب ثان ـ وهو أنَّه قد ثبت وتقرَّرَ أَنَّ أَمْرَ نَفيه للإيجاب لإِعادة ما دَخَلهُ الشَك للاحتياط أَلا تَرىٰ إلى قولِه صلّىٰ الله عليه وسلَّم فإنْ كانت شُفْعاً كـانت تَرْغِيماً لِلشيطان. فإِذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه سَالِماً وبالله التوفيق.

---

(٨) لأن المبيت لا يكون إلاَّ في الليل.

باب البيان عن جوابه بالأَشَدِّ والأَهْوَن

قال الحسن بن حامد: فالأَهونُ والأَشَد يحتمل وَجهين.

صورة ذٰلك ما قاله مُهنا عنه في كتابِ العتق إذا قـالَ: لا ملكَ لِي عليك قالَ: إذاً أخاف أَنْ يكون قد عُتِق. قُلتُ فإذا قالَ: لا سَبيـلَ لي عَلَيْكَ؟ قـالَ: هو أَهْوَنُ(١). قال: غُـلَامُ الخَلَّال(٢): كلٌ يُعْتَقُ بِهِ.

وقـال الأَثرم: سـأَلتُ أَبا عبـد الله: إذا طافَ طـواف الـواجب علىٰ غيـر وضوء(٣)؟ قال: شديد يُعيد ثم قالَ: أستحب لَه أَنْ لا يشهد المناسِك إلا علىٰ وُضوء، الطوافُ أَشَد.

---

(١) ذكر في الروايتين والوجهين رواية مهنا هذه (جـ ١١١/٣). قال في المبدع. جـ ٢٩٣/٦: وفي قـوله: لا سبيـل لي عليك ولا سلطان ولا ملك ولا خـدمة لي عليـك. روايتان كـذا في الكافي والمحرر والفروع. إحداهما أنه صريح جزم بن في الوجيز لأنَّه يتضمن العتق وقد ورد في قـوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ يعني العتق فكانت صريحة كالعتق. والأُخرى كنـاية، صححهـا السـامـريّ وهي الأشهر لأنَّه يحتمل غير العتق. ورجح الأخيرة في شرح المنتهىٰ جـ ٦٤٩/٢.

(٢) عبد العزيز غلام الخلال.

(٣) قال في الروايتين والوجهين جـ ٢٨٢/١ مسألة: واختلفت إذا طاف محدثاً، فنقل أبو طالب: إنْ طاف محدثاً أو جنباً أعاد طوافه، وهو أصح، لأَنها عبـادة تفتقر إلىٰ البيت فكـانت الطهـارة فيها شرطاً كالصلاة، ونقـل بكر بن محمـد عن أبيه: إذا طـاف بالبيت للزيـارة أو الصدر وهـو جنب أوعلىٰ غيـر وضوء نـاسياً أرجـو أن يجزئـه ويريق دمـاً، وإن كان بمكـةٍ أعاد الـطواف. وقال في المبدع جـ ٢٢١/٣: وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عرياناً لم يجـزئه في ظـاهر المـذهب. وعنه يجزئه.

ونظائر هذا الأصل اختلف فيه أصحابنا فذهبت جماعة من أصحابنا إلىٰ أنه إذا قال أهون إنه لا يعيد تفرقه في الحكم فهو سِوىٰ هذا. قال عبد العزيز في العتق وغالب ما عنه في الأشَد في الطَواف إنَّ ذٰلك مؤذن بالتشديد، وإنَّه بخلاف النافِلة في الفعل فتجب الإعادة في الطواف الواجب. وقالت طائفة من أصحابنا في قوله أشد في الطواف بغير وضوء إنه لا يكسب إعادة، وإنما التشديد من التأكيد للفعل لا غير ذلك.

وجملة المذهب عندي أنه إذا قال هو أهون وأيسر وأدون بكل ذٰلك يقتضي أنَّه في الأفعال مختلف وأنَّه لا يجب ما قاله أنه أهون من غيره بما يجب.

فالجواب الأول لا في العِتْقِ ولا غيره. وكذٰلك ما قاله إنَّه أشد فإنَّه مستحقٌ ما لا يستحق أهون، وإنَّما يجعل كل جواب علىٰ ثمرة وفائدة في التفرقة لاختلاف الأحكام لا غير ذٰلك. والأَصلُ فِي ذٰلك دليلُ الأَثَر والنَظر. فَمِنَ الأَثَرِ ما نقل في حديث اللعان أنَّ البنيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلم وقَفهما بعدَ أربع وحَذرهما[٤]، ويقالُ المتلاعنين يُوقفان، ويقال لهما عذاب الآخرة، أشَد ألا ترىٰ إلى قوله تعالىٰ: ﴿**ولَعَذَابُ الآخرةِ أشَقُّ ومَا لَهُمْ مِنَ اللهِ من وَاقٍ**﴾[٥]. كلُّ ذٰلك مستحقٌ به الافتراق بين الموجبين والآثرين وتَغاير

---

(٤) حديث الملاعنة صحَّ عن سهل بن سعد أخرجه البخاري جـ١/ ١١٥، جـ٦/ ١٢٥ جـ٧/ ٥٤، ٦٩/ ٧٠، جـ٨/ ٢١٦، جـ٩/ ٢١، ٨٥، ومسلم ١٤٩٢، وأبو داود ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، والنسائي جـ٦/ ١٤٣، ١٧٠، وابن ماجه ٢٠٦٦، ومالك في الموطأ ٣٥٠. وعن ابن عباس أخرجه أحمد جـ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٥. ومسلم ١٤٩٦، ١٤٩٧، والنسائي جـ٦/ ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، وابن ماجه ٢٥٥٩. وعن ابن عمر أخرجه مسلم ١٤٩٣، ١٤٩٤. وعن ابن مسعود أخرجه مسلم ١٤٩٥. وانظر المغني جـ٩/ ٥٩، وشرح المنتهىٰ جـ٤/ ٢٠٦، ٢١٢ ومسائل عبد الله ٣٧٦ رقم ١٣٧٥.

(٥) سورة الرعد: آية ٣٤. ﴿**لَهُم عذابٌ في الحَيٰوةِ الدُّنيا ولَعَذابُ الآخِرةِ أشَقُّ وما لَهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ وَاقٍ**﴾.

القَصتين. فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناهُ سالماً. ثم الأُصول كلَّها علىٰ هـذا إنَّك تقول هذا أَشدُّ من هٰذا لِأَجل موجبات التنفيل وعظم طلبات فيـه، ويقول هٰـذا أَهْونُ لإسقاطِ التَنْفِيلِ فيه، وكذٰلك هٰـذا أَخْفَ لما قـد نقصت مطالبتنـا وخَفَّت موجباتِه. فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن جَوابَه بلا أَعْرِف وما سَمِعْتُ



قال الحسن بن حامد: إذا صدرَ الجواب من أَبي عبد الله بما سمعت ولا أَعرف فذلك لا يكسب قطعاً بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل مقتضىٰ ذلك الوقف لا غير.

صورة ذلك ما رواهُ ابن منصور: قُلتُ الرجلُ يَحْلِفُ مع بَيِّنَتِهِ؟ قالَ: لا أَعرفه..

وقال منها: سألت أحمد عن صَالح بن يحيىٰ بن المقدام؟ قال: لا أعرفه(١).

قال مهنا: قلتُ حديث عبد الله بن وهب عن عَمْرو بن الحارث أَنَّ أيوب ابن موسىٰ حدثه أَنَّ يزيد بن عبد الله المزنيّ حَدَثَّهُ عن أَبيه أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله

(١) صالح بن يحيىٰ بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي. قال البخاري في التاريخ الكبير قسم ٢ - ج ٢ / ٢٩٤ رقم ٢٨٦٩: عن أبيه، روى عنه ثور وسليمان بن سليم، فيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات جـ ٦ / ٤٥٩ وقال: يخطىء. قال الحافظ في تهذيب التهذيب جـ ٤ / ٤٠٧: قال موسى بن هارون: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده. وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف لأنَّ خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر، وقال: هذا في هذا الحديث وذلك يوم خيبر. وقال الذهبي في الميزان: وقد وُثِق، إلاَّ أنه رحمه الله لم يترجم له في كتابه من تكلم فيه وهو موثق.

عليه وسلَّم قال: يُعَقُّ. قال: لا أعرف يزيد بن عبد الله المُزَنيّ. فقلتُ لَهُ: تنكرهُ؟ قالَ: لا[٢].

قال صالح: قلتُ: التَفَتَ في صَلاَتِهِ[٣]؟ قالَ: قد أَسَاءَ. قلتُ: يُعيد؟ قال: ما أعلم أني سمعتُ أنَّه يُعيد.

المرّوذي قلتُ إمرأة حَلَفتْ: محوتُ المصحفَ إنْ أكلتْ من أُخْتِها شَيْئَاً؟ قال: ما سَمعتُ في هٰذا شيءُ. قلتُ: تذهب إنَّ فيه كفَّارة؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، قل لها: لا تحنث.

ومثله: قُلتُ يُكْتَبُ القرآنُ في شَيءٍ ثم يُغْسَل فيغسل به؟ قال: مَا سَمعتُ فيه بِشَيءٍ.

---

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ٣١٦٦ يعقوب بن حُميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسىٰ أنه حَدَّثَهُ أَنَّ يزيد بن عبد المزنيّ حدثَّهُ أَنَّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: يُعَقُّ عن الغُلَام، ولا يُمَسُّ رأْسُهُ بدَم. ورواه البخاري في تاريخه الكبير ق ٢ ـ جـ ٤/٣٤٩ رقم ٣٢٨٢ في ترجمة يزيد بن عبد المَزني قال: عن أبيه عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم في العقيقة قال عَمْرو بن الحارث عن أيوب بن موسى عن يزيد قال في تهذيب التهذيب جـ ١١/٣٤٨ في ترجمة يزيد: حجازي، روىٰ عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلم في الغلام يعق عنه، وقيل عن أبيه عن النبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلم وهو الصواب. وذكر الحافظ عن البخاري وأبي حاتم مرسل. والذي ذكره أبو حاتم في علل الحديث جـ ٢/٥٠ ليس هذا الحديث بل حديث قتادة عن عكرمة عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم وقال: مُرْسل. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة جـ ٣/٢٣١: إسناده حسن لأنَّ يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين قال: وليس ليزيد بن عبد عند ابن ماجه سوى هٰذا الحديث. وليس له رواية في شيءٍ من الخمسة الأصول. قال المزي في الأطراف: روى عن يزيد بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلّىٰ الله عليه وسلم وهو مرسل فيما قاله البخاري وغيره. وانظر المغني جـ ١١/١٢٣.

(٣) قال في المغني جـ ١/٦٦٤: ويُكره أن يُلتفت في الصَلاة لغير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم عن التفات الرجل؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري. وانظر المبدع جـ ١/ ٤٧٦.

ونظائرُ هٰذا كثير، فكلُ ما يَرِد من هذا الباب فإنَّه مرتب علىٰ ما أَصلناهُ. وليسَ غرضنا في هٰذه المسائل ذكر ما يأتي عنه من هٰذا الباب وما عنه فيهِ التَفسير والتَبيين في تَضَاعيفِ في جواباته إذْ كلُ ما ذكرناهُ عنه في هٰذه المَسَائِل فالبيان عنه فيهِ مُنْكَشِف، وإنَّما كلامنا علىٰ ما توجيه هذا الجواب إذا خَلىٰ عن الدليل لا غير. والدليل علىٰ أنَّ ما جاء بهٰذا الوَجْه كان ظاهراً في التوقف إنَّه وجدنا جواباً لا يدخل له في إباحة ولا حَظَر، وقد بيَّنَ في جوابه أنَّه لا يقطع في ذٰلك بالردِّ، وإنَّما هو توقف، وهٰذا قريب علىٰ ما ذكرناه من جواباته بالاختلاف كل يوقفنا علىٰ الاحتياط في الأَجوبة وبالله التوفيق.

باب البيان عن جَوابه بأَجْبُن عنه

صورة ذٰلكَ في أَماكن:

من ذٰلك ما رَواهُ ابن منصور قلتُ: إذا قال إنْ اشتـريته فهـوَ حُرٌّ؟ قـال: إني أَجْبُنُ عَنه بعضَ الجُبْنِ(١).

وقال أبو داود: قلتُ: عَبْدٌ دَفَعَ إلىٰ حُـرٍ مَالاً فقـالَ اشترني مِنْ سيـدي؟ قال: إذا قالَ اشترني بهٰذه الألف أجبن عنه(٢).

أَبو طالب: قُلْتُ: من يَسُبُّ أَصحابَ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلّم؟ قال: أَجْبُن عَنْه، لكن أُضربه نكالاً(٣).

---

(١) قال في المبدع جـ ٦/ ٣١٠: فإن قال الحـر إن ملكت فلانـاً فهو حـر أو كل مملوك أملكـه فهو حر، فهل يصح؟ على روايتين: إحداهما: لا يصح ولا يعتق روي عن علي وابن عباس وجابـر وخلق، وفي المغني هي ظاهر المذهب، لما روىٰ عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده مرفـوعاً «لا عتق لابن آدم فيمـا لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيمـا لا يملك». رواه التـرمـذي. وقـال: هذا حديث أحسن، وهو أحسن ما روي في هـذا الباب، ولأنّـه قول من سمينـا من الصحابـة، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجمـاع، ولأنَّه لا يملك تنجيـز العتق فلم تعليق، لقولـه عليه السلام (لاعتق قبل ملك). رواه أبو داود الطيالسي. والثانية: لا يعتق إذا ملكه قدمه في الفـروع ونقله الجماعة واختاره أصحابنا.

(٢) انظر المغني جـ ١٢/ ٣٠٤.

(٣) وانـظر المغني جـ ١٠ / ٢٢٣، ونقل ابن الجـوزي بسنده عن عبـد الله بن الامام أحمـد قال: قلتُ لأبي: مَنْ الرافضي؟ قال: الذي يشتم ويسبُ أبا بكر وعمر. قـال: وسألتُ أبي عن رجـل =

وجملةُ المذهب أنَّه إذا قال: أَجْبُنُ عنه فإنَّه إذْنٌ بأنَّه مَذْهَب وأنَّه ضَعيف لا يقوي القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرَدّ ، ومع ذلك فكل ما أجاب به ها هنا وغيره بمثل ما ذكرناه عنه فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً، وفي العتق وشراء الحر للعبد بمال العَبْد وغير ذُلك، فكل عنه فيه البيان، وقد ذكرناه في تضاعيف الكتاب فإن وجدت ولا جواب بالبيان فإنَّه مؤذن بالتوقف عن غير قطع فإننا نجري الجواب إنه يؤذن بترك القطع لا غير ذٰلك وبالله التوفيق.

= يَشْتِمُ رجلاً من أصحاب رسول الله؟ قال: ما أراهُ علىٰ الإسلام. مناقب الإمام أحمد ص ١٦٥ وانظر طبقات الحنابلة جـ ١ / ٣٠ قال: فمن سبَّ أصحاب رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أو أحداً منهم أو تنقبَهُ أو طعن عليهم أو عرّض بعيبهم أو عاب أحداً منهم فهومبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

باب البَيَان عن جوابهِ بقوله لا أَقْنَعُ بِهٰذَا

قال الحسن بن حَامد رحمهُ الله: صورةُ ذٰلك ما رواهُ عنه إسماعيل بن سعيد قلتُ: حديث دَهْثَم بن قُرَّان في (مَعَاقِد القُمُط)[1] فلم يعتقد ذٰلك، فالمذهبُ في هٰذا النحوِ وما جانَسَهُ إذا رد عليه سؤال أو كان في جوابه من أحد أصحابِهِ معارضة بِسؤال فقالَ: لا أَقْنَعُ بهٰذا فكلُ ذٰلكَ رَدٌّ لِما قد عُورِض وبيان أَنَّه لا يعتمد علىٰ ما أخبر أَنَّه غير قَانِعٌ بهِ. والأَصلُ في ذٰلك أَنَّ الأَجوبة في حَدِّ اللسانِ، وقد يقع الجواب بِرَد الشيء بآخر الكلام وتارةً أَلْطَفُهُ، فإِنْ قال: لا يجوز هٰذا، أَو هذا فَاسِد كانَ ذٰلك رَدّاً أَو كان جوابه بأَلطَف من ذٰلك أَنْ يقول لا يقنع، وهٰذا لا يكتفىٰ بِهِ كان ذٰلِكَ جَوَاباً بالرَدّ أَلا تَرىٰ أَنَّ الحكام قد يَأْبون قبولَ من ثبت عندهم جرحه تارةً يقولون: لا نقبلهُ ولا نجيز شهادته، وتارة يقولون: لا نقنع بهذا زدنا في الشهود وهٰذا أَمْرٌ بينَ العُلماء مُنْتَشِر، فإِذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناهُ سالماً وباللهِ التوفيق.

(١) رواه ابن ماجه: الأحكام ٢٣٤٣ حدثنا محمد بن الصبَّاح وعمّار بن خالد الواسطيّ قالا: ثنا أبو بكر بن عيّاش عن دَهْثَم بن قُرَّان عن نِمران بن جارية عن أبيه أن قوماً اختصموا إلىٰ النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلم في خُصٍّ كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم. فقضىٰ للذين يليهم القمْط، فلما رجع إلىٰ النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلم فقال: أصبت أحسنت. قال في مصباح الزجاجة جـ ٣/٤٩: هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: دَهْثَم بن قُرَّان تركوه وشذ ابن حبان بذكره في الثقات. والحديث أورده ابن عدي في الكامل في ترجمة دهثم بن قُرَّان وقال ابن عدي في الكامل ٣/٩٧٥: وهٰذا ليس يرويه غير دهثم بن قُرَّان عن نمران، وقد رواه عن دهثم جماعة. وانظر تهذيب التهذيب جـ ٣/٢١٣. وقال في النهاية جـ ٣/١٠٨: والقِمط هي جمع قماط وهي الشُرط التي يُشَدُّ بها الخُصّ ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها، ومعاقد القُمَطُ تلي صاحب الخُصّ. والخُصُّ: البيت الذي يعمل من القصب هٰكذا قال الهروي بالضم. وقال الجوهري: القِمط بالكَسر كأنَّه عنده واحد.

باب البيان عن جوابه بِأَنَّ هٰذا يشنع عند الناس

قال الحسن بن حامد: صورة ذٰلك: ما رواه الميمونيّ: قلتُ: شهادة العبد في الحُدودِ؟ قال: لا[1]، تجوز شهادته في الحقوق شاهد واليمين، والحدود ليسَ كذٰلك. قلتَ: لِمَ تَستوحِش مِنْ هٰذا إذا كان عِلْماً يُتبَّع؟ قالَ: في الحدود، كأنّه يُشَنّع، وإنّما ذاك لهيب النّاس فَرَدَّها.

قال عبد العزيز: لا يختلف القول فيه بالمذهب عندي في هذا الأصل وما ورد فيه من نظائره يحتمل وجهين: أحدهما أَنْ يكون ردّه لَعَلَّهُ ما ذكره من شَناعَتِهِ عند الناس تَوقياً وَلو فَعَلَ ذٰلك كان صَواباً، إذ ليسَ ما يثبت من شَنَاعَةِ النّاس في تفسير دليل، وهٰذا ظاهر مذهب الميمونيّ، ويعضد هذا من الأصول صلاة النَافلة بعد غُروب الشَمس قبلَ صلاة المغرب[2]. قال أبو عبد

(١) قال الخرقي ص ٢٣٠: وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلاّ في الحدود. وقال في المغني جـ ١٢/٧٠ـ ٧٠: في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص فالمذهب أنها مقبولة. وقال في الإنصاف جـ ١٢/٦٠: ولا تعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدىٰ الروايتين. وذكرَ الروايات فراجعه.

(٢) عن عبد الله المُزنيّ عن النبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: صَلُّوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة لمن شاء. كراهية أَنْ يتخذها الناس سُنَّة. رواه البخاري جـ ٢/٧٤، جـ ٩/١٣٨، وأبو داود ١٢٨١، وأحمدجـ ٥/٥٥وعن أَنس بن مالك قال: صَلَّيتُ الركعتين قبل المغرب علىٰ عهد رسولِ الله صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: قلت لأنس: أَرَاكُم رسولُ الله صلّىٰ الله عليه وسلم؟ قال: نعم، رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه داود ١٢٨٢. وعن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أَتيتُ عقبة بن عامر الجهنيَّ فقلت: ألا أُعجبكَ من أَبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كُنّا نفعله علىٰ عهد رسولِ الله صلّىٰ الله =

الله: عملته مَرَّة بالكوفةِ فَصَارتْ شناعة، يُريد بذلك أنَّه من حيث فعل ما لا يتعارفونه لا أنَّه حَرَام، بَلْ هو مُسْتَحِقٌ ودليلٌ بَيِّنٌ.

الوجه الثاني: إنَّه إذا قال شَنَاعة، فَإِنَّه إذنٌ بردِ الفعل. هٰذا مذهَبُ عبد العزيز[٣]، وقطع بأنَّه لا خلافَ عنه إنَّ شهادة العَبْد في الحدود لا جائز أَنْ تفعل إذ ذَاكَ شَنَاعة من حيث مساعِد الدليل والأَشْبَه عندي أَنَّ جوابه بالشَنَاعة لا يوجب أَو أَنَّه نَصّ إلىٰ ما يوقعه البيان، إذ لا يخلو مذهبه في تصانيفه من الكشف إِذْ قد بَيَّنَ في الصلاةِ وإنْ قال بساعة إنَّها جائزة، وقل بَيَّن في شهادة العبد قطعاً أَنَّها جائزة إلَّا في الحدود في مسائل الميمونيّ لَهُ إذا كان علماً بشع بيان أَنَّ فيه علم بأن نقبل شهادة العبيد إلا في الحُدود فيخبر أنّ جوابه البَشَاعة لا يؤثر شيئاً، وأَنَّه مستحق الأَخذ بذٰلكَ إنَّ أَوَجَبَه دليل الأَثَر والنظر ولا تكون شَنَاعة الناس، لذٰلك تَخشىٰ من الإجابة أَلا ترىٰ إلىٰ ما نقلَ عن أبي عبد الله في رواية إبراهيم الحربي وغيره، حيث قيل كل شيء منك حَسَن إلا أَنَّك تقول يفسخ الحج أَبْشَع مسائل المَنَاسِك مِمَّا فيها الخلاف إذالكُل على ضِدها لكن الصواب فيها، وإن قَل من أَخذ بها إِذْ ما وبقية الدلالة لم يُؤْنسنا متابعنا ولم يوحشنا شناعَة مخالفنا وباللهِ التوفيق.

= عليه وسلّم. قلتُ: فما يمنعك الآن؟قال الشغل. رواه البخاري جـ ٢/ ٧٤. والنسائي جـ ١/ ٢٨٢. وأحمد جـ ٤/ ١٥٥. هذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ولحديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول اللّه صلّىٰ اللّه عليه وسلّم: بين كل آذانين صلاة، بين كل آذانين صلاة لمن شاء. رواه البخاري جـ١/ ١٤٧، ومسلم، وأبو داود١٢٨٣، والترمذي ١٨٥، والنسائي جـ٢/ ٢٨، وأحمد جـ ٤/ ٨٦، جـ ٥/ ٥٤، ٥٥. وابن ماجه ١١٦٢. وقال في المغني جـ ١/ ٧٧٠: فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليسا سنة. وقال فيها أحاديث جياد أوقال صحاح عن النبي صلّىٰ اللّه عليه وسلم. ونقل رواية الأثرم. وقال في شرح المنتهىٰ جـ١/ ٢٣٠: ويباح اثنتان بعد أذان المغرب قبل صلاتها.

(٣) عبد العزيز الخلّال.

باب البيان عن جوابه بلا أدري

قال الحسن بن حَامد: أَوَلُ ما نبدأ به هو البيان عن التّحـديد لـذٰلك بينَ العلماء وأن يقولوا في حادثة نظر ألا يدري، ويردون السُؤال ثمَّ البيان عن جوابه به، وبما يُنْسب إليه فيه.

فَأَمَّا الأول فَإنَّ طائفة جُهَّالاً شذت فَزَعمت أنَّه لا ينسـاع أَن يقول العـالم لا أَدري، ومن قـالَ هٰذا آذن ذٰلـك بنقصِهِ وتقصيـره، وأنَّه تـارك لِمـا عليـه من الاستعـلام، ألا ترىٰ إلىٰ قـولِ النَّبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلّم: ألا سَـأَلـوا إذا لم يعلموا[1]. قالوا: فإذا ثبتَ هَـذا كانِ من لا علم عنـده عليه أَن يـطلب ويتعلّم حتىٰ يقول لا أَعلم. قالوا: وأَيضاً فإنَّ الذي يحسب بهـٰذا إذا كان عالمـاً فإنَّـهُ مقصراً إذا أَدَلَه الحق نبرة، وحجّة الله ظاهرة فَعليـه إن كان مِن أَهـل العلم بها اتباع التَأَمُل فيحسن الإجابة، وإنْ كان غير عالم بِحُجِّةِ الله فَإنَّـه في حَيِّز من لا ثِقَـة لَهُ. قـالوا: وعلىٰ هٰـذه الطُرق كلَّهـا نفْسُ الجواب بـلا أدري تقصيـر فيـه ونُقصان. وهٰذا فلا يُؤثر شَيْئاً فيه، والذي يذيب المَسْأَلة فيه جبنات أحدهن إننا

(١) عن جـابر قـال: خرجنـا في سَفَر، فـأَصابَ رجـلاً منا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأسـهِ ثُمَّ احتلم، فسألـهُ أَصحابه فقال: هل تجدونَ لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لـك رخصة وأنت تقـدر علىٰ الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا علىٰ النبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلّم أُخبـر بذلـك، فقال: قتلوهُ قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنّما شفاء العَيّ السُؤال، إنمـا كان يكفيـه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شكَ موسى علىٰ جرحه خرقة ثمَّ يمسـح عليها ويغسـل سائـر جسده. رواه أبـو داود: الطهارة: ٣٣٦. وأنظر تلخيص الحبيرجـ ١/١٤٧.

نقول أخبرونا هل ها هنا مسائل أَدلتها خَفِيّة لا يصل العالم إليها إلاَّ بالتـأَمل أَمْ لا فـلا أَعلم أَحَداً يـأبىٰ هٰذا، بـل الكلُ علىٰ تَجـوِيزِ حَـوَادث نظر ألا يعـرض عليها، وإنَّ الإدرَاكَ لها لا يكون إلاَّ بالتأَمل.

وقد استقَّرَ أَيضـاً بالسَمـع من قول النَّبيِّ صلّىٰ الله عليـهِ وسلم: الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وأُمورٌ بينَ ذٰلِـك مُتَشابِهـات لاَ يَعْلمها كثِيـرٌ مِنَ النَّاس(٢). وهٰذا ليسَ بإخصاص ذٰلك في عَامَّةِ النـاس بل هـو في خاصـةِ النَّاس والعلمـاء فهم أَوحد العالم ما تُصَابوا عليه للإجابةِ بوجود غيره رجـل من العلماء امتحنتم عَليـه فَرَّ من الجـوابِ أَمْ لا، وهٰذا أَيضـاً فلا أَعلم فيـه خِلافـاً أَنَّه إذا لم يتعين عليه الجواب أَنَّه يرد الجواب، وإنْ قال لا أَختار الجوابَ حَسَن من العـالم أَنْ يقول لمن سَأَلَه عن جواب حادِثة يحتـاج إلىٰ بحث وَنَظر وَتـأَمُل لا أَدري، ولا أَختار الجواب فيها ولا أَختار الاجتهاد فيما قـد للأسـانيد في أداتهـا، وإذا كانَ هٰـذا كُلُّهُ مُتَسَعـاً علىٰ مـا أَصلنـاهُ لَمْ يُؤت من أَداه، وَكـانَ الاجتهـاد وجـه من القَضَاء وما كان من مسائل الاجتهاد، وإذا عرىٰ النَصُّ، فإذا تقـرر أنَّ الاجتهاد عند عدم النُصُوص كان طريق الاجتهاد لا يـوصل إليـه تأول ريب الأصحـاب، بـل كل يحتـاج إلىٰ سُنن وجمع شـواهد وبيـان الأُصول فيهـا، وهٰذا كله شيءٌ يفعل المجيب الذي لا خِلاف أَنَّه يجوز عليه فيه الخَطَأ والإصابة إذا تقـابل في بعد المجتهد الطرفان قويت شُبْهَة العالم في قولِهِ لا أَدري.

ومِن أولِ الأشياء أنَّ العالمَ ينساع لَهُ عنـد جهة مـا يدخله في الاجتهـاد في الزَلَل وماله في الإجابة من الثَوابِ كان الخائفُ عليه من مُطَالبات الخَطأ أنْ ندع لها من الإجابة من حيث الاجتهاد لِغالبِ ماله فيما أَقدم عليـه من جَوابِـهِ، وما عليهم من التَبعات في الأجوبة بالإحالة علىٰ غَيره مِنَ الفتوىٰ مباعـدتهم أَلا

(٢) حـديث النعمان بن بشيـر الحلاّل بين. رواه البخاري جـ ١/ ٢٠ جـ٣/ ٦٩. مسلم ١٥٩٩، وأبو داود ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، والترمذي ١٢٠٥، والنسائي جـ ٧/ ٢٤١، وجـ ٨/ ٣٢٧، وابن ماجه ٣٩٨٤، وأحمد جـ ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥.

ترىٰ إلىٰ ما رويَ عن ابن عُمر أنّه ردَّ سَـائلَهُ، فَلما رَأىٰ عبـدالله بن عُمر مـا قد دخل عليه من استعظام الرَدِّ لَهُ وَأنَّه قد نَقصه بذٰلكَ. قـال ابن عمر: أَصحـابي هٰؤلاء في رَدِّهِ الجـواب وتـركـه بيـان السُّؤال ولا حـرج عليـه في الـرَدّ، أَتَـرىٰ يعلمـون أنّه سُئِـل عَمَّا يقـول. ومن ذلك مـا نقل عن الشعبي أنـه قـال: بهٰـذا المسجـدِ عشرون ومئَـة من أَبناء المهـاجرين والأنصـار مِمّنْ قد صـوّب، أو قد صُوِّبَ إذا جاءَت المسألة وَدَّ أَنَّ صاحبه كَفَاهُ، وهٰؤلاء الأئمة يقـولون لا نـدري من ذلـك الصِدّيق في الجـدّة حيث قال: لا أَجِـدُ لَكِ شَيْئـاً في كتابِ الله[٣]. وأَنَّهم يقولون: إذا أَخْطَأَ العالم لا أَدري أصبت مقابله وَما ذَكرَ عن بُعْدٍ وقُـرْبٍ ابن سِيـرينَ[٤] ونـظراءه من التَـابعين، ويحيىٰ بن سـعيـد[٥] ونـظراءه مِـنَ المختصين بالأثَرِ وعلمه أَنَّهم في أجوبتهم عمَّا هو من صِناعتهم كل أَجابَ عنه

(٣) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدَّة إلىٰ أبي بكر الصديق تسألـه ميراثهـا. فقال لهـا أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيءٌ، ومـا عُلمت في سُنَّةِ رسـولِ الله صلّىٰ الله عليه وسلم شيئـاً. فارجعي حتى أسأل النَّاس. فسألَ الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسولَ الله صلّىٰ الله عليـه وسلّم أعـطاهـا السـدس. فقـال أبـو بكـر: هـل معـك غيـرك؟ فقـام محمـد بن مسلمـة الأنصاريّ، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخـرى إلىٰ عمر بن الخطاب تسأل ميراثها. فقال لهـا: ما لك في كتاب الله شيء، ومـا كان القضـاء الذي قضي به إلاّ لغيرك. وما أنا بزائد في الفـرائض شيئاً، ولكنـه ذلك السـدس، فإن اجتمعتمـا فهو بينكمـا، وأيتكمـا خلت بـه فهـو لهـا. أخرجـه مـالـك في المـوطـأ ص ـ ٣١٨، وأحمـد في المسـندجـ ٤/ ٢٢٥، وأبو داود: الفرائض ٢٨٩٤، والترمـذي: الفرائض ٢١٠٠، ٢١٠١، وابن ماجه ٢٧٢٤. وانظر المغني جـ ٧/ ٥٢.

(٤) الإمام محمد بن سيرين. قال ابن حبان: ثقة فاضل حـافظ متقن، يُعبِّر الـرؤيا، رأي ثـلاثين من الصحابة مات في شوّال سنـة عشر ومـائة. تـاريخ بغـداد ٥/ ٢٣١، حلية الأوليـاءجـ ٢/ ٢٦٣، تذكرة الحفاظ جـ ١/ ٧٧.

(٥) يحيىٰ بن سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصـري الحافظ أحـد الأئمـة كـان من سادات أهـل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضـلاً وديناً وعلماً وهو الذي مهد لأهل العـراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء مات سنة ثمان وتسعين ومائة. تاريخ بغدادجـ ١٤/ ١٣٥، تذكرة الحفاظ جـ ١/ ٢٩٨، تهذيب التهذيب جـ ١١/ ٢١٦.

الارتيابان يقول: لا أدري. وهٰذا مالكُ بن أَنَس أَيْضَاً في علمه أهل المدينة وأنَّه عند الالتباس. يُجيبُ بِأَنْ يقولَ لا أَدري فإذا كان رَأْساً كان ما ذكرناه في الدلالةِ أصلاً.

فَأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من أنَّ هٰذا من المُجيبِ نقصٌ وتقصيرٌ، فَلا تَأْثِيرَ لَهُ بل ذٰلك رفعة وتفضيل إذا دلَّ الأشياء علىٰ منازلِ العلماء أنْ لا يقطعون إلا علىٰ ما انتفت شبهته، وإنَّ ما جاءَكَ في الصَدْر منه شيء يقوىٰ عن أنفسهم العلم بعين الإصابة، وتوقفوا عن الإجابة، وهٰذا حقيقة لسانِ العِلم ولأجلِ ذٰلك صاحب الشريعة صلّىٰ الله عليه وسلم في أَجوبته فقد لا يَجْتهد ولا يُجيب إلا بِما ينزل عليه من الأمْر نُطْقَاً، وقد ذكرنا عن الأئمة ما فيه غنية وبالله التوفيق.

وأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من السؤال الثاني بقول النَّبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلَّم أَلا سَأَلوا إذا لم يَعْلَموا. فَذلك لنا إذْ لَيْسَ في تَوقفهم معنىٰ من حيث إنَّما ثبتَ من العلم أَوجبت الارتياب أنَّ الشافعيَ يقول في الحادِثة قولين لا عن جَهَالة بطريقِ الأدِلةِ التي تُوصل إلى إثبات الجواب لكن من حيثُ الاشتباه والتعارض في بابِ الأدِلة. ومِنْ ذٰلك مالِك وغيره يقولون: لا نَدري لا من حيث الجهل، لكن من حيث التوقف لِأجلِ ما قد اعْترض الأصل من المشبّهات، فإذا كانَ هٰذا في أَجوبة العلماء، لا يكسب نَقْصاً كان ما ذكروه السُؤال سَاقِطاً.

وَأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من أَمْرِ الأدلة والعلاَمَات في الأحكام وأنَّها واضحةٌ يصل إليها المُتَأَمل لها فذلك لنا، إذْ لا خلافَ بين العلماء أنَّ الأدلةَ وَإنْ كانت قائمة فمنها ما يقرأ حتىٰ أنَّه يكون ظاهراً بَيِّناً فهو الذي لا يكسب ارتياب.

والثاني من الأدلة ما لا يصل إليه إلا مَنْ كانَ لَهُ قوة تَأَمُل فهاذين يبادر العلماء بالجواب من حيث كون الاستدلال بها واضِحاً.

والثالث هو أن يَتردَّد من الحَادثَةِ بين الأُصول فكلُ أَصْلٍ يَأْخُذُ منها شبهاً ولا سمع هُنَاك فَهٰذا الذي في بدايته إذا وَرَدَ السُّؤالُ عنه أَوْجَبَ ذٰلك علىٰ أَهْلِ العِلم أن يردوا علىٰ أنفسهم ويكتموا أَلْسِنَتَهُم عن المبادرة حتىٰ يتأملوا ذٰلك تَأَمُلًا بَيّناً ويكشفوا عن ذٰلك كَشْفَاً وَاضِحاً، ومع ذٰلك فَرُبَّما لَمْ يَتَرَجَّح عند المُجيب ما يظهر به تَقدمة أَحد القولين فيراه مستحق عليه التوقف أَبداً حتى أنَّه تارةً يعبّر بالجواب عن ذكر ما فيه من الأقاويل، وتارةً يقول لا أدري، وتارةً يقول: دَعْها السَاعة، فإذا ثَبَتَ هٰذا كان ما ذكرناه سالِماً وإلا سوله هَذْراً وبالله التوفيق.

فصلٌ: فَأَمَّا صورةُ المَسَائل التي جَرَت أَجوبتها فيها فهيَ بَيّنة وهي في أماكن عِدّة فَمِن ذٰلك ما قاله عنه الميمونيّ قال: قلتُ له بعد خروجه مِن الحَبْسِ: حديث ابْنُ عَبَّاس في الطلاق (في العَبْدين إذا عتقا)[6] فقال: لا

(٦) حديث ابن عباس رواه أحمد جـ ١/٢٢٩، ٣٣٤ وأبو داود ٢١٨٧، ٢١٨٨، والنسائي جـ ٦/١٥٤، وابن ماجه ٢٠٨٢ واللفظ لأحمد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عمر بن معتّب عن مولى بني نوفل يعني أبا الحسن قال: سئل ابن عباس عن عبد طلّق امرأته بطلقتين ثُمَّ عتقا أيتزوجها؟ قال: نعم قيلَ: عَمَّن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم. قال عبد الله: قال أبي؛ قيل لمعمر يا أبا عروة: من أبو حسن هٰذا لقد تحمّل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هٰذا روىٰ عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روىٰ الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف. وليس العمل علىٰ هٰذا الحديث.

قال الخطابي في المعالم: لم يذهب إلىٰ هذا أحد من العلماء فيما أعلم وفي إسناده مقال ومذهب عامة الفقهاء أنّ المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنّها لا تصلح له إلا بعد زوج وأبو الحسن هٰذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أنَّ الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن المعتب: منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه فقال مجهول لم يروعنه غير يحيىٰ يعني ابن أبي كثير. وقال النسائي: عمر بن معتب ليس بالقويّ. وقال الأمير بن ماكولا: منكر الحديث. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري جـ٣/١١٣. وعون المعبود جـ ٦/٢٥٥. وقال في المغني جـ ٨/٤٤٥: إذا طلق العبد زوجته اثنين ثم عتق لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريماً لا ينحل إلا بزوّج وإصابة، ولم يوجد ذلك فلا يزول التحريم وهذا ظاهر المذهب، وقد روي=

أدري بما أُخبرك، أَمَّا من يحتج بقولِ الحَسن يملك[7] ثلاثاً بقيت له واحـدة، ومن احتـجَّ عليه بقـول طلق وهو عَبْـدٌ فَليسَ إلاّ اثنتان وإنَّمـا مالـك نَفْسِهُ بعـد الطَّلاق. وقال عبد الله: قال أَبي: كُلُ شَيءٍ اشْتبهَ فَدَعْهُ.

وقـال في كتـاب البيـوع من مسـائـل صـالـح في السَّلمِ في الـرُمَّـانِ والبَيْض[8]؟ فقال: ما أدري.

وقال مُهنا: سُئل عن السُلْحَفَاة[9]؟ فقال: لا أدري.

وقـال عبـد الله: قلتُ لأبي: الحـديث عن النبيِّ صَلَّىٰ الله عليـه وسلّم علىٰ كُلِّ أهلِ بيتٍ عَتِيـرة[10]، منسوخ؟ قـال: لا أدري. قِيلَ لَـهُ إنَّ يزيـد بن

= عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة. وذكر حديث ابن عباس ونقل عن أحمد قوله: أما أبو حسن فهو عندي معروف ولكن لا أعرف عمر بن معتب وقال أبو بكر: إن صحَّ الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل علىٰ حديث عثمان وزيد وبه أقول. وانظر المغني أيضاًجـ ٨/٤٤٣. ومصنف ابن أبي شيبة جـ ٥/٨٣.

(٧) الحسن بن أبي يسار البصري.

(٨) قال المغني جـ ٤/٣١٥: واختلفت الرواية في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع. فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه قال أبو الخطاب معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالزرع فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه.

(٩) قال في المغني جـ ١١/٨٣: كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة. وقال في شرح المنتهىٰ جـ٣/٣٩٩: ويحل كل حيوان بحري لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾. وقوله صلّى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

(١٠) قال الخطابي: العَتِيـرَة تفسيرها في الحديث أنها شاة تُـذْبَح في رَجَب، وأما العتيرة التي كانت تعتبرها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصَبُ دمها على رأسها النهاية جـ٣/١٧٨. أخرج أبو داود ٢٧٨٨، والترمذي ١٥١٨، والنسائي جـ٧/١٦٧ وأحمد جـ ٤/٢١٥، جـ ٥/٧٦، وابن ماجة عن مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف بعرفات قال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول عنها الناس الرجبية وقال أبو داود: هذا خبر منسوخ انتهى. والحديث الذي نسخه عن =

هارون قالَ: مَنْسُوخ؟ قالَ: هو أَعْلَم، مَنْ يَجْتَرِىء علىٰ أَنْ يقولَ مَنْسُوخ.

وقال ابن منصور: قلتُ: قولُ أَبي هريرة: لا أَرىٰ لصاحبِ الخَمْر شهادة[11]؟ قال: لا أدري.

أبو طالب . . .[12] قال: لا أدري إِنَّما يأكلُ قُوتَه.

وقال ابن منصور: قلتُ الإِزار أسفل السُرَّة؟ ناديته[13] فقال: لا أدري. قلت: صلاة التَسْبِيح[14] ما ثبتَ فيها يعني الحديث؟ قال: لا أَدري.

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلم قال: لا فَرَع ولا عَتِيرَة، والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب رواه البخاري جـ ٧/١١٠، والترمذي ١٥١٢، وابن ماجه ٣١٦٨.

(١١) مسائل أحمد وإسحاق ق ١٨٥. قال في شرح المنتهىٰ جـ ٣/٥٤٧: قال في الفروع: وظاهر الكافي العدل في رجح خبره، ولم يأت كبيرة، والكبيرة ما فيه حدُّ الدنيا كالزنا وشرب الخمر.

(١٢) بياض في المخطوط.

(١٣) قال في المغني جـ ١/٦١٩: الكلام في حَدّ العورة والصالح في المذهب أنها في الرجل ما بين السُرّة والركبة نصَّ عليه أحمد في رواية جماعة. وفي رواية أخرى عنه أنها الفرجان انظر المغني جـ ١/٦١٩ قال في المبدع جـ ١/٣٦١: نقلها عنه مهنا واختاره المجد وغيره. قال القاضي في الروايتين جـ ١/١٣٦: واختلفت في حَدِّ عورة الرجل فنقل المروذي وعبد الله وأحمد بن هشام: حدها من السرة إلىٰ الركبة. ونقل مهنا حدّها القُبل والدبر. وقال في المغني جـ ١/٦٢٠: وليست سرته وركبتاه من عورته. نصّ عليه أحمد في مواضع. قال عبد الله في مسائله ص ٦٢ رقم ٢٢٢: سألت أبي عن السُرّة من العورة؟ قال: لا. قلتُ: فإن صلّى رجل وسرته مكشوفة ترى به بأساً؟ قال: لا، فإن صلّىٰ وهو مغطيها فلا بأس، وإن صلّى وهي مكشوفة فلا بأس بذلك.

(١٤) ورد حديث صلاة التسبيح عن عدة من الصحابة عن ابن عباس وأبيه وأبي رافع والفضل بن العباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وأشهرها حديث ابن عباس رواه أبو داود ١٢٩٧، وابن ماجه ١٣٨٧، وابن خزيمة ١٢١٦، والطبراني في الكبير جـ ١١/٢٤٣ ـ ٢٤٤. والحاكم في المستدرك ١/٣١٨، والبيهقي في الكبرىٰ جـ ٣/٥١ ـ ٥٢. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات جـ ٢/١٤٥ وحديث أبي رافع رواه الترمذي ٤٨٢، وابن ماجة ١٣٨٦ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات جـ ٢/١٤٤ أيضاً. وساق طرقه الحافظ ابن حجر في التلخيص =

قالَ الميمونيّ: قلتُ النَخلَة كمْ يكون حرمهـا؟ قال: لا أدري مـا سمعت فيها شيء وأيُّ حَرمٍ لها.

وقال مُهنا: قلتُ له إبراهيم بن عَطيِّة(١٥)؟ فقـال: قد رَأيتـه وكتبتُ عنه، قلت: ما شَأْنه؟ قال: لا أدري، وكرهّه وقـال: قد كتبنـا عنه، ونهىٰ أنْ يكتبَ شَيءٌ من حديثه.

الأثـرم: قلت لأبي عبد الله: يَـأْتي رجل يـزعمُ أنَّه يحـل السِحر ثـوبـاً؟

= جـ ٢/٧ وقال الحافظ: قال الدارقطني. وأصح شيء في فضل الصلاة صـلاة التسبيح، وقـال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر بن العـربي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن، وبالغ ابن الجوزي فذكـره في الموضـوعات، وصنّف أبـو موسى المديني جزءاً في تصحيحه فتباينا والحق أن طرقـه كلها ضعيفـة، وإن كان حـديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلاّ أنّه شاذ لشدّة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد. وقد ضعفها ابن تيمية والمـزيّ، وتوقف الـذهبي حكاه ابن عبـد الهادي عنهم في أحكامه. وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين (النووي) فوهاها في شرح المهذب فقـال: حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأنَّ فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت. وقـال في تهذيب الأسمـاء واللغات: وقـد جاء في صـلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره. وذكره المحاملي وغيره من أصحـابنا وهي سنـة حسنة وقال في الإذكار أيضاً إلى استحبابه. وقال الإمام ابن خزيمـة في صحيحه جـ ١/٢٢٣: بـاب صلاة التسبيح إن صَحَّ الخبر فـإنَّ في القلب من هذا الإسـناد شيء. وقد صحح الذهبي في المستـدرك ١/٣١٩ حديث ابن عمـر. أمـا الإمـام أحمـد رحمـه الله فقـد ضعف الحـديث. قــال عبـد الله في مسـائله ص ٨٩: سمعت أبي يقول: لم تثبت عنـدي صلاة التسبيـح وقـد اختلفوا في إسناده ولم يثبت عندي. وقال ابن هـانيء جـ ١/١٠٥: سئل عن صـلاة التسبيح؟ قـال: إسناده ضعيف. وانـظر الترغيب والتـرهيب جـ ٢/٦٠ ـ ٦٤ وقال: قـد وقـع في صـلاة التسبيح كلام طـويـل وخـلاف منتشـر ذكـرته في غير هـذا الكتـاب مبسـوطـاً. عـون المعبـود جـ ٤/١٧٦ ـ ١٨٣. وقد صنف الخطيب البغدادي رسالة فيها (مخطوطة) والحافظ ابن ناصـر الدين (مخطوطة) وهي رسالة قيمة.

(١٥) إبراهيم بن عطيّة الثقفيّ. ترجم له الذهبي في الميزان جـ ١/٤٨ وأورد قول الإمام أحمد فيـه (لا يكتب حديثه).

فقال: قد رَخَّصَ فيه بعض الناس. قيل له جعل في طنجير ثم يغيب فيه ويعمل كَذَا وَكَذَا؟ فَنَفَضَ يده كالمُنْكِر وقال: مَا أدري ما هٰذا. قيلَ لَهُ ثوباً مثل هٰذا؟ قال: ما أدري وقال أحمد بن هشام: قلت الأم تشهد للابن؟ قال: لا أدري(١٦). قلت: الأخرس كيف شهادته؟ قال: لا أدري(١٧) قال: وسألته عن أبي الحَجَّاج الأَزدِيّ(١٨)؟ قال: لا أدري.

وقال أبو إبراهيم الزهريّ سَأَلتُ أَبا عبد الله عن وَلَدِ أَبي موسىٰ(١٩) واسم أبي بكر(٢٠) وأبي بَرْزَة؟(٢١) فلم يكن عنده عِلْمٌ ما هو اسمهُ.

ونَظَائر هٰذا تكثر، وقد اختلفت الأَماكن فيما ذكرناه ونذكره في شرح ما رسمناهُ بيان عن كل مكان من هٰذا الجِنس.

وقد اختلفَ أَصحابنا في ذٰلك: فذهبت طائفة إلىٰ أَنَّ ذٰلِكَ ارتياء وتوقف وأنَّه إذا أَجابَ بذٰلك فلا يقتضي حَظَراً ولا إباحة. وقال عبد العزيز رحمه الله: إنَّ قوله: لا أدري في السُلحفاة أي أن ليس فيها يَرىٰ أَنَّ أَكلها مُحَرّماً، فموجب هٰذا الإنكار أَنَّه أَثْبَتَ الحُكْمَ وأَنْكَرَ ذٰلِكَ علىٰ مخالفيه.

والمذهبُ في جوابِه (بلا أَدري) تَأمل المتأمل مذهبه وبحث عن سطوره وصلَ إلىٰ ما قاله في ذٰلك وما ذكره من البيانِ فيها إذ كل مَسْأَلة عنه بما ذكرناه أَو غيره حدّها في غير هٰذِه الروايات بَيّنة، أَولها مسألة طلاق العبدين إذا عتقا

---

(١٦) قال في المغني جـ ١٢/ ٦٤: ولا تجوز شهادة الوالدين وإنْ عَلو للولد.

(١٧) جاء في المغني جـ ١٢/٦٣ قال: ولا تجوز شهادة الأخرس بحال. نصَّ عليه أحمد رضي الله عنه فقال: لا تجوز شهادة الأخرس. قيل له: وإنْ كتبها؟ قال: لا أدري.

(١٨) أبو الحجّاج الأزديّ. ذكره الذهبي في المقتني في سرد الكنى مخطوط ق ٢١ عن سلمان الفارسي.

(١٩) الصحابي الجليل عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معاً.

(٢٠) الإمام أَبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢١) أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته قال الحافظ: اسمه نضلة بن عُبيد.

في مسائل أبي داود وغيره فيها. ومن ذٰلك قوله علىٰ أهل كُـلِ بيتٍ عتيرة وأنّـه لا يجب، ومِنْ ذٰلِكَ في الأطعمةِ السُلْحَفَاة وذكرَ ما نقل عن عـطَاء. ومن ذٰلِكَ بيانه في العَورةِ وأنَّه قطعَ بِما دونَ السُرَّةِ، وتارةً نَصَّ علىٰ ما اختصَّ بالفَـرجِ. ومن ذٰلك أيضاً صلاة التَسبيح قَطَعَ بِأنَّ الحَديثَ لا يَصّح ومن ذٰلـك السلم في الرُمَّان والبَيْض، وقطعَ بأنَّه لا صَّــح إلا فيمـا كِيلَ أو وُزِنَ. وتـارةً أجازَ ذٰلـك فيما بعد ويذرع إذا ضبـط بالصِفات. ونظائر جَوَابـاته إذا تـأمل المُـريد لـذٰلك وجدهُ واقِعاً علىٰ أتَم بيان وأوضح بُرْهَان. وإنَّما ذكرنا هُنا الباب عَسىٰ أنْ توجد مسألة للإتيانِ عنه فيها ومعَ ذٰلك فَكَشَفْنَا عن موجب ظاهر جوابه بهٰـذا إذا عرىٰ عن قَرِينةٍ وبيان والمَأْخوذُ بهِ ما ذكرناهُ من أنَّه يوقف في حالِهِ لا غير ذٰلك.

فأمَّا الذين قالوا إنَّ ذٰلك إنكارُ فإنَّهم يذهبون في ذٰلك إلىٰ أنَّ لفظَ التكبير بصيغة الأمرِ شَرْعاً من حيثُ قوله صلَّىٰ الله عليـه وسلم: مَنْ شَرِبَ الخَمْـر[٢٢]. وحديث عَائشة في الوَلَاء[٢٣]. وحديث عُبَادَة في القِرَاءةِ خلفه[٢٤]. وإلا تـرىٰ أنَّ أبا عبد الله قال في روايةِ الأثْرَم في الذي يَحِلُ السِحْرَ، نَفَضَ يَدهُ وقالَ: لا أدري مُنْكِراً.

ومن ذلـك مهنـا: وإبـراهيمُ بنَ عَـطيّـة: يقـولُ: لا أدري ويقــطع علىٰ كراهيته ولا يكتب مِنْ حـديثـهِ شَيْئَـاً. وجملةُ هٰذا فَـلَا وَجهَ لـه، والدليـل علىٰ صحتهِ أنَّ جوابه بذلك يكسبُ التوقف ما نقل عنـه من البَيَان في ذٰلـك ألا تَرىٰ أنَّ أبا عبد الله قال في بدايةِ مسألةِ الطَلَاقِ مَنْ قال بِذي احتَجَّ بِكَذا، ومَنْ قـال بِذي احْتَجَّ بِكذَا فإنَّ عنه الأشياء التتي من أجْلِها كانَ منه الجواب.

وقال عبد الله: قال أبي: ما اشتبه عليكَ فَدَعْهُ. وكذٰلك قال عنه الأثرم، وإنَّما يقول ذٰلك تَوَقُفَّاً عن إثباته لأجلِ ما فيها من الاختلاف والشُبْهَة. ثم بعـد

---

(٢٢) تقدم.

(٢٣) تقدم.

(٢٤) حديث عبادة في القراءة تقدم.

هٰذا فالدليلُ علىٰ ما ذكرناه لِلأَثـرِ والنَظَرِ فَمِنَ الأَثـرِ ما وَرَدَ من البيـان في قولـه صلّىٰ الله عليه وسلم: مَنْ قالَ عليَ ما لم أقل فَلْيَتَبوأ مَقْعَدهُ من النـار(٥). فإذا ثبت هذا وصدر الجواب من إمامنا بِأنْ يقـول لا أدري إذناً أنْ يكـون في ذٰلِك قَطَعَ بجوابٍ.

ومن أَدَلِ الأَشياء أَنَّا وجـدنـا لإثبـاتِ العِلم وإثباتِ القَضَاء حَدّاً أَو لـزنا حَدٍّ، أَو علامة البيان حدّ في اللسان أَمَّا بأن هٰذا الحدّ وهـذا فاسِـد وكذلـك إذا قال لا يَحِلُ هٰذا كانَ عالِماً للتحريم وعَلاَمَـةُ الرَدَّ الإبـاحة واقـع بطرقِ أمـا بإن يقول لا أَدري أَو أَنْ يقولَ لا أَعلم وما جرىٰ في هٰـذا المَجْرىٰ بـطل أَنْ يُنْسَب إلى مجيئه بِلا أدري مذهب. ومن أَدلِ الأَشياء أَنَّه لو جـاز أَنْ يُنْسَب إليهِ فَذٰلِكَ مـذهب جاز أَنْ يُنْسَب إليـه بقولـه ما أُجيب مَذْهب فَمِنْ حيثُ كـان إذا قال: لا أُجيب لا يجوز أَنْ يُنْسَب إليه بذٰلك مَذْهَب، فكذٰلِكَ إذا قال لا أَدري سَوَاءٌ.

فأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه بِذَا عن أبي عبد الله: وإبراهيم بن عطيّـة، فذٰلك لا يُؤَثر شَيئاً، إذ إبراهيم بن عطيّة لم يَحصل عن أبي عبد الله فيه جَوابـاً واحِداً بلْ أَبَان عنه بأَجوبة تارةً نَصَّ عن التكبير وقطعَ بردٍّ إجابته ومنعَ الاكتتاب عَنْهُ، وبانت أَقاويل إمَامنا فيه لمـا تكرَرت أُذِنَت بـالمراد ونحن لا نـأبىٰ هٰذا أنْ يكـون عنه جـواب مُفَسّر فنصيـرُ إليه وإنَّمـا نتكلمُ علىٰ ما لم يضـافه من جهـةِ البَيان.

فـأَمَّا الجـواب عن الذي قـد يقع بقـوله لا أدري لا يجـوز أن يقع إذْ من سُئل عن مسألة فعليه إظهار العِلم الذي عنـده فيها فـإنْ أَجَابَ بـالجواب كـان

(٢٥) رواه ابن ماجه ـ المقدمة ٣٤ عن أبي هريرة بلفظ (من تقول عليَّ ما لم أَقل فليتبوأ مقعـده من النار). قال البوصيري جـ ١/٩: رواه أبو داود في مسنده بغير هـٰذا السياق من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عمـرو بن أبي نعيم عن مسلم بن يسار به، وسياقه أتم، ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم بالإسناد فذكره. ورواه ابن ماجه في المقدمة عن أبي قتادة ٣٥ من طريق محمد بن إسحاق. قال البوصيـري جـ ١/٩: هـٰذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

طبقاً لِلسُّؤال وهٰذا ينفي أَنْ يكون يقـول: لا أدري، نَصَّاً في إثبـات أو نصاً في نفي.

جواب ثان ـ وهـو أَنَّ الجواب إذا وقـع بلا أَدري فـإنَّه بقي علم مقـطوع به، ومَنْ أَثْبَتَ إنكاره أثبتَ علماً قطعاً وهذا منَ الحُجّةِ عَريٌ.

جـواب ثالث ـ وهـو أَنَّ الكلام إنَّمـا هـو في إطـلاق جـوابـه، وإطـلاق الجواب له حَدٌّ، وما وَصَل إلى تنزيلهِ وتنصيلهِ بَطـلَ أَنْ يكون هـو الظاهـر فيما يعطي ثُمَّ التأول ونصُّ مقاله في لا أدري يَنفي العلم الشرعيّ لا يُنكر ولا يُتبع.

فأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من حديث عائشة والصلاة والخمر فذٰلك لنا إذْ ليسَ ظاهر ما أُوجَب النكير، وإنَّما ذٰلك ينفوا ما نهانا عنه، فلما خالفوهُ قـال اشترطي، وأَبانَ أَنَّـه إنْ كان في العَقـد شرطٌ فـإنَّه فـاسِد، وكـذلك في القـران معرفة ذٰلك وإنَّه بدأ بهذا بقرينة بـداية قـوة وإنَّ الإمام إذا كـان الاستماع مـرثياً فأَبانت الأَدِلَة في أُصول الصَّلاَةِ فكانَ الدليل إلىٰ هـذه الموجبـات لا مِنْ حيث الظاهر لا غير ذٰلك، فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناه سالِماً وبالله التوفيق.

ـ فصل رابع الحَـدّ الذي منْ أَجْلِه أَجَـابَ بلا أَدري مـا هوـ فهـو عندي على ما رواهُ عبد الله والأَثرم فقال الأَثرم: قول أبي عبد الله لا أَدري يُريـدُ: لا أَدري القَولين أَقدم وأَرحـج، وأَنَّهُ ليجيب في المَسْـأَلة ويـذكر فيهـا أنواعـاً عن مقالات الصحابة وَوَجْهَاً من الكـلامِ ويقول لا أُدري فَـأَثبت أَنَّه علم ثم الـذي هـو معلوم فيها غيـر أَنَّـه تَـوقَّفَ عن التَغَلّب والقـطع. ومثله قـول عبـد الله عن بـاشتبه عَليـكَ فَدَعْـهُ وأَبانَ أَنَّـه بالشُبْهَـة مُسْتَحق التَرك والأصـداء وعن التَنَصلَ والقطع وهٰذا قول عامّة أُصحابنـا وهو المعمـولُ عليه وأَنَّـه لا يكون جـوابه عن جَهـلٍ بما فيهـا ولاعن تقصيرٍ بعلم الـطريق لديهـا وإنَّما تـرادف في المسألـة الأَدلة، وتترادف في مقابلتها نظائر أَبان فا...[1] إذا الخبـرين أقوىٰ القيـاسين

(١) فراغ في الأصل.

فيكون كل أصل يخيّر ذٰلِكَ إليه أَو بمثابة مَسْأَلة اختلفت أَقاويل الصحابة فيها كل ذَلك حدَّ جوابه بلا أدري من أَجله وجبَ، ولأَجل ذٰلِكَ قال في لا أدري لِأَنَّه قد نقل عنه العُذر ونقل عن غيره، وإذا اختلفت الروايات أذنَ ذٰلك بالتوقف وتركِ القطع، وكل مذهبه على هٰذا وقد شَذَّت طائفة فقالوا إنَّ جوابه بذلك ينفي ثبوت علمٍ أصلاً ولا يوجب عِلماً قالوا وقد بيَّنَ أحمد رحمة الله عليه هٰذا فقال في رواية الزهريّ لم يكن عند أبي عبد الله علم.

وقال الأَثرم حيثُ سَأَله عن سالم أبي ليلىٰ الكنديّ[٢] وعن الحجّاج الأَزديّ فقال: لا أدري، ثم قال من يعرف أسماء هؤلاء، روى عن الواقدي والله أعلم. الحديث فقالوا: قد أبان أَنْ يكون به عارفاً. وقالوا أيضاً: إذا قال لا أدري انتفىٰ عنه العلم بكل حال. هٰذا فلا وَجْهَ، والذي قررناهُ علىٰ أَصلنا فيه غنية ما ذكرناه من الأُصول ففيها كِفاية ثم بعد هٰذا لا يجوز أَنْ يُظن بأَبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولا بأبي عبد الله الشافعي أَنَّهم إذا قالوا لا ندري، أو قال الشافعي قولين إذْ ذٰلِكَ ثمرة للجهل وأَنَّهم لا يعلمون ما قاله السَّلف فيها وما تحتويه الأَقاويل فيها وما قالته الصَحابة الأَخيار عليها، فعلمت بذلك أَنَّه لا جائز أَنْ يظن بأبي عبدالله ولا بغيرهمن الأَئمةِ تقصير عن معرفة ما فيها وإنَّما الذي أوجبَ ما قالوه اتساعهم في العلمِ حتى أَنَّهم وصلوا منه إلى معرفة الأَشياء علىٰ عادة ما، حتى أَنَّهم إلى السُنن واختلافها وأَقاويل الصحابة واختلافها وأوجه القياسات ومقابلاتها فأوجبَ ما إليه الضيق عن المسارعة إلىٰ الأجوبة، وعلىٰ هذا طريقة من اتَسَعَ فَهْمه أَنْ يكثر تعبه ونصبه، ولذٰلك يوجب في كثيرٍ من الأشياء توقفه، فَطُوبىٰ لِمن وفَقه الله تعالىٰ في ذٰلك المقام وحرسه لا يزال علىٰ الصراط قدمه وترك بشهواته ما عنده أَنَّ السمعَ قد طاب من أسد الطريق عند الالتباس للأَخذِ بالاحتياط في علمه لنفسه والتوقف علىٰ إيجابه

(٢) أبو ليلىٰ الكندي عن سويد بن غفلة. قال الذهبي في الميزان جـ ٤/٥٦٦: ضعفه يحيى بن معين. وقيل: وثقه وكأَنَّهما اثنان: الثقة عن سليمان وخبَّاب.

على غيره، فإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه سالِماً.

فأَمَّا الجواب عن الذي قالوهُ من رواية الزهري عن أبي عبد الله وأَنَّه قال لم يكن عنده علم فذلك لا يؤثر شَيْئاً من أوجَهِ: أُحدها أنَّ ذٰلك ظنٌ منه.

وما رواه الأَثْرم وغيره أوثق بالصواب أشبه.

جـواب ثان ـ وهـو أن الميموني قـد بَيَّنَ عن أبي عبد الله مـا سـألَ عنـه الزهري وقال اسم أبي بردة.

جـواب ثالث ـ! وهـو أن مقالتـه تَتَأَول علىٰ أَنَّـه أَرادَ ما كـان عنـده عِلم يقطعُ به علىٰ شيءٍ بعينهِ وهٰذا لا ينفي بـأَنْ يكون عـالِماً بـاختلافِ النّـاس وما قالوه وما يتوجه غيرَ أَنَّه تحرَّجَ فقـال: الزهـريّ عن أبي عبد الله مـا. . .[٣] هٰذِهِ منه وهو نفيُ القـطع ولا نأبىٰ نحن هٰـذا إِذْ هو مـطابق لما جـاءَت به الـروايات عنه.

وأَمَّا الجواب عن الأَثْرم فيما نقله عن أبي عبد الله في اسم أبي الحجَّاج الأَزدي وابن أبي ليلىٰ الكِنـديّ فـذٰلِـكَ أَيْضـاً لا ينـافي في أنْ يكـون نفي ما يقطع به إذ قد اختلفت في الاسمين. والـوجه فيهمـا يحتمل فـلا يمنـع أَنْ يقـول إِنَّه أَراد بـذٰلك أنَّـه لا يقطع والـطريقُ في قولِ من يعـرف أسماء هـؤلاء استـاق وأَنَّه بين عن ضعفـه في نفسه. ولا ينفي ذٰلـكِ كون الاطـلاع منـه علىٰ مقالاتِ النَّاس واختلافهم.

جواب ثان ـ وهو أَنَّا لا نأبىٰ أَنْ تكون حادثة في الحال دليلها غـائب عن الفقيه ثم يعثر عليه في ثاني الحال فلا ينكـر ما قـاله الأَثـرم في هٰذه القضيـة، فَأَمَّا غيرها في الأَحكام فلا، والفرقُ بين الأَسماء والأَحكـام واضح، وذٰلـكَ أَنَّ التَقصير يسايرها لا يوجب نقصاً إذ طريقه طريق الفعل والرواية. فـإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

---

(٣) فراغ في الأصل.

باب الجواب البيان عن جوابه بما أَراه وأَعَادَةُ جوابه إلىٰ ما سبق من المسلمين

قال الحسن بن حامد رحمه الله: صورةُ ذٰلكَ:

قال أبو طالب: قلتُ: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود[1] سَمِعَ من أَبيه شيئاً؟ قال: ليسَ إلَّا في حديث الضَب، وليسَ يقول سعيد[2] وسفيان سمعت وما أَراهُ سَمِعَ وقالَ: لم يَسْمَعْ.

وقال المروذيّ: قلتُ له فقال: روىٰ إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن؟ سمعت أَبي خَطَأً[3]، ليسَ يقول سُفيان ولا غيره. ونظائر ذلك يكثر، والمذهب عندي أَنَّ كُلَ ما وردَ عنه جواب غير سؤال الرجال أو سؤال في الأَحكام يقال لَهُ: أَحلالٌ أَمْ حرام؟ فيقول ما أَراه أَو يقول ما هو عندنا كَذَا أَو يقول لا نَرىٰ ذٰلكَ، فكلُ ذٰلِكَ بمثابة جوابه نَصّاً أَنَّ ذَلكَ لا يجوز بمثابةِ ما يقطع به إذ ذاكَ ما هو جائز، والأَصلُ في ذٰلك أَنَّ هٰذا هو الحَدّ للعرف إنَّما يغير عن النهي وينفي جوازه بأنْ يقول ما هٰذا صحيحاً ولا جائزاً. ومِنْ ذٰلك أَيضاً أَنَّهم يقولون نحن نرىٰ ذلك، أَو يقولون لا نرىٰ ذٰلكَ، فكلُ علم للحَظَر وإذنٌ بالإباحة، فإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه سَالِماً. وقد ثَبتَ في أَسْماء

(١) اختلف في سماعه من أبيه انظر تفصيل ذلك تهذيب الكمال ص ٧٩٩ وتهذيب التهذيب جـ ٦/٢١٥.

(٢) لعله يحيىٰ بن سعيد القطان رحمه الله.

(٣) انظر تهذيب التهذيب جـ ٦/ ٢١٥.

الأَحكام مثل ذٰلك ألا ترىٰ إلىٰ قولهِ تعالى: ﴿وعصَيتُم الرسول من بعدِ ما أراكُم ما تُحبون﴾[٤] يريد بذلك من بعد الذي أراكم ما تحبون وما هٰهُنا صِلَة فالله عن الذي، فإذا ثبتَ هٰذا كان الجواب من إمامنا إذا قال: ما أرىٰ. فإنَّ ما صِلَة وتارة. . .(*) فإذا دَخلت في النفيّ كأنَّه قال لَيسَ أرىٰ هٰذا وإذا دخلت في الإثبات كأنَّه قال الذي أرىٰ هٰذا. ونظيرُ هٰذا أيضاً مَا نقل في الأَخبار ألا ترىٰ إلىٰ قصّة عُثمان بن عفّان حيث قال لما عمدتِ زَنيتِ؟ قالت: نَعُمْ قال: لِمَن؟ قال: لمعرس أعطاني دِرهمين، فقالَ عثمان: أرَاهُ سَهل إنّه كَأَنَّها لا تعلم وإنَّما الحَدّ علىٰ ما عُلِم، فإذا ثَبتَ هٰذا في كلامِ العَرَب، وذٰلك من مُخَاطباتهم إذن ذٰلك بإِنَّه إذا صدَرَ عنه بالحَدّ الذي ذكرناهُ أنْ يكون ذٰلك جَواباً كافياً وبالله التوفيق.

مسألة: فأَمَّا الجواب بعوده إلىٰ أَحَدِ المسألتين

فقال أبو طالب: قلتُ: شهادة الوالدُ لولده والابن لأَبيه، ولا بالجَدّ لأَنّه بمنزلةِ الأَب. فالجَوابُ من أبي عبد الله بَدءاً في نفي شهادةِ الأَب لابنه لقولِ النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسَلَّم: أنْتَ ومالُكَ لأَبيك[٥]. مُؤذِنٌ بنفي الشهادة للخبرِ، وعقبَ ذلكَ بقولِهِ (ولا الجَدّ) لأَنَّهُ بمنزلةِ الأَبِ يعود إلىٰ الشهادات لا إلىٰ قولِ النبيّ صَلّىٰ الله عليه وسلَّم (أنت ومالك لأَبيكَ) إذ الجَدّ لا دخل له في أخذ مالِ ابنه ولا لَهُ أنْ يُخَيّره علىٰ تبرع مالٍ أن ابنه خُيّر. وهٰذا من أبي

---

(٤) آل عمران ١٥٢ ﴿وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾.

(*) فراغ.

(٥) رواه أحمد جـ ٦ / ٣١، ٤٢، ١٢٦، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠. وأبو داود ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، والترمذي ١٣٥٨ والنسائي جـ ٧/٢٤٠، ٢٤١، وابن ماجه ١٣٧، ٢٢٩٠ عن عائشة. ورواه أحمد جـ ٢ / ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤. وابن ماجه ٢٢٩٢ عن عبد الله بن عمرو. ورواه ابن ماجه ٢٢٩١ عن جابر قال البوصيري جـ ٣/٣٧ بعد حديث جابر: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عائشة، رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو.

عبد الله طريق سالم، وقد يـرد في الشرع فعـل هٰذا، وإن يكن بمثـابة أشيـاء يعـطف عليها بمـا يعودُ إلىٰ بعضهـا ومايسبق في بـدايتها، أَلا تَـرىٰ إلىٰ قـولـهِ تعالى: ﴿لِتُؤْمنـوا باللهِ ورسُـولِهِ وتُعـزروهُ وتُوقـروهُ﴾[٦]. وعقبَ ذٰلك بقـوله: ﴿وتُسَبحوهُ بُكْرَةً وأَصِيـلاً﴾. إلىٰ بدايـةِ قولـــهِ: ﴿لِتؤمنوا بـاللهِ ورسُـولـهِ﴾. عائِداً. فإذا ثبتَ هٰذا كانَ ما ذكرناهُ مِنْ هٰذه الأُصولِ في الأَجوبة سَالماً وبـالله التوفيق.

(٦) سورة الفتح: آية ٩.

باب البيان عن مذهبه في جوابِهِ بالكَرَاهِية

قال الحسن بن حامد: أَولُ ما نبدأُ به هو البيان عن الجَواب لإيقاع الجوابِ بالكَراهِيةِ، ثم بعد هٰذا بيان ما تَقتضيه فَتواهُ بذٰلك.

فأَمَّا الأَصلُ في جوازِ الأَجوبة فذٰلكَ دليل الظاهر والنظر، فمن دليل الظاهر أَنَّا وجدنا أُجوبة العلماء مرتبة علىٰ ما قد اتسعَ كلام العرب به وبما جاءهم الكتاب والأَخبار فالثابت في الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿**ولكنْ كَرِهَ اللهُ انبعَاثَهُم**﴾[1] الآية: فإذا ثبتَ الاسم في كَراهية الحقِ أَنْ يكونوا خَارجين بعد. . .[2] من الأَخبار ما لا خفائِهِ أَلا تَرَىٰ إلىٰ ما أخبرناه ابن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أَبي قال ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عُبيد الله بن سُفيان عن أَبي هُرَيرة عن النبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلم أَنَّه قالَ إنَّ الله عزَّ وجّل يَنْهَاكُم عن كُلِ ذِي نابٍ مِنَ السِبَاع.[3] فأَبانَ عن التحريم بلفظِ الكراهية.

ابن النصري أبو الفتح قال ثنا محمّد بن داود قال ثنا أحمد بن سلام قال

---

(١) سورة التوبة: آية ٤٦.

(٢) فراغ في الأصل.

(٣) رواه مالك ٣٠٧، وأحمد جـ٢/٢٣٦، ٣٦٦، ٤١٨. ومسلم ١٩٣٣. والترمذي ١٤٧٩، ١٧٩٥، والنسائي جـ٧/٢٠٠، وابن ماجه ٣٢٣٣. ورواه البخاري ومالك ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني. ومسلم عن ابن عباس ١٩٣٤.

ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا يزيد قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلم: يا عَلِيّ إني أُحبُ لَكَ ما أُحِبُ لِنفسي، وأَكرهُ لَكَ ما أَكرهُ لِنَفسي لا تَقْرأ إذا أَنْتَ رَكَعْتَ ولا أَنتَ سَاجِدُ ولا تُصَلِّ وأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّه كِفْلُ الشَيْطانِ(٤).

وأنبأنا ابن مقسم قال ثنا إبراهيم قال ثنا ابن مَسْلَمة قال ثنا عبد الله يعني ابن عُمر أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم سُئل عن الْقَزَعِ للصِبيانِ فَكَرِهَّهُ(٥).

ومن حديث مالك بن أنس عن سُهيل عن أبي هُريرة قال قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلم: إنَّ الله كَرَّهَ لكُم قِيلَ وقالَ وكثرة السُؤال وإضاعة المال(٦).

---

(٤) رواه أحمد (جـ ١/١٤٦) وقال السيوطي رواه عن الرزاق والبيهقي في الكبرىٰ ورمز له بالضعف الجامع الكبير جـ ١/٩٦٨ وفي إسناده الحارث الهمداني الأعور. ضعيف، كذبه الشعبي وعلي بن المديني، والحديث رواه مسلم ٤٨٠ وأبوداود ٤٠٤٥، ٤٠٤٦ من طريق ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: (نهاني رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنْ أقرأ راكعاً أو ساجداً) مقتصراً على هذا اللفظ. وللحديث شواهد منها حديث أبي رافع رواه ابن ماجه ١٠٤٢ نهىٰ رسولُ الله صلّىٰ الله عليه وسلّم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره. وأبو داود ٦٤٦ إني سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول: ذلك كِفْلُ الشيطان. وأبو داود ٦٤٧، وابن ماجه ١٠٤٠ عن ابن عباس (والعقص) جمع الشعر وسط الرأس، أو لف ذوائبه حول رأسه.

(٥) رواه أحمد جـ٢/٤، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١٠٦، ١١٨، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٦. والبخاري جـ٧/٢١٠. ومسلم ٢١٢٠، وأبو داود ٤١٩٣، ٤١٩٤، والنسائي جـ٨/١٣٠، ١٨٢ وابن ماجه ٣٦٣٧، ٣٦٣٨. (والقزع) قال نافع في رواية مسلم: القزع يحلق بعض رأس الصبيّ ويترك بعض. وقال عبيد الله بن حفص في رواية البخاري: إذا حلق الصبي وترك ها هُنا شَعْرة، وها هُنا، وها هنا فأشار عبيد الله إلىٰ ناصيته وجانبي رأسه. وقال أيضاً: إن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هٰذا وهٰذا. وانظر المغني جـ ٣/٧٤.

(٦) رواه مالك ٦١٢، وأحمد جـ ٢/٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧ ومسلم ١٧١٥. وتمامه أنَّ الله يرضىٰ لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً. فيرضىٰ لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. وأن تعتصموا بحبل الله =

وأخبـرناه أبـو بكر ابن إبـراهيم بن عبد الله الشـافعيّ قال ثنـا محمـد بن الحسن بن الفرج الهمداني قـال ثنا مسعـدة قال ثنـا شبل بن عبّـاد المكيّ عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أُهْدِيَ إلىٰ الـرسولِ صَلَّىٰ الله عليـه وسلّم قباء دِيباج فَلَبِسَهُ، ثُمَّ أوشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَبَعَثَ بـه إلى عُمَر بن الخَطّاب فَأَتَـاهُ عُمر فقالَ يا رسولَ اللهِ كرهتـه أَنْ تلبسه وأعطيتنيهِ فقال إني لم أعطكه لِتلبسَهُ وإنَّمـا أعطيتكه لِتَبيعَهُ فَبَاعَهُ بِألفَين[٧].

ومن ذلك أيضاً ما أخبرناه الشافعيّ قـراءةً عليه قـال ثنا محمّـد بن غالب ابن حرب قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن عَمْرو بن دينار عن وهب بن مُنَبّه عن أبيـه عن مُعَاويـة عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلّم أنـه قـال: لا تُلْحِفـوا في المَسْأَلةِ فإنَّهُ لا يسأَلني أَحَدٌ مِنكُم فأعطيه وأنا كارِه فيُبَارِكَ له فيهُ[٨].

ومن ذلك الحديث كان النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلّم يَكْرَهُ أَنْ يأْتي الـرجلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً[٩] ونظائرُ هٰذه الآثار تكثر كل مؤذن بأنّه شيع في الأوامـــر والنواهي إنْ تبع بلفظ الكراهية ويكون ذٰلك بمثابةِ الأجوبة بالتحريم، وإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناه عن إمامنا من الأجوبة بالكراهية سَائغاً إذْ ذَاكَ يطابق لحدّ مـا ثبت في

= جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيـلَ وقال وكثـرةَ السُّؤال. وإضاعة المـال. وفي رواية لأحمـد وإن تنصحوا لولاة الأمر بدلاً من ولا تفرقوا.

(٧) أورده في مجمع الزوائد جـ ٥/١٤١ وقال: هـو في الصحيح بـاختصار، رواه أحمـد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالـه ثقات انتهى. رواه البخـاري جـ ٧/١٩٥ عن عبد الله بن عمـر أنَّ عمر رضي الله عنـه. وفيه وأن النبيَّ صلى الله عليـه وسلم بعث بعد ذلـك إلىٰ عمر حلة سيراء حرير كساها إياه فقال عمر: كسوتنيها، وقد سمعتـك تقول فيهـا ما قلت، فقـال إنَّما بعثت إليك لتبيعها، أَوْ تكسوها.

(٨) رواه أحمد جـ ٤/٩٨، ومسلم: الزكاة ١٠٣٨، والنسائي جـ ٥/٩٧.

(٩) رواه البخـاري جـ ٧/٥٠، جـ ٣/٩. وأحمـد جـ ٣/٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٩٦، ومسـلم جـ ٣/١٥٢٧ رقم ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، أبو داود ٢٧٧٦ من حديث جابر. ورواه أحمـد جـ ١/١٧٥ من حديث سعد بن أبي وقاص. ورواه البخاري جـ ٣/٩ ومسلم من حديث أنس.

الأَمرِ ويطابق موجبه لغة العَرب، وكلُّ العلماء لا يتناكرون الأَجوبة بذلك من المدنيين والعراقيين وبالله التوفيق.

فصل فأما الكلام في موجب جوابه بالكراهية أَيوجب التحريم أَم الاستحباب فالمذهبُ فيه عندي أنَّ ذلك يقتضي الإيجاب إلَّا أَنْ يقاربَه بيان يكشف به عن المراد وما ورد مطلقاً، لا بيان فيه فَإِنَّه يقتضي التحريم لا غير ذلك. وقد نقل عن أبي عبد الله في ذٰلك أَجوبة عِدَّة في أَماكن شتىٰ فقال الأَثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: يكرهُ جلود الثَعَالِب[10] وقال عنه حنبل: أكرهُ لبس الملحم[11]. قُلتُ: حَلَفَ لا يمسّ من غَزْلِها[12] يُعطي أُجرة القَصَّار والخَيَّاط؟ قال: أكرهه.

ابن منصور قلت: كره سفيان قيم الغنم ثم البقر اثنين واحد؟ قال: نعم[13].

وقال أيضاً: قُلتُ له كَسْبُ الحَجَّام؟ قالَ: كَرِهَ النَبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم كَسب الحجّام[14].

---

(١٠) قال في الروايتين: جـ١/٦٧: مسألة ٧ افتراش جلود النمور والسباع: وكذلك نقل إسماعيل ابن سعيد في جلود النمور والسباع على السروج فقال: أكره ذٰلك كله، وكذلك نقل الميموني في الثعلب، لتعظيم الحرمة فلا يلبس لأنه سبع. والرواية الثانية: يجوز نصَّ عليه في رواية أبي الحارث فقال: لا يُصلىٰ في أهب السباع وإنْ دبغت وأمّا اللباس فأرجو. وانظر المغني جـ ١/٥٦ ـ ٥٧ وشرح منتهىٰ الإرادات جـ ١/٢٨. الإنصاف جـ ١/٩٠ ومسائل عبد الله ص ٢٧٠.

(١١) لحمةُ الثوب ولحمتُهُ ما سُدّي بين السّديين وأنشد ابن بري: سدتاهُ قزٌ وحرير لحمته. واللحمة سدي الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة. لسان العرب جـ ١٢/٥٣٨. وانظر: الإنصاف جـ ١/٤٧٦ ـ ٤٧٧. والمغني جـ ١/٦٣١.

(١٢) انظر شرح منتهىٰ الإرادات جـ ٣/٤٤٤.

(١٣) مسائل ابن منصورق ١٦.

(١٤) قال في المغني جـ ٦/١٢١ ـ ١٢٢: ويجوز أن يستأجر حجّاماً لحجمه وأجره يباح وهذا=

وعبد الله عن أبيه: أكره أكل الحَيّة والعقرب وذلك أن العقرب لها حمة، والحَيَّة لها نابٌ[١٥].

المروّذيّ: كَره أنْ يصلي في القبور[١٦]. قال: ما يكره من الساعات يُصلىٰ فيها؟ قال: ثلاث ساعات[١٧] قلت: النفخُ في الصلاة ؟ قال: يروىٰ

= اختيار أبي الخطاب. وقال القاضي: لا يباح أجر الحَجَّام وذكر أن أحمد نصَّ عليه في مواضع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسبُ الحجام خبيث رواه مسلم، قال: ولنا ما روي عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلّم وأعطىٰ الحجّام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه. (متفق عليه)، وإنما كره النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم للحُرِّ تنزيهاً لـدناءَةِ هٰـذه الصنعة، فيتعين حمل نهيه عن أكلها علىٰ الكراهة. وانظر شرح المنتهىٰ جـ ٢/٣٦٧.

(١٥) مسائل عبد الله ص ٢٧٢ رقم ١٠١٧.

(١٦) قال الخرقي في المختصر ص ٢٩: وكذلك إن صَلّىٰ في المقبرة أو الحش أو معاطن الإبل أعاد. قال في المغني جـ ١/٧٢٠: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هٰذه المواضع فرويَ أنَّ الصلاةَ لا تصح فيها بحال، وممّن روىٰ عنه أنه كره الصلاة في المقبرة عليّ وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر ثم قال: ولنا قول النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة. رواه أبو داود رقم ٤٩٢. وقال في الروايتين والوجهين جـ ١/١٥٦: واختلفت في المواضع المنهي عن الصلاة فيها إذا صلىٰ فيها هل تبطل صلاته فنقل بكر بن محمد: إذا صلى في مواضع نهىٰ النبي، صلّىٰ الله عليه وسلم عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة يعيد الصلاة لنهي النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن، والنهي يدل علىٰ فسادِ المنهي عنه. قال: ونقل أبو الحارث إذا صلّىٰ في المقبرة أو الحمام يكره فقيل له يعيد؟ قال: إن أعاد كان أحبُّ إليَ، وظاهر هذا أن الإعادة غير واجبة. وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٤٤: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لِسَدّ ذريعة الشرك. وقال في شرح المنتهىٰ جـ ١/١٥٥: ولا يصح تعبداً صلاة فرض أو نفل في مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت أو لا، وهو مدفن الموتىٰ لقوله صلّىٰ الله عليه وسلم: لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب. وانظر كشاف القناع جـ ١/٢٦٨.

(١٧) قال في المغني جـ ١/٧٥٧: اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فذهب أحمد رحمة الله إلىٰ أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رُمح، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتىٰ تزول. وانظر الخرقي ص ٣٠ وعدَّ أصحابه خمسة أوقات انظر: شرح المنتهىٰ جـ ١/٢٤٢.

عن ابن عبّاس من نفخَ فقد تكلَّمَ، وأكره النفخ في الصلاة شديداً ولا أقول يقطع الصلاة[١٨].

الميموني قال أحمد: ما أعلم أحداً كرّهَ وَطْيءَ المُدبرة[١٩]، إلاَّ إسحاق بن إبراهيم[٢٠]. قلت: تَرىٰ الدّمَ في القُدور مِنَ اللَّحم؟ قال: إنَّما يكره الدَّمُ العَبيط[٢١].

الميموني: قلتُ لَهُ رَدُّ اليمين؟ قالَ: أكرهُه، ؛ هٰذا حديث النبيِ صلَّىٰ الله عليهِوسلَّم[٢٢].ونظائر هذا يكثر، كُلُ ذٰلكَ عندي مؤذنٌ بالتحريم إلىٰ مكان

---

(١٨) قال في الشرح الكبير جـ ١/٦٨٤: وان قَهْقَهَ أو نَفَخ أو انْتَحَبَ فبانَ حرفان فهو كالكلام إلاّ ما كان من خشية الله. ثم قال: فأمّا النفخ فمتىٰ انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنَّه كلام وإلاّ لم يفسدها وقد قال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الكلام، وروي عن ابن عباس أنه قال: من نفخ في الصلاة فقد تكلم وروي عن أبي هريرة، إلا أن ابن المنذر قال: لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة. ونقل كلام أحمد قال: أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس كلاماً. وفيه كلام آخر.

(١٩) يعني المُعتَقَة عن دُبر أي بعد وفاة المُعتقَ.

(٢٠) الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ.

(٢١) العبيط قال في النهاية: الطريّ غير النضيج النهاية جـ٣/١٧٢. وقال في اللسان جـ٧/٣٤٨: الدم الطري. وقال أيضاً: ولحم عبيط من العبطة طريّ وكذلك الدم والزعفران.

(٢٢) حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله صلّىٰ الله عليه وسلّم: مَنْ حَلَفَ على يمين هوَ فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىءٍ مسلم لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان. فقال الأشعث: فيَ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلىٰ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلّم: أَلكَ بينَّة؟ قلت: لا، قال لليهودي: (احْلفْ)، قلت: يا رسولَ الله، إذاً يحلف، ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ **إنَّ الذين يشترونَ بعهد اللهِ وأيمانِهِم ثمناً قليلاً**﴾ إلى آخر الآية. أخرجه البخاري جـ٣/١٤٥ ومسلم ١/٨٥ وأبو داود ٣٢٤٣، والترمذي ١٢٦٩ وأحمد ١/٣٧٧، ٣٧٩، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٤٢.

وجد منه الجواب بذلك. وقال بما ذكرناه من تضامن شيوخنا الخَلَّالُ (٢٣) وعَبْدُ العزيز(٢٤) وغيرُهما.

وخالَفَت طائفةٌ من أَصحابِنا فقالت حيث كان جوابه بالكَرَاهية كـان ذلك توقيفاً إلَّا ما كان عنه بيان بالإِيجاب، وما لمْ يكن عِنده تَفسير، فَإِنَّه للتكثر فيـه لا غير ذلك.

ومن قال نبدأ استدل بأصولٍ من أجوبة أبي عبـد الله من ذٰلك أَنَّه قال في رواية ابن منصور أكره أَنْ يُصَلَّىٰ في ثيابِ أَهْلِ المدينة.

ومن ذٰلك المرّوذيّ: أكرهُ قراءة حَمْزَة(٢٥).

وابن منصور: أكرهُ القراءة بالأَلْحَان(٢٦).

والمروذيّ عن أبي عبد الله: أكرهُ الخبز الكبـار. فأقــول: وكلُّ هٰذا عند عُلمائنا للاستحباب لا غير ذٰلك.

واستدلُوا بعد ذٰلكَ أَنَّ أبا عبد الله قَـطَعَ أَنَّ الكراهيـة لا توجب التحـريم فقال في رواية مهنا في كتاب الـذبائـح أَنْ يذبحهـا حتىٰ تزهق، فقلت: يقـطع

---

(٢٣) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال من كبار علماء المذهب. قال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبه. له تآليف كثيرة منها الجامع لعلوم الإمام أحمد. أجزاء منه مخطوطـة. ومسائـل في الفقه مخطوط. والسنة والعلل يوجد منه جزآن منتحبة مـن الأصل (مخـطوط). مات سنة ٣١١ طبقات الحنابلة جـ ٢/١٢، تذكرة الحفاظ جـ ٣/٧.

(٢٤) عبد العزيز غلام الخلال.

(٢٥) قال في المغني جـ ١/٥٣٨: ولم يكره قـراءة أحد من العشـرة إلاّ قراءة حمـزة والكسـائي لمـا فيهما من من الكسـر والإدغام والتكلف وزيادة المد. وحمزة بن حبيب بن عمارة التيمي الزَّيَّات أحد القراء السبعة توفي سنة ١٥٦ هـ.

(٢٦) وانظر مسائـل عبد الله ٤٤٢، والمغني جـ ١٢/٤٦، والمبـدع جـ ١٠/٢٣٠ قال في المغني: فأمّا القراءة بالتلحين فيه فإن لـم يفرّط في التمطيط والمـد وإشباع الحـركات فـلا بأس بـه فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قد قرأ ورجع ورفع صوته.

فيها قبلَ أَنْ تَبْرَد؟ قال: مَكْرُوه، قُلتُ: حَرَام؟ قالَ: لا، إنَّما قلتُ مكروه.
عصروا ذٰلِكَ بالاستدلال وشهادة الأثر والنظر. فالأَثَر أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلم كَرِهَ أَنْ يأتيَ الرجل أَهْلَه طروقاً. وذٰلكَ مُسْتَحَبٌ. ومِن ذٰلك حديث عليٍّ: أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، ولا تقرأ وأنت راكع او ساجد، ولا تُصَلِ عَاقِصاً[٢٧]. والفِعْلُ لا يُؤَثِر فَساداً، فكانت الكراهية ستحباباً.

قالوا وأيضاً: فقد ثبت وتقرر أن لفظة يكره حثٌ علىٰ التوقي لا غير ذلك. ألا ترىٰ أنهم يقولون نكرهُ هٰذا يريدون التَوقي لذٰلِكَ.

ومن ذلك قال: فرض وحتم إذا تركه ويقولون مكروه ومستحب أَنْ لا يفعل فأقر وكل هٰذا استحباب، فإذا ثبتَ هٰذا الإطلاق في الجواب بأمرِ الكراهية استحباباً. وهذا كلُّه فلا وَجه لَهُ فالدليل علىٰ صحته ما ذكرناهُ ظاهر ونظر، فالظاهر كتاب وسُنّة: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**ولكن كره الله انبعاثهم**﴾الآية[٢٨]. وإطلاق الكراهية يؤذن بإيقاع الفَرض والحَتْم. ومن السُنَّة ما ذكرناه من الأخبار حديث عليّ وجابر. ومن ذلك حديث مالك بن أنس عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَل كَرَّهَ لكم قيلَ وقال وكثرة السُؤال، وإضاعة المال[٢٩] وحديث ابن عُمر أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلم سئل عن القزع للصبيان فكرهه[٣٠].

وأنبأ أبو زيد قال ثنا ابن محمَّد قال محمد بن إسماعيل البخاري قال: ثنا قُتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحسين عن

(٢٧) تقدم ذكره.

(٢٨) التوبة: الآية ٤٦.

(٢٩) تقدم ذكره.

(٣٠) تقدم ذكره.

عقبة بن عامر أنه قال: أهديَ لرسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلّىٰ فيه ثم انصرفَ فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا المتقين[٣١].

فإن قيلَ فقد عارض هذه الأحاديث والأخبار ما أخبرناه ابن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني سليمان بن عبد الرحمٰن قال سمعت عُبيد بن حمدون مولىٰ بني هاشم أنه قال سألت البراء بن عازب عن الأضاحي وما نَهىٰ رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وسلّم منها وما كره فقال: أربعاً لا تجزىء قلت يا رسول الله فإني أكرهُ أَنْ يكون في القِرنِ نقص أو في إذن فقالَ: ما كرهت فدعهُ ولا تحرمه على أحد[٣٢]. وهٰذا مؤذنٌ بِأَنَّ الكراهيةَ لا تُوجب التَحريم.

فالجوابُ أَنَّ هٰذا لا وجه إذ ليسَ في نصّ قول النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم ما يتقضي أَنَّ الكراهية لَيْسَت للتحريم، وبالنصّ بدايته وحال نهايته استحقَ به أَنَّ الكراهيةَ علم للتحريم، إذ قوله ما كره رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليه وسلّم وما نهىٰ فنقل أَنَّه قال: أربعٌ لا تجزىء. فَأَبَانَ أَنَّ المكروه هو الذي لا يجزىء فكان ذلك نصاً في بابه.

وَأَمَّا قولُ البَراء يا رسولَ اللهِ إني أَخافُ أَنْ يكونَ في الإذنِ والقِرن نقصٌ فقال ما كرهته فلا تحرمه، مؤذنٌ بِأَنَّ ما حرمتَ أَنْتَ علىٰ نَفْسِك ومنعتَ نفسكَ عنه فلا تمنع الناس منه، وهٰذا أيضاً يطابق أَنَّ التسمية في الكراهية علىٰ المنع فكانَ الخبر لنا.

جواب ثان ـ وهو أَنَّ البَراء إنَّما أسقط أَنْ يكونَ كلامه مؤثراً لأَنَّه شيءٌ من رَأْيِهِ، وما كان مِن رَأْيه كان الاعتبارُ بهِ فَاسِداً.

---

(٣١) تقدم ذكره في حديث جابر.

(٣٢) أخرجه أبو داود ٢٨٠٢، والترمذي ١٤٩٧، والنسائي جـ ٧/٢١٤، ٢١٧، ومالك في الموطأ ٢٩٨، وأحمد جـ ٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، وابن ماجه ٣١٤٤ ـ وقال الترمذي: حَسَنٌ صحيح لا نعرفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز عن البراء.

جواب ثالث ـ وهو أَنَّ الإذن والقِرن قد يثبتُ البيان فيها من صاحب الشريعة يَأتي لا كراهية فيها، فكان ذُلك هو الأَصل فكان من كرهه لا تؤثر كراهيته شيئاً إلَّا في تسمية ولا غيرها، فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ومِن أَدلِ الأَشياء ما أخبرناهُ أيضاً ابن الصَوَّاف في الإجازة قال ثنا هارون قال ثنا محمّد قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَيْر عن رِبعي بن خِراش أَنَّ رجلاً من اليهود لَقي حذيفة بن اليمان فقال: نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُم إنكم تُشركون تقولون ما شَاءَ الله وشاءَ مُحمّد. قال: فذكره حذيفة للنبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلم فقالَ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلم: إن كنت لأكرهها ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد(٣٣)، وهذا منه صلى الله عليه وسلم نَصٌّ في أَنَّ الكراهيةَ اسم للتحريم والسزَجر والنَهي، فإذَا ثبت هٰذا كان ما ذكرناهُ سَالِماً، وأَنَّ هذا جرىٰ في الشريعةِ لاستحقاقِ التحريم لا غير ذٰلك، ثُمَّ الذي يدل علىٰ صحة ذٰلكَ أَنَّ هٰذه تسمية من الصحابة جارية للمحدثات لا غيرها ألا ترىٰ إلىٰ ما رواه ابن سيرين كان مِمَّن يكره الصلاة فيما لم يَرَ عُمر وابن عُمر وعمران بن حصين وعائشة وجابر، وهذا لا محالة اسم للتحريم والردع لا غير ذلك. وكذلك أيضاً قوله هذا حرام لا تفعل هذا ويكره هذا، كل ذلك علم للامتناع والردع. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأَمَّا الجواب عن الذي قالوه بذا من الروايات علىٰ أبي عبد الله في الخبر وفي باب أن يكره أن يُصلي وفي قبلته شيء فذٰلِكَ لا يُؤَثر شَيْئَاً أَو كل شيءٍ فيها صدر عنه فيه البيان أنه مُسْتَحب وما نَقَلَ عنه، وثبتَ البيان والتفسير كان مُتَعَلِقاً لما نقل عنه فيه ولا تفسير فإنَّه يقر علىٰ ظاهره مُستحق بِهِ الكراهية لا غير ذُلك.

---

(٣٣) رواه أبو داود. ٤٩٨٠، وابن ماجه ٢١١٨، وأحمد جـ ٥/٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨ بلفظ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان.

ومن أدلِ الأَشياء أَنَّه أنّه قد أَثبت في جُلودِ الأَنمـارِ قال أكرهـه افترىٰ يُقـال لا تكتب ذلك تحريماً.

ومن ذٰلك ما نقل عنه أنه قال: أَكرهُ الصَّلاة في القُبور، وأَكرهُ أكل الحيّة والعَقْرَب، وأَكرهُ النفخَ في صلاته، والقراءة بألحان، كل يقول أكرهه لا خـلاف عنـده أَنَّ ذٰلـكَ النهي، فـإذا ثبت في هٰـذه الأُصـول كلّهـا علمت بــذٰلـك أَنَّ إطلاقات الأَجوبة بالكراهية كالجوابات بالتحريمِ سَوَاء.

فأمَّا الذي اعتمدوا عليه من حديث الاستدلال فالأثر عن النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلم أنه قال لعليّ أكره لك ما أكـره لنفسي، فذٰلـكَ لنا، أَو ظـاهر ذٰلـك مؤذنٌ بالزجر والرَدْع وأَنه لا يقرأ في ركوعِهِ ولا سـاجد ولا بشعـره عاقصـاً، فإذا ثبت أنه يوجب ذلك بطل الاستدلال.

جواب ثان ـ وهو إنَّا وإنْ قُلنا إنَّهُ بـالعقص للشعر لا يبـطل صلاتـه فلسنا نخرج ذلك من أَنَّا نسبهُ إلىٰ أنـه قد تـرك عليه وهـو إنَّا بـالدليـل علمنا صحـة صلاته من فَسَادِها.

وأما نهيُ النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلم أن يأتي أهله طروقـاً وأنه كـره ذلك فذلك أيضاً لا يضرنا إذ ظاهر ذلك مستحق به الزجر عن الفعل وهوَ إنَّا بالدليل علمنا أن الأَمْرَ ندب، وهذا بأسره لا يضـرنا إذ الـظاهر إدخـال الدليـل عليه في نقله عن ظاهره ولا يكسب إسقاط يوجب القضاء بأصله.

وأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من أنَّ اللفظ الذي يستحق به التحريم كان بلفظ البتَـات، وأنَّ الكراهيـة لا تعطي حَـظراً بذلـك لا ينبغي له إذ ليس، وإنْ قلنـا إنَّ لفظ البَتَات، يقـع التحريم مِمَّـا يمنـع أنْ يكـون أيضـاً يقـع بلفظ فيـه تضعيف ألا ترىٰ أنَّه إذا قال يَنبغي أَنْ تفعل كَذا وكَذا فـذٰلِكَ إذنٌ بـالأَمْر، وإنْ كـان أدون في موقعـه من لفظِ البتات، فـإذا ثبت هـذا لم ينكـر أن يكـون لفظ الكراهية وإن كان أدون من غيره أَنْ يقع البتات في الحكم به.

جواب ثان ـ وهو إنَّا قد قدمنا أَنَّ لفظَ الكراهية هو من أَحد أنحاء ما ثبتَ به الأَحكام وقد بينّا من حيث الأَثر والنظر ما فيه غنية وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعلِ



قال الحسن بن حامد رحمه الله: صورة ذلك من مذهبه:

ما رواه الأَثرم قلتُ لأَبي عبد الله المُكَاتَب يُسْأَل فيفضل منه فضله فذكر حديث أبي موسىٰ قلت كأنك تستحسن حديث أبي موسى إيْ لعمري وإنَّه حَسَن.

وقال عبد الله: انتخبت علىٰ أَبي أَحاديث وحديث سُهيل فاستحسنه وحديثُ سهيل هٰذا هو حديث داود عن أبي الزناد عن سُهيل عن أَبيه عن أَبي. هُريرة قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مَن كانَ له شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهِ[1]. هٰذا ونظائره إذا ثبت عنه الجواب ففيه وجهان أَحدهما: أَنَّ ذٰلك لا يثبت إيجاباً بلْ هُوَ إباحة للفعلِ لا غير ذٰلكَ.

الوجه الثاني - إنَّ ذلكَ إذنٌ بالبيانِ عن الحكم في الشيء إيجاباً وأَمْراً. وهٰذا هو الأَشْبَهُ عِندي بالمذهب فمَنْ ذَهبَ من أَصحابنا إلىٰ نفي الإيجاب، والدليل أَنَّ ذٰلك نفس جوابه بأَنَّ هذا حَسَن ليسَ فيه أَكثر من استحسان الشيء، وقد يحسن ما هو غير لازم فبطلَ أَنْ ينسب إليه ذلك استحقاق جواب.

وأيضاً فإنَّ الأُصول علىٰ ضد الإيجاب بلفظِ الإحسان ألا ترىٰ أَنَّهُ يقال

(١) رواه أبو داود ٤١٦٣.

فلانٌ مُحْسِن إلى زيدٍ وحَسن ومنه قول النبيّ صلَّى الله عليه وسلم: وخالقوا الناسَ بِخُلقٍ حَسَن[٢]. وهٰذا كلّه علم الاستحباب لا يستحق به أمر تحريم ولا تذنيب. وهٰذا فلا وجه له. والدليل على صِحةِ ما ذكرناه أنَّا وجدناه إذا سُئِلَ فَأَجَابَ فالجوابُ مِنْ جهته يوقع على حَدِ الإلزام إذْ ظاهر ما سئل عنه العلماء مُؤْذِن بالبيان عن الواجب فإذا قالَ وقد يسأل عن مال يوجد، أو عن حديث في أموال وردت، واستحسنَ هذا الحديث في هذه المسألة كان ذٰلك بَياناً كافياً أَنَّه بالواجبات علم لا غير ذلك، ألا تَرىٰ إلىٰ حديث أبي موسىٰ في العَبْدِ إذا سألَ الناس وفصل فقال نجعله في الرِقاب مَنْعاً عن إعطائه العبد، وهذا لا يكون للاستحباب بِأَنْ يستحب الإنسان أَنْ يأخذ مالَ زيد فيعطيه عَمْرواً فيثبت بذٰلك الحَدّ في استحسان ما هٰذا واجب لا غيره، وكذلك في حديث سهيل فليكرمه قَطْعاً. ثم بعدَ هٰذا فالدليل علىٰ أَنَّ هٰذا اللفظ من الاستحسان لَه دخل في الإيجاب إنَّا وجدنا أهل اللسان لا يَأبون ذٰلك ألا ترىٰ أَنَّهُ يُقال إذا كان الفعل واجباً هذا حَسَنٌ، وقال مرضي ونعم ما أتىٰ وحسن ما أتاه كل ذٰلك في الواجبات.

ومن أدل الأشياء إنا وجدناه داخلاً في الكتاب في المُسْتَحَقات ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالى: ﴿**حَقّاً على المُحْسِنين**﴾[٣] والذي عَلَّقَ بهِ الأمر وإن كان بلفظِ الاستحسان حَتْماً. ومِنَ ذٰلك أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿**للذين أحسنوا الحُسنىٰ وزيادَة**﴾[٤]. ومن ذلك قوله تعالى ﴿**إنْ أَحسنتم**﴾[٥]. وكل ذلك حَدُّ الفعل للواجبات فإذا ثَبتَ هٰذا كان ما ذكرناهُ سَالماً.

---

(٢) رواه الترمذي ١٩٨٧ وأحمد جـ ١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧ عن أبي ذر ولفظه اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلقٍ حسن ورواه أحمد جـ ٢٢٨/٥، ٢٣٦ والترمذي ١٩٨٧ عن معاذ بن جبل.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٤) سورة يونس: آية ٢٦.

(٥) سورة الإسراء: آية ٧.

فَأَمَّا الجواب عن الذي ذكرناه قالوه مِن أَنَّ الاستحسان ليسَ فيه أكثر من إيقاع الفعل فذلك يوجب عن واجب ظاهره الإيجاب إذْ لا يقول يفعل أو لا يقول حَسَن أَنْ يفعل ذٰلكَ إلا أنَّها غير واجب الفعل وتحسينه بحديث أبي موسىٰ ليسَ يجوز أَنْ يكون له دخلٌ في غيرِ الواجبات، فإذا ثبت هٰذا كان كذلك جوابه في كُلِّ النَازِلات.

وأَمَّا الجَواب عن الذي قالوه من أَنَّ الأُصول لا يثبت منها بلفظِ الاستحسان واجِباً فذٰلِكَ فَاسِد إِذْ الأُصول علىٰ ضدِ هٰذا وأَنَّها تثبت الاسم في الأَخبار عن الواجبات.

وأَمَّا حديث النبيّ صلَّىٰ الله عليه وسلم: وخالق الناس بخلق حَسَن. فذلك لا تأثير إذ ليسَ يُنافي حصول ظاهر ذلك منه أمر.

جواب ثان ـ وهو أَنَّا بالدليل علمنا أَنَّ من الأَخلاق الحَسَنة ما يكون فضلاً لا فرضاً، فَأَمَّا إطلاق الخَبَر فذٰلِكَ مستحق به الإيجاب للمعاشرة الحسنة، فإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن جَوَابه بأعجب إليَّ وإنكاره بالتعجب

قال الحسن بن حامد رحمه الله: صورة ذلكَ.

ما رواه أبو داود عنه فيمن تَرَكَ التَسيمة مُتَعَمِّداً فقال أَخَشىٌ أَنْ يعجبني أَنّ يُعيد(١).

وقال عنه إسحاق بن إبراهيم: إنَّ إسحاق يقول في بِنت وأُخت وعم، للبنت النصف وما بَقيَ لِلأُخت والعمّ نِصفين؟ قال: لا يُعجبني. قيلَ لَهُ: فَإِنَّ إسحاق يقول في قولِ عبد الله ما بقي لِلأُخت، وفي قول ابن عبّاس للعَمّ

---

(١) مسائل أبي داود ص ٦ فيه: قلتُ لأحمد التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون شيء، ولا يُعجبني أنْ يتركه خطأً ولا عمداً، وليس فيه إسناد (يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا وضوء لمن لم يسم. وقال في المبدع جـ ١/١٠٧: وسنن الوضوء وذكر التسمية وقال هذا اختيار الخرقي والمؤلف ابن قدامة صاحب المقنع. قال الخلال: إنَّهُ الذي استقرت عليه الرواية، لقوله تعالىٰ: ﴿إذا قمتم إلىٰ الصلاة..﴾ فلم يذكرها، ولأنها طهارة، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث، قال أحمد: ليسَ يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثاً لهُ إسناد جَيّد، وإنْ صَحَّ فهو محمول على تأكيد الاستحباب. وعنه: إنها واجبة مع الذكر. اختارها أبو بكر، وابن شاقلا، وأبو جعفر، وأبو الحسين والقاضي وأصحابه لما روىٰ أبو هريرة أنّ النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه. رواه أحمد وأبو داود، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد، وأبي سعيد مثله، قال البخاري: أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد، وكذلك قال إسحاق: هو أصحها فعلىٰ هذا تسقط سهواً نَصَّ عليه، وهو المذهب. واختار في شرح منتهى الإرادات أنها تجب انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١/٤٥.

فأحرىٰ أَنْ يكون بينهما نِصفين علىٰ الصُلح. قال أبو عبد الله: لا يعجبني ذلك(٢). وقال اسحاق في وَصيته لِلصبيّ ابن اثني عَشَر جائِز(٣). وقال في الأَسير: إذا وضعت رجله في القيود؟ فلم يعجبه أَنْ يُوصي بما أَوصاهُ(٤). وقال عنه إسحاق في أَحَدِ البنين إذا سَأَل أَباهُ شيئاً من مالهِ؟ فقالَ: لا يُعجبني أَنْ يفضله عليهم(٥). ونظائر ذٰلك يكثر فكل ما ورد من هٰذا النحو فكلُّهُ عندي مستحَقَ به الواجب وعلم للتحريم كأنَّه قال لا يفعل، أو قال يفعل هٰذا. وطائفة من أصحابنا يُخالفون في ذٰلك ويجعلون ذلك علماً للاستحباب لا غير ذلك لأَنَّ أبا عبد الله رضي الله عنه قال في الوضوء: يُسَمِّي أَعجب إليَ وإِنَّ لَمْ يُسمّ أَجزأه. وقال صالح عنه في العيدين إذا فاتته يُصلي ركعتين، وأربعاً إن صلّىٰ كان أعجب إليَ(٦). ومن ذلك المروذي: قراءة العَامَّة أعجبُ إليَّ، وإن قرأ بقراءَةِ ابن مسعود لا أَقولُ يُعيد(٧). وابن ابراهيم عنه: إذا أوصىٰ أن يدفن في داره؟ قال: يُدفن في مقابر المسلمين مع المسلمين أعجب إليَ(٨). قالوا: فكل ذلك مُستَحّب.

ومن ذٰلِكَ أَيضاً أَنَّ قوله أَعجب إليَّ ليسَ فيه غير أَنَّه يعجبه الفعل أو لا يُعجبه الفعل قبل ذلك وأَحَب أَو غيره، ليسَ لَهُ حَظٌ في جوابه.

ومن ذلك أيضاً أَنَّ كل لفظ له حَدٌّ في اللغة علىٰ صفة فإِنَّه لا يبعد أَنَّه عن ما هو مستقر في الشريعة وفي الشريعة أنه إذا قال يعجبني أَنَّ ذٰلك علم الاستحباب لا غيره. وهذا كلُّهُ فلا تَأْثيرَ لَه.

(٢) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ٢/٦٤ رقم المسألة ١٤٤٩، ١٤٥٠.
(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ٢/٣٩ رقم المسألة ١٣٤٠.
(٤) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ٢/٣٩ رقم المسألة ١٣٤١.
(٥) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ٢/٥٣ رقم ١٣٩٨.
(٦) انظر المغني جـ ٢/٢٥٠.
(٧) عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه.
(٨) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ٢/٣٩ رقم المسألة ١٣٤٢.

والدليل على صحةِ ما ذهبنا إليه أنَّا وجدنا جواب العلماء إذا نسبت بأن يقولون إذناً بالأمر بالشيء، أو لا طريق إلىٰ إيقاع الجواب إلا على الحَدّ الذي يقتضيه السُؤال، فإذا ثبت هٰذا كان سائر ما يصدر عن إمامنا من الأجوبة بهٰذا علماً للحتم والفرض، ولا أعلم خِلافاً بين أصحابنا أنَّه إذا قال هٰذا لا يعجبني أنَّ ذلك مستحقٌ به النهي عن الشَيء، ذلك أمْرُ الوصيّةِ وقِسْمَةُ الفَرائض وما جانبها، فإذا ثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه في بابِهِ أَصْلاً. ثم بعد هٰذا فالذي يَدُلُك علىٰ صحةِ ما ذكرناه إنَّا وجدنا هٰذا اللفظ دخلَ في الشريعة علماً بعين الشيء بمثابة تَسمية بيان الأسماء فيه. ألا تَرىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ في قصة إبراهيم في البُشرىٰ ﴿أَتعجبينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾[9] حيثُ قالت أَأَلِدُ؟ فكانَ الاسمُ في أتَعْجَبِينَ علماً بمثابةِ الصريح.

ومِنْ ذٰلك أَيضاً قولهُ تعالىٰ ﴿إنَّ هذا لشيءٌ عُجَاب﴾[10] بمثابة الصريح كأنهم قالوا: إنَّ هٰذا لَشَيء مُنْكَر، فعبَّرَ عنه بالتَعَجُب.

ومن ذٰلكَ أيضاً قوله تَعالىٰ: ﴿بل عَجبتَ ويَسْخَرون﴾[11] يُريدون بذلك إذناً لما في ذٰلك من الإمكان، فإذا ثبت هذا علمت أنَّ هٰذا اللفظ شرعاً جائز إيقاع الجواب به، وفيه علماً للحكم لا غير ذلك.

ومِن أَدَلِ الأشياء أنَّا وجدنا الأُصول بذٰلِكَ واردة أنَّهم يقولون أتيتَ عجباً إذا أَتىٰ مُنكراً، أو يقولون: لا يُعجبنا هٰذا. كما يقولون: لا نرضىٰ لكَ ولا يَصْلُح لكَ. ويقولون ما أعجب ما رأيناهُ مِنْكَ. كُلُ ذٰلِكَ بِمَثَابةِ النكير بلفظ الصَريح، وقد يقبلون إلىٰ موجب المدح بأنْ يقولوا أمَّا زَيْد ما يُعجبنا، فإذا ثبتَ هٰذا الحَدّ علمت إذا قال لا يُعجبني أنَّه علم الردّ، وإذا قال: يُعجبنا أنْ يفعل كأنَّه أثره بالفعل، فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناه سالماً.

(٩) سورة هود: آية ٧٣.

(١٠) سورة ص: آية ٥ ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحِداً إنْ هذا لشيء عجاب﴾.

(١١) سورة الصافات: آية ١٢.

فَأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه بَدَأً من الرِوايات عن أبي عبد الله فيما نقلوه من التَسْمِية وصلاة العِيدِ عن الفَوات فكلُ واحدة من تِلك المَسائل فَسَّرَها بـأَنْ ذكر أَمرين وقال: أعجبُ إليَ هٰذا بعد أن يُبين عن الآخر إذ نحن لا نأبىٰ ذلك سواء كان البيان مقروناً مع الجـواب أو بمكان آخـر، فإنَّـه سواء يقضىٰ بمفسـر جوابه علىٰ مـا نقل عنـه مُطلَقـاً. وما لم يكن عَنـهُ فيه البيـان كانَ ظـاهر ذٰلِـكَ الحَتْمُ والإيجاب بمثابةِ ما ذكرناهُ في جوابه بكل مَكان.

وأما الجواب عن الذي قالوهُ مِن أَنَّ هٰذا حِـدّةٌ في اِللسان لا يؤثـر شَيْئاً، إذ الأَمْرُ بخلافِ ذٰلِك، وأَنَّ الحَدّ في اِللسانْ الزَجر والإعلام.

وأَمَّـا الجواب عن الـذي قالـوه من أنَّه يقـال إنَّه مـا يُعجبنا إذا أتىٰ فِعـلاً فذٰلِكَ لا يَضُرنا، إذ قد يُقَال ذٰلِك لإصابةِ فَرْضٍ وحَتْـمٍ، ألا ترىٰ أَنَّه يُقـال قَد أَتىٰ حَسَناً وإنْ كانَ ما أتىٰ حَتْماً، ويُقال أتىٰ ما يُعجبنا إذا كان ما أَتاهُ حَتْماً.

جواب ثان ـ وهو إننا قد قَرَّرنـا أَنَّ القصدَ بـالجواب ثبـوت الأَمْر والبيـان عن الحَتْم لا غير ذلك، فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناهُ سَالِماً.

فَأَمَّا إذا كان في جَوَابه ذكر مذهبين فقال لأحدهما أَنَّه يُعجبني فإنَّـه يقطع على تركِ الآخر، وإنَّ ما قالَـهُ من المَذْهَبين الحقُ فيـه دون الآخر لا يكـون له دخل في التجويز صورة ذلك:

قال حنبل عنه: قال ابنُ عباس في الفَائدة يُزكيه لوقته. وقال عنه بكر بن محمـد بن محمَّد عن أبيـه قال: إذا أخـذَ من طريق المسلمين شيئـاً لا تجـوز شهادته، ووارثه من بعده أهون وأعجب إلىٰ أن يرد.

وقال ابن منصور عنه: أُم وَلَد قَتَلَتْ سَيِّـدَها؟ قـالَ فيه قَـولان: أُحدهمـا تصير حُرَّة لأَنَّها إذا حَفَّت جنايتها، ومنهم من يقول عليها قيمتها، فـإنْ لم يكن كـان ديناً عليهـا وهذا أعجبُ إليَ. قلت: مُـدَبّر قتـلَ سَيْدَه؟ قـال: تزول عنـه الوَصِيّة ويَصيرُ عَبْدَاً(١٢).

(١٢) انـظر شـرح منتهىٰ الإرادات جـ ٢ / ٦٨٤. والمـغنـي جـ ١٢ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

وَنَـظائر هٰـذا يكثر كـل ما ورد عنـه منه مـا يقتضي استقرار واحـد وفَسَاد الآخر وبيان أَنَّهُ ما يقول به. وهٰذا قولُ عَامَّة أَصحابنا وبـهِ قالَ الخِـرَقي وغيره، وقد تجيءُ علىٰ قولهم الأَول أَنْ يكون إذا قال لِأَحد المذهبين أَنـهُ أعجب إليَ أَنَّ ذٰلِكَ تَقْدمة للأَولى لا تَقْدمَة لِلأَصَح علىٰ الفَاسِد، وهٰذا بَعيد مِن الإصـابة، والدليل علىٰ صِحَّةِ ما ذكرناهُ أَنَّا وجدنا جوابه يذكر مَذهبين فقـال لِأَحدهمـا إنه أَعجب إليَّ بِأَنَّهُ قـطع على الصحة فيمـا ذهب إليه وإخـراج الآخر من الإجـازة، وهذا الحَدّ هو أَصْلُ ثبته من كلامِ العَـرب، وإنَّهم يقولـون هٰذا أَعجب إلينـا، ويقولونَ هٰذا أَحْرىٰ. وهٰذا أَولَىٰ يتقون ولاية غيره، وأَخرى يَتَّقُون تقدمة غيرهِ، فإذا ثبت هٰذا كان ما ذكـرناه يثبتُ من جـواب إِمَامِنـا بأَعْجَب، إنَّمـا هو لِتَمْييـز أَحَد الجائزين وقَطَعَ علىٰ أحد الواجبين لا غير ذٰلك، وقـد قَدَّمنـا من ذٰلِكَ مـا فيه غنية وباللهِ التوفيق.

مسألة إذا قال: لا يُعجبني وقد ردَّ ذٰلك بِأَنْ يـقول وقد قال بعض الناس

صورة ذلك: ما رواه الفضل بن زيـاد قال سمعت أبـا عبد الله وقـد سُئل عن القرآن يتمثل له الرجل بالشعر؟ قال: لا يعجبني هذا أَنْ يَتأَول الشِعـر علىٰ كتاب الله، وقد رويَ عن ابن عبّاس يعني الرُخصة في ذلك(١٣). ونظـائر هٰـذا يكثر والمذهب فيه عندي مبنيٌّ علىٰ ما ذكرناه في جوابه الاختلاف فهـا هُنا إذا قـال يُعجبني وقد قـال بعض الناس: لا يكسب نقصـاً ولا يؤتينا في جـوابه ولا جـواب غيره، وقـد يجيء علىٰ مـا ذكـرنـاه بِـذَا أَنْ يكـون هٰـذا منـه مَيْـلاً إلىٰ التَـرخيص، وقد أَخـذَ به طـائفة من أصحـابنا حتى أنهم قـالـوا يجيء المَجـاز في القُـرآن وقد أنبـأ فيمـــا سبقَ من كتـابنا تَعبيـراً وكتاب الأصـول ما فيـه غنية وبالله التوفيق.

---

(١٣) وانظر المغني جـ١٢/ ٤٣، ٤٨.

فصل ذكر مسائل أَجابَ إمامنا فيها بِهٰذا الجواب
واتفق أصحابنا انتحالها فَمِن ذٰلِكَ:

ما رواه الأثرم: قلت: أمرت رجلاً زوجها فدخل بها؟ قال: يُعجبني أن يَسْتأْنف النِكاح(١). قلت: تزوجها علىٰ أن يحجَّ بها؟ قال: النكاح علىٰ ما نكح الناس ولا يعجبني ردها إِليه حتىٰ تستبرأ ولا يَنبغي ذٰلِك. وقال: لا يُعجبني أَنْ ينكح الوْليّ الغريبة.

وقال اسحاق بن إبراهيم: قلت: حَلَف أَنْ لا يشتري شيئاً من الشاة(٢).

قلت: طاف بين الصَفا والمروة قبل البيت؟ قال: لا يعجبني حتىٰ يطوف بالبيت ثم بالصفا والمروة(٣).

وقال صالح: قلت: بنىٰ مَسْجِداً في طريق المسلمين؟ قال: لا يُعجبني أَنْ يُصلىٰ فيه.

أبو طالب عنه قال: يعجبني في الكفّارة أَنْ تكون منه(٤).

ابن منصور عنه: لا تعجبني شهادة الرافضة والجهمية والقَدرية(٥).

---

(١) وانظر المغني جـ ٣٣٧/٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ٨٢/٢ رقم المسألة ١٥٢٩ وتمام المسألة: سُئل عن الرجل يحلف أن يشتري لحماً فيشتري رأساً أو أكارع؟ قال: إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه، أكل اللحم لشيءٍ أراد به. فقال: لا أشتري يريد اللحم قط فالرأس مفارق للبدن. وإن قال: لا أشتري لحماً، وكان عَقْده أن لا يشتري لحماً، البتة؟ قال: لا يُعجبني أن يشتري شيئاً من الشاة البتة.

(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ١٥٢/١ رقم ٧٥٣.

(٤) انظر شرح المنتهىٰ جـ ٤٢٨/٣.

(٥) ابن منصور ق ١٨٣ وانظر في الجهمية مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٦٢ وفي القدرية ص ٢٧٢.

إسحاق بن إبراهيم: لا يُعجبني أَنْ تخرج إلَّا معَ مَحْرَم[٦].

ابن منصور: إذا كان أكثر ماله الحرام فلا يُعجبني أَنْ يأكلَ منه إذا دَعَاه[٧].

المروّذيّ عنه في الجنب لا يُعجبني أَنْ يُؤَذِنِ ولا يَقْرأ حَرْفاً[٨].

ومن هذه المسائل ما يكثر كل الاختلاف بين أصحابنا فيها أَنَّ مقتضاها الإِيجاب وإعلام ما أعجبه بأنه مباح لمن أراده، وأَنَّ ما قاله بأنه لا يعجبني أنه لا يجعل فعله، وإنه بذلك مؤذن بتحريمه. وفي خلال كتابنا يأتي بيان ما نقل عنه وبيان ما العمل عليه وبالله التوفيق.

فصل بيان الإِنكار بالتَعَجُب

قال الفضلُ بن زِياد: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ عليه صِيام الظِهار دَخَل عليه فطراً أو ضُحىً؟ قال: يبني بعد أيام التشريق[٩].

وقال الحسن يقول: إذا كان عليه سَنة فَأَفطر التي نهىٰ عن صِيامه فليست عليه شيء ولا قَضاء عليه[١٠]، فقلت له: سُبحان اللهِ. فقالَ: رحمَ الله أبا سعيد، وجعل يعجب ويضحك.

ونظائر هٰذا يكثر في جواباته وما يحكيه عن أبي حَنيفة وغيره وأَنَّه تارة يقول سبحان الله، وتارة ينقل أَنَّه حكىٰ ما يعجب منه، فإذا ثبت هٰذا عنه أَو شيء من إيجابه، فإِنَّه بذٰلِكَ مقطوع علىٰ نَكيرهِ وإِنَّه غير قائل به، وهذا يتردد عنه وأَنَّه ينكر بما يتعجب من الأشياء وقد تقدم في الأَصل ما يغني عن التردّد وبالله التوفيق.

---

(٦) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ١/ ١٣٩ رقم المسألة ٦٨٤.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) انظر المغني لابن قدامة جـ ١/ ٤٢٨.

(٩) انظر المغني لابن قدامة جـ ٨/ ٦١٢.

(١٠) الحسن بن أبي يسار البصري كنيته أبو سعيد.

باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخِطاب أَمْ لا

قال الحسن بن حامد رحمه الله: والمذهب أنه إذا سُئل عن مسألة ذي وَصفين فأجابَ جواباً عَلَقهُ علىٰ أحد الوَصفين فإنَّهُ بدليل من جوابه في الوصف الآخر بخلافه في منصوصه. صورة ذلك من مذهبه:

ما قاله أبو طالب: قلت لأحمد إنَّما قال نِعْمَ الأُدُم الخَلُّ(١)، ولم يقل الأُدم الخَل لا ينفي أدام كغيرها أفضىٰ بها فاعلم إمامنا بجوابه منكراً علىٰ أبي حنيفة أن قوله نعمَ الأدم الخل وأنَّه لو كان بدل ذٰلك أَنْ يقول الأُدم الخَلّ لا ينفي كون أُدم غيره. وهٰذا من حيث دَليل الخِطاب لا مِن حيث نصّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم، وكان ذٰلِكَ مذهباً سالماً.

ومن ذلك أَيضاً قال طاهر بن الحسن التميمي: سألت أبا عبد الله عن حديث النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم: لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ إلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَقيقاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ(٢).

---

(١) رواه أحمد جـ ٣/٣٠١، ٣٦٤ ومسلم ٢٠٥٢، وأبو داود ٣٨٢٠، ٣٨٢١ والترمذي ١٨٣٩ عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ. فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ. فدعا به فجعل يأكلُ به ويقول: نِعْمَ الأُدُمَ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ. ورواه مسلم أيضاً ٢٠٥١، والترمذي ١٨٤٠، وابن ماجة ٣٣١٦ عَن عائشة.

(٢) البخاري في الأدب المفرد ١٠، ومسلم ١٥١٠، وأبو داود ٥١٣٧، والترمذي ١٩٠٦، وأحمد جـ ٢/٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٦، ٤٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحديث سَمُرة فقال: لا أَصل له. وإذا ملك أَبَاهُ عتق عليه.

قال أَبو الحَارث: قُلتُ: مَلَكَ أَخَاهُ؟ قالَ: دَعْها، ولكن إِذا مَلَكَ أَبَاهُ عتق فكانَ دليل الخِطاب تعليقه بالعتق، تَعليقهُ بالعِتق بالأَب نَفي الجواز يعتق الأخ بالملك.

ومن ذلك أيضاً إسحاق بن إبراهيم في رجل له علىٰ رجل اتبعه يقدمه إلى الحاكم؟ قال: إن علم أن عنده فإمَّا يؤدي فأرجو أن لا يأثم فبين أن لا يأثم عند المقدور والوَفاء وبيَّنَ من حيث الدليل عنه إذا كان مُعْسِراً أنّهُ يَأْثم، وإن لم يَقُل ذٰلِكَ نُطْقاً.

ومن ذلك ما قاله في رواية اسحاق: قلت: رجلٌ أسلم علىٰ يَدي رجل ألهُ الوَلاء؟ فقال: قال النبيُّ صلّىٰ الله عليه وسلم: الوَلاء لمن أعتق(٣). بَيّنَ أَنَّهُ لا، ولا لِمَنْ أَسْلَم علىٰ يديه، وإنْ كان ذٰلك عُرياً عن جوابه نُطْقاً، وإنّما هٰذا من هٰذا من الدليل مفهوم.

ومن ذلك في رواية حنبل إذا قال من جاءني منكما بخبر كذا وكذا فهو حُرٌّ فجاء بالخبر واحد أنه يعتق عليه مَن جاءه بالخبر دونَ الآخر، وجعلَ ذاك من حيث الشرط إن ثبت له مجيء الخبر، ونفىٰ عن الآخر من حيث الدليل، وأنكر مَقالة من قال عتقاً جميعاً ويسعيان في قيمة واحد منهما.

ومن ذلك ما قاله ابن منصور في أدب القاضي: قلت الورثة يحلفون علىٰ العلم(٤). وكل هذه الأجوبة تثبتُ بالنَصّ فيها ما أوجبه نطقها بصفتها، وثبتَ منها أيضاً جواب على ضد القضاء في ضد الصفة المذكورة في فتواها وينسبُ ذلك إليه من حيث الدليل بمثابة ما نسبنا إليه موجب القَضية من حيث

---

(٣) حديث الولاء لمن اعتق تقدم.

(٤) مسائل إسحاق ابن منصور ق. لم أعثر عليه في مسائله.

المنصوص اليقين. وهذا هو مذهب عامّة أصحابنا، أبو بكر الأثرم علىٰ ما أصلناه عنه إن كان ينسب إليه المذهب من حيث موجبه عنده قياساً والمدلول أقوىٰ، وهو أيضاً مذهب أبي القاسم عُمر بن الحسين الخرقي، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا. وأما عبد العزيز شيخنا رحمه الله فإنه ما اعتمد على فتوىٰ من حيث دليك الخطاب وما رأيته إليه قائلاً.

وقال في كتاب أدب القاضي: الأيمان كلها علىٰ علم الحالف يقع ولم يفرق بين الوَرثة ومن سواهن من الدعاء عليهم وخالف في علمه الجمهور من أصحابنا. والمأخوذ به ما ذكرناه لا غير ذلك.

وقد اختلف أصحابنا أيضاً في أصل القول بدليل الخطاب، فذهبت طائفة إلىٰ منع ذلك وأنه لا يحتج بمثابة قول أبي حنيفة، وقد أثبت في كتاب الأصول[٥] بعون الله ما فيه غنية وإيضاح لما قاله المخالفون ممّا عن الترداد.

فأمّا الكلام هاهُنا في أعيان المَسائل فمن أَبَىٰ وردَّه استدلَّ في ذلك أَنَّ ما عَداها بمثابتِها أَلا تَرىٰ أَنَّه قال فيه إذا مَلكَ أَباهُ عتق، ولا ينفي ذلك العِتق إذا ملكَ أَخَاهُ.

ومن ذُلكَ أَيضاً فيما نقله أبو داود قال: قلتُ: إذا طلَّقَ المريضُ وماتَ عنها وهي في العِدَّة أَتَرِثه؟ فقال: إذا طلَقَّ في المَرَضِ ورثته[٦]. جوابه أَنَّه لو كان مُقَيّداً بالعِدّة شرط، وإنْ كان جوابه عليها واقِعاً. وكذلك في باب جَوابه أنْ لو كان مقيّداً ما بعده، وما نفى الإرث في غير العِدَّة وقالَ: وقد ثَبَتَ أَنَّه لا يجوز أَنْ يُنْسَب إلىٰ أَحَدٍ جَواباً إلَّا مِنْ نُطقِهِ، واستماع ما أفتىٰ به، ولا يُنسب إليه شيءُ من حيث دليل الخطاب. قال: والفقيه قد يشترط في أن الإبطال تأكيد لإثابة المراد بَلْ هو زيادة في الصِفات إذْ ليسَ لإبطال في عقدهما إلا بإن

(٥) لم نعثر على كتابه في الأصول رحمه الله.

(٦) مسائل أبي داود ص ١٨١.

يوجد المراد. قال: وكل ذلك في مقالات الناس من بيع وغيره، ولا يَلتفتون إلى دليل الخطاب، ثم يقضون بما ثبت بينهم وهٰذا كلُّه فَلا وَجه.

والدليل علىٰ صحة قولنا ظاهرٌ ومعنىٰ.

فالظاهر كتابٌ وسُنَّة. فأما الكتاب فذلك بيّن في قوله تعالى: ﴿**ولتعرفنهم في لحن القول**﴾(٧). ولحنُ القول: هو إيقاع معنى مستودع في نفس القول خارج عن التَسمية، إنه قول.

ومن ذلك أيضاً ما قد ثبت وتقرر في قوله تعالى: ﴿**هلْ لكُم مِمَّا مَلَكَتْ أيمانكم منْ شُركاءَ في مَا رَزَقْناكُم**﴾(٨). فمنع تعالىٰ من المساواة، وجعل الإمثال في نفي الإملاك تصرفه ذلك في العبيد إذن ذلك بأنه لا يوجد في غيرهم حقيقة المثل ولا نفي الإملاك.

ومن السُنَّة: ما رويَ عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم أنه قال: أُوتيتُ جَوَامِعَ الكَلِم (٩). وقد ثبتَ عنه أنَّه أَبَانَ بقولِهِ الوَلاَءُ لِمَن أعتق دَلَّ علىٰ أَنَّ من عَدَاهُم لا يكونُ له الوَلاَء.

وهٰذه المَسْأَلة أَدلتها من الكتاب والسُنَّة أكثر من الإحصاء، وليسَ غرضنا الكلام في أَنَّ دليل الخطاب حُجَّة أَمْ لا، وإنَّما ذكرنا هذا القَدر بياناً عن الأصل في ذٰلِكَ، ومع هٰذا فقد ثبتَ وتقرر أَنَّ إمَامَنا وغيرَهُ من العلماء لا يأتون لكلمة من حيث الشرط إلاَّ ولذٰلِكَ فَائِدة، فلوكانت القضيّة بالشرط وعدم الشرط سواء كان ما جاء به الفَقِيه من الشرط أَيضاً لَغْو، وهٰذا بعيد أَنْ يُنسب إلىٰ أَحدٍ من العلماء، وليسَ هٰذه الشرائط إلا بِمَثَابة شرط النبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلم

---

(٧) سورة محمد: آية ٣٠.

(٨) سورة الروم: آية ٢٨.

(٩) رواه أحمد جـ ٢/٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠١، والبخاري - التعبير جـ ٩/٤٣، ومسلم - مساجد ٥٢٣.

في قـوله لعـديّ: إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَـذَكَـرْتَ اسمَ اللهِ فَكُـل[10]. شَـرْطٌ علّق الإباحة عليه.

ومن ذٰلِكَ أَيْضاً قوله صَلّىٰ الله عليـه وسلّم: لَيْسَ علىٰ المُسْلِم في عَبْدِه وفَرَسِهِ صَدَقَةٌ[11].

ومِنْ ذٰلِـكَ أَيْضاً مـا قد ثبت في إخصـاصهِ الـوَلاء بالعُتْق. ومـا جاء من ذٰلِكَ. فإذا ثبتَ هٰذا عنه شَرْطاً آذن ذٰلِك أَنَّ كلًّا له من الفائدة ما لا يخفىٰ وأنّه يُؤذن بـأنَّ ما عـدا للوصف القضاء فيـه بِخلاَفـه، وهٰذا في كتـابِ الأُصول في مكانِه لا ها هنا.

فَأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه من المنقول عن أبي عبد الله في العتق وأمر الإرث في المطلّق إذا مات عنها في العِدّة فذٰلِك لا يُؤْثر شَيْئاً، إذ الأَجوبـةُ عن أبي عبد الله رحمه الله عليه علىٰ ثلاث مراتب:

أحدها: أَنْ يأتي بدليلِ خِطاب مَقروناً بتفصيـلٍ وبيان، فـإنَّه لا يقتصـر علىٰ دليل جوابه لِأَنَّه مقرونٌ بتفصيلٍ في مُراده.

والثاني: أَنْ يَأْتي بالنَصّ مُعَلقاً بإحدىٰ صِفـات السُّؤال ويـأتي بالجـواب في ذٰلِـكَ بما يُغني عن دليـلِ الخطاب بـزيادة فهـوَ تفصيلٌ بمثـابةِ جـوابـه في المالك لِأَخيه ولابن أَخيه فـإِنَّهُ يُقضىٰ بـهِ علىٰ موجب دليـل خِطابـه في أَماكن أَجوبته.

---

(١٠) رواه أحمـد جـ ٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠. والبـخـاري جـ ١/٥٤، جـ ٣/٧٠، جـ ٧/١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، جـ ٩/١٤٩. ومسلم ـ الصيـد والـذبـائـح ١٩٢٩ وأبـو داود ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤ والـترمـذي ١٤٦٥، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، والـنـسـائـي جـ ٧/١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، وابن ماجه ٣٢٠٨، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥. عن عدي بن حاتِم.

(١١) رواه أحمـد جـ ٢/٢٠٧، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧. والبخـاري جـ ٢/١٤٩، ومسلم ٩٨٢، وأبـو داود ١٥٩٥، والتـرمـذي ٦٢٨، والنـسـائي جـ ٥/٣٥، ٣٦، وابن ماجه ١٨١٢. ومالك في الموطأ ١٨٦.

والقسم الثالث: أنْ يرد الجواب مُطْلَقاً لا يُفارِقه ما يفسره ولا يوجد عنه في مكان من أجوبته تفصيل ولا بيان فإنَّها هي المسألة التي يجب فيها الأخذ بدليل الخطيب ويجعل له مذهباً من فحوى خطابه، فإذا ثبت هٰذا سقطت عنه عُهدة ما قاله من أمر العِتق بملك الأخ وغيره لما جاءت به الرواية عنه فيما ذكره عنه الأكابر من أصحابه كالأَثْرم وأبي داود وابن منصور ومن يكثر عددهم في جواباته فيما نقلوا. وكذلك الجواب عن المريض وأنَّ العِدّة لا تجب بشرط لأنه قد بين فيما نقله عنه ابن منصور والأَثْرَم وغيرهما وأنَّ ميراثَها وإن قضت عِدَتَها ما حبست عن الأزواج نَفْسها، فإذا شَغَلَت نفسها بَطَلَ إرثها، وذكرنا عنه في ذٰلكَ ما فيه غنية.

جواب ثان ـ وهو أنَّ العِدَّة لَيْسَت شَرْطَاً في جواب أبي عبد الله رضي الله عنه وإنَّما ذٰلِكَ شَرْطٌ في السُّؤَال، والسؤالُ لا اعتبارَ به، وإنَّما الاعتبار فيما قصدناه من الجواب، فإذا ثبتَ هٰذا كان ما أتوا به غيرنا عن الصواب، وقد قدمنا في ذلك ما فيه غنية وبالله التوفيق.

مسألة دليل الخِطاب أَيَسْقُطُ بقرينةِ البَيان أَمْ لا

صورة ذٰلِك الذي نقلناهُ عنه وقد سُئِل عن الرجـل إذا ملكَ أَخَاهُ فقـال: إذا ملكَ أَبَـاهُ عتق، وبيَّنَ في موضـعٍ آخر مكـان غيره أَنَّـه إذا ملكَ أَخاهُ يعتق أيسقط دليل الخِطاب أَمْ لا، فأصلُ هٰذه المسألـة ونظائـرها مُتَعلِّق بتبيينِــه كلام إمامِنا بعضه علىٰ بعض، وقد يحتمل ها هنا وجهين:

أحدهما: أنْ نقرَ كل رواية علىٰ موجبها وينظر أشبه الروايتين بالاحتجاج علىٰ موجب الأَدِلة في مذهبه فيجيء من هٰذا أَنَّا نقـول في مِلك الأخ روايتان: إحداهما لا يعتق، والأُخرىٰ يُعتق. وكذٰلِكَ في كلِ المسائل.

والوجه الآخر: نَفي ثبوت مـوجب دليل الخـطاب والقضاء عنـه بما فيـه التَفصيـل ـ والوجهـان يحتمـلان إلا ومـع الاحتمـال فقـد أوضحنـاه في كتـابِ العتق. والمـأخوذ هـو يتقيد العتق بملك الأخـوة وذوي الأَرحام. وقـد بينّـا في كتابنا في جواباته على ما رتبناهُ وأنبأنا عن نَصِّ ما أخبرناهُ بما يتأَمـل في مكانِـهِ وبالله التوفيق.

ـ باب البيان عن مذهبه في الروايتين إذا كانتا في مكانين: مُطْلَقاً ومُقَيَّداً أيبنىٰ مُطْلقها علىٰ مقيدها أم لا.

قـال الحسن بن حَامـد رحمه الله: قـد يشتمل الكـلام في ثَنيَّةِ جَـوَابـاتِـهِ بعضها علىٰ بعض علىٰ مسائـل: أولُ ذٰلِكَ أَنْ يَـرد الجواب مُجْمَـلاً لا تَفصيل

فيه يحتمل جهاتٍ يجهلُ حالها وترد عنه في مكانٍ آخر ببيانٍ وتفصيلٍ مبيّناً.

صورة ذلك ما قاله ابن منصور عنه: قلت: شهادة الأعمىٰ؟ قال: كُلُ شيءٍ يضبطهُ ويعرفه معرفة لا تخفى عليه(١).

وقال مهنا عنه: قلتُ لَهُ: شهادةُ الأعمىٰ؟ قال: لا تَجوز في بعض دون بَعض. قُلتُ ماذا؟ قالَ: يكون يُعين نَسبَ الرجل ويعرف الرجل أنَّه ابن فُلان، وفي مثلِ هٰذا ونحوه.

ومن ذٰلِكَ أَيضاً قال مهنا: إذا قال إذا حضتِ فأنتِ طالق؟ قال: ينظر إليها النساء. قلتُ: كيفَ؟ قالَ: تُعطىٰ قُطنة يخرج الدّم عليها.

ومثل ذٰلِكَ ما قاله في روايةِ يعقوب: إذا أَرادَ أَنْ يفتح بَاباً في زقاق؟ قالَ: نعم، وَليسَ لَهُ أنْ يستطرقه إلَّا بِرضَاهُم، ولا يَتطرف ما زادَ على مكانه إلَّا برضَاهم.

فهٰذا وما كانَ من جِنسِه يَأْتي جَوَاباً مُجملاً وَيأْتي عَنه مُفسراً بيناً إمَّا مع الجواب مَقروناً، أَوفي مكان آخر مشروحاً. فالأَشْبَه عِندي أنَّه يُقضىٰ بالبيانِ والتفسير، فلا يثبت الإجمال والاحتمال مَذْهَباً ويكون المذهب هو المُفصَّل لا غيره. والأَصل في ذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ كَلِمةٍ أجهلت فالاحتمال يدخلها، وقد ثَبتَ في أُصولِ الشريعةِ أَنَّ ما ورد عن الله عزَّ وَجَل ورسوله مجملة فإنَّه لا يُثمر شَيْئاً، ويقضىٰ عليه بالبيان المُفَسّر لا غيره. فإذا أثبتَ هٰذا كان ما ذكرناه عنه في الأَجوبة علىٰ أصلِ السَمع منزولاً وباللهِ التوفيق.

مسألة ثانية ـ فَأَمَّا الكلام في الرواية إذا كانت عامَّة اللَّفظ في مكان وجاء عنه فيها الجواب في مكانٍ آخر بالتفصيل والبَيان:

---

(١) مسائل ابن منصور ق ١٨١. وانظر المغني جـ ١٢/٦١ ـ ٦٢. والمبدع جـ ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

صورةُ ذٰلِكَ مَا رَواه عنه صَالِح قال أبي: يُقْطَع في كُلِ شَيءٍ قيمته ثلاثة دراهم(٢).

وقال في روايةِ حنبل: لا يقطع الرجلُ إذا سرقَ من امرأتهِ، فإذا بـانَ كلُ واحدٍ عن صاحبهِ قطع(٣).

وقال في رواية صالح: إذا كانَا جميعاً، هٰذا جائز لا يقطع(٤).

وروىٰ عنه رواية أُخرىٰ مُطْلَقـاً فقال: قُلتُ: الـرجلُ يَسـرق من امرأتـهِ، والمرأةُ من زَوجها؟ قال: ليسَ عليهما قَطْعٌ(٥).

وقال في رواية أبي طالب والمرُّوذي في الـرجلِ إذا باعَ نفسه، أو الأمَـة تُضْرَب، ولمْ يقل يُحد.

وقال أبو يوسف: لا يجاوز عشراً.

ومن ذٰلكَ أَيضاً ما قالـه في الشهادات في روايـة الفضل بن زيـاد عنه إن كان عدلاً يحسن الأدب، يعلم ما يأتي وما يذر قبلت شهادته.

وقال في مكان آخـر: إذا كان عـالِماً عَـدْلاً ورُبما زَاهـداً فَقرنَهـا بشرائط سَبع.

ومن ذٰلِكَ أَيْضاً إطلاقه في شهـادات أَهل الـذِمَّة في السفَـر،(٦) قال في مكان: إذا كان علىٰ مثل ما فعله أبو موسىٰ حلفت وقبلت عند الضرورة.

---

(٢) الروايتين والوجهين جـ ٢/٣٣١ وانظر المغني جـ ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) الروايتين والوجهين جـ ٢/٢٣٦.

(٤) الروايتين والوجهين جـ ٢/٢٣٦

(٥) انظر المغني جـ ١/٢٨٧.

(٦) انـظر المغني جـ ١/٥١، مسـائـل عبـد الله ص ٤٣٥ قـال: وقـد أجـاز أبـو مـوسى الأشعـري شهادتهما في السفر على الوصيّة. والمغني جـ ١٢/٥٢.

وقال في مكان آخر: لا تُقْبَل إلَّا عند الضرورة إذا لم يكن هُناكُ علم ولم يغادر ذٰلِكَ بيمينٍ ولا غيره[٧].

ومن ذلك الجواب في المتداعيين قال في موضع يتحالفان ويكون ذلك بينهما نصفين إذا كانت الداران متساويان، وموضع سكت عن ذكر الأيمان.

ونظائر هذا يكثر فقد يحتمل في مذهبه عندي وجهين:

أحدهما: أن يقضي بالمفسر ويسقط ما كان من جوابه مطلقاً، ويكون ذلك بمثابة الجواب إذا كان بغير مُقارنة سَواء إذ المذهب كله في حال واحد مجمع، وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه، وبه قال الخرقي. وقد بينه في كتابِهِ في أَدبِ القَاضي في يَمين الوَارثة علىٰ العلم في العِتق إن فضل باليمن بالعتق، وبينه بغير العتق وغير ذلك.

فأَمَّا عبد العزيز فالأَغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبد الله أَنَّه يأخذ بإطلاق نَصّ جوابه ولا يجعل لِلشَرَائِط دليل الخِطاب ولا غيره تأثيراً.

وأَمَّا بِنيّة الأَعَم علىٰ الأَخص فإنَّه في أكثر أَحواله الإطلاق من غير تفصيل، وإنَّه ينقل ما رواه الجماعة من اللفظِ الخاص والعام ولم يَبْنِ بعض ذٰلك علىٰ بعضٍ بل يَأْتي ما يختاره هو من الروايات، وعلىٰ هذا عامّة أصحابنا أيضاً، وأَنَّه يؤدي ما أطلقه وما فسره ويجعل في ذلك روايتين وينظر ما أوجبه من الروايات يصير إليه، ومن ذهبَ إلى هٰذا بنىٰ الأَمْر فيه علىٰ أَنَّه قد تَقرَّرَ أن الرواة إنَّما ينقلون إلينا ما ثبتَ عنه منَ الأَجوبة، فإذا ثبت هذا وكان عنه الجواب مطلقاً وجبَ أن يكون ذلك إليه منسوباً. قالوا: وأيضاً فَإِنَّهُ لا ينكر أَنْ تكون الدلالة قائمة علىٰ الرواية المطلقة العَامَّة في نفي القَطع عن الزوجين وإيجاب القطع في كل شيء مما بلغ قيمة النصاب. قالوا: وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المذهب في العام والخاص سَوَاء قالوا. وأَيْضاً فلما كان في

---

(٧) انظر المغني جـ ١٠/٥٣ ـ ٥٤.

الروايتين إذا كانتا متكافِئَتين إنَّهما جميعاً يقران ثم ينظر إلىٰ ما أوجبه الدليل مِنهما، فإذا ثبتَ هٰذا كان كذٰلِكَ في الروايتين إذا أثبتنا أنْ نقر كل واحدة علىٰ موجبها، ولا يثبتا بعضها علىٰ بعض ولا يسقط لأحمد رضي الله عنه قول.

وهٰذا كُلُّه فلا وَجه لَهُ، والدليل علىٰ أنَّه يبنىٰ الأَعَم علىٰ الأَخَص هو أنَّا وجدنا الأُصول التي قدمناها عن أبي عبد الله رحمه الله عليه في جوابه وفتواه كل مرتب على أصولِ الشريعة في الأوامر، وما كان له دَخْلٌ في الشريعةِ، فإذا ثبت هٰذا وكان في الشريعةِ وسها مستقرة علىٰ بَيِّنةِ الأَعَم علىٰ الأَخَص، وما أطلق علىٰ ما قيّد وجبَ أَنْ يكون في جوابات إمامنا أَنْ يبنىٰ ما أطلق منها على ما ثبت من التَقْييد.

ومِنْ أَدلِ الأَشياء أَنَّا وجدنا كلام الفُقهاء إلىٰ كلام صاحب الشريعة مردود أَنَّ يبنىٰ الأَعم علىٰ الأَخَص، فكان كذٰلِكَ في جوابات العُلَماء.

وأيضاً فَإنَّ الفَقيه قد يطلق جَوَابه في مكان اكتفاءاً بما ثبت من جَوَاباتِهِ بالتقييد والتفسير، وإذا كان هذا تفعله العُلماء إكتفاءَاً ما ذكرناهُ سَالِماً.

ومِنْ أَدلِ الأَشياء ما قد ثبتَ وتقرَّرُ أَنَّ الروايات إذا كانت في مَسألة واحِدة، فكذٰلِكَ بمثابة الأَخبارِ عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلّم في القضاء الواحد ومن حيث ثبت في أخبار النبي صلىٰ الله عليه وسلّم أَنَّها إذا اجتمعت رتبَ خاصها علىٰ عَامِّها واحد بالمُفَسرات فيها وجبَ أَنْ يكون ما ذكرناهُ في جوابات إمامِنا، وإنْ كان في مواضع بمثابةِ كلامِهِ مَعَاً في حاوٍ واحد فيما قَدَّمنا في كتابِ الأُصول غنية وباللهِ التوفيق.

فأمَّا الجوابُ عن الذي قالوهُ من الروايات وإنَّا نقرّ كُلَّ روايةٍ علىٰ ما وردت فنحنُ لا نَأْبىٰ ذٰلِكَ ولا نقولُ إنَّ ما روي لا يروىٰ بَلْ قُلنا إنَّ أَمْرَ الروايات يُقَر كما ترتبت، والأَولىٰ يُبنىٰ الأعم علىٰ الأَخص، وليسَ هٰذا إلَّا بمثابةِ جوابنا في الأَخبار عن النبيِّ صلّىٰ الله عليه وسلّم وإنَّا نقر كل خبر علىٰ ما ورد ونجمع بين الأَخبار في الاستعمال فَنُعَلّق الحكم بالأَخَصّ دونَ الأَعم

وينفي عن العموم موجب الأخذ ولا ينفي موجب الرواية فإذا ثبت هذا كان كذلك في باب الروايتين، وإن روينا فيجب أن يقع العمل بالأخصّ منها والمُفَسّر دونَ الأعم والمُطْلَق.

وأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوهُ من الروايتين إذا كانتا متكافئتين فذٰلِكَ لا يلزمنا إذْ كونهما متكافئتين لا يكسبا قوة في أحدهما فلأجل هٰذا لم يكن أحدهما مُقدماً واعتبرنا ما وثقتهُ الدلالة لا غيرها وليسَ كذٰلك فيهما إذا كان في أحدهما زيادة قوة من حيث التَفسير، وإذا ثبتَ هٰذا كان السُؤَال سَاقِطاً وبالله التوفيق.

فصل ومن هذا النوع اختلف أصحابنا في الروايتين إذا تَكافأتا من وجه واحد، واختلفتا من وجهٍ آخر يقدم ما وردَ بزيادة شَرط أَمْ لا:

صورة ذٰلِكَ ما قالهَ أبو طالب في نصرانيّ قال لِعَبْدِهِ أَنتَ حُر إذا خدمت بالبَيْعَةِ سَنَة فماتَ الوَلي قبل السَنَة؟ قالَ: يُعتق ولا خِدْمة عليه.

وقال عبد الله: إذا قالَ: إذا خدمتها خمس سنين فخدمَ سَنَة ثُمَّ ماتَ مولاه؟ قال: هو حُر وعليه أُجرة أربع سنين.

فذهب الخَلَّال إلىٰ أَنْ أخذَ بما رواه أبو طالب. وقال عبد العزيز بما رواه عبد الله بن أحمد وأخذ كل رواية علىٰ ما وردت لا عن نقل رواية إلىٰ رواية. وهذه مسألة قد أثبتها في كتاب العتق، وليسَ قصدنا بيان الإبانة عن الثابت من الروايتين إذ فيما قدمنا غنية، وإنما كان القصد بذكره ذلك بياناً عن ترتيب الروايات عنه ففيما قَدَّمنا غنية وبالله التوفيق.

مسألة ـ ومن هذا الجنس أَيضاً ما قالَهُ الميمونيّ في كتابِ السَرقة: إذا سَرَق مِن الوَرقِ دراهم بِقيمة رُبعِ دينار وقالَ: إذا كانت ثلاثة قيمتها رُبع دينار قُطع.

وقال الأَثرم وغيره من الورِقِ إِنَّه يُرد إلىٰ قِيمتهِ حلاف أَنَّ الورِق في

القطع أَصْلٌ لا يرد إلىٰ قيمةِ الذَهب. وكلُ أُصحابنا قَدَّموا ما رواهُ الأَثْرم وغيره علىٰ ما رواهُ الميمونيّ، وهٰذا ليسَ من حيث إسقاط رواية الميمونيّ بل من حيثُ أن أدلتها غير مستقيمة وباللهِ التوفيق(٨).

فصل - فأما الكلام في الروايتين إذا تقابلتا متكافئتين فقد مضىٰ بيان ذلك وأنه لا يسقط من ذلك إلا ما وجب إسقاطه الدليل، وقد ذكرنا صدراً من بيان ما فيه من الروايات متكافئة بالوضوء من مَسِّ الذَكَر(٩) ولُحوم الإبلِ(١٠)، ومن ذٰلِكَ جوابه في التعريض أنه قال في رواية ابن منصور فأبان الحَدّ في التعريض وأخذ بِقَولِ عُمر. وقال في رواية حنبل ولا حَدَّ لـلأعلىٰ الصَريح، وما جانسَ هٰذا فهو الذي يقر علىٰ ما نُقل، ويُؤْخذ بما أُوجبه الدليل علىٰ ما فصَلناه وبالله التوفيق.

---

(٨) وانظر المغني جـ ١٠/٢٤٢.

(٩) وانظر الروايتين والوجهين جـ ١/٨٤ - ٨٥.

(١٠) انظر شرح منتهىٰ الإرادات جـ ١/٦٩

باب البيان عن مذهبه إذا أجابَ بجوابين مُختلفين في مسألتين جنسهما واحد بنقل ما في إحدىٰ المسألتين من الجواب إلى الأُخرىٰ أم لا

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك:

ما رواه النسائي عن أبي عبد الله: إذا قالَ لِغُلَامِهِ أَنْتَ حُرٌّ إنْ دَخَلْتَ الدار، فباعة ثم اشتراهُ قبل دخول الدار فَإِنَّه لا يحنثَ إذا دَخلها في الشَهْرِ الثاني[1].

وقال في مسائل ابن منصور وعلي بن سعيد وغيرهما: إنَّه إذا طَلَّقَ باليمين لا يسقط، وكذلك إذا خالع باليمين لا يَسْقُط[2].

ومن ذٰلِكَ ما قاله ابن منصور عنه في حديث عَليّ وقصة أبي بكرة إن جلدته فارجم صَاحبك[3].

وقال في رواية صالح كُلَما قذفه حدّ له.

وقال أحمد بن نصر: إذا قذفه فحدَّ ناوله من لا يعادله الحَدّ من أخرىٰ لأنَّه قد حدّ له مَرة.

---

(١) انظر المغني جـ ١٢/ ٢٩٣.

(٢) مسائل ابن منصور. ق ٧٤.

(٣) أبو بكرة نقيع بن الحارث مات بالبصرة سنة ٥٠ أو بعدها انظر القصة في تهذيب التهذيب جـ ١/ ٤٦٩.

ومن ذلك ما رواه ابن منصور إذا ادعىٰ العبد العتق فأنكر السيّد العتق القول قول السَيِّد[٤].

وقال في رواية مُهنا: إذا قال العبد: بِعْني نفسي، وقال السيد: بألفين، وأقام كل واحد أن القول قول يخالف.

ومن ذلك أيضاً ما نقلَ عن إمامَةِ أَهْلِ التَأْويل فقالَ: يُصَلَّىٰ خَلفَ من تَأَوَلَ مَسّ الذَكَرَ وأنَّ لا وضوء من الدَم. ومن قالَ: المَاءُ من الماء، لا يُصلىٰ خلفهُ إذا كان يفعل ذٰلك ولا يغتسل.

وقال في باب الشَرابِ: إذا كان من أهلِ التأويل مِمَّن يَراه كالماء. ونظائر ذٰلِكَ، فاختلفَ أصحابنا في ذٰلك فرأيتُ بعض أَصحابنا ينقل ما في غسل الجسد من أَنَّ الماء من الماء إلىٰ المتأولين في ترك الوضوء من مَسَّ الذكر وجعلَ في المسألتين روايتين، ورأَيت بعض أُصحابنا يأبىٰ ذٰلك، فَأَمَّا العِتق والحكم والطلاق فإنني لا أَعلم بين أَصحابنا خِلافاً أَنَّه يقر ما نقل في العِتق علىٰ حاله لا غيره، والذي يحصل في الماء من الماءِ وأتواعندي ما ذكرته في كتاب الإمامة من التَفصيل لا ينقل جواب مسألة إلىٰ أخرىٰ إذْ المتأولون علىٰ ضربين:

ضرب سند شبهتهم في التَأْويل لعقده وما يقدمون عليه في الاستدلال فاسِد بمثابة مُتَأولي إحلال الشراب المُسْكر. وبمثابة من قال: إن لا غسلَ في التقاء الختانين، فذلك قول يبعد إذ كل ما نقل في الشراب من الإباحات فمحمولٌ عَلىٰ ما كان قبل التحريم في الوقت التي كانت حَلاَلاً.

ومن ذلك أيضاً أمرُ الماءِ من الماء كان قديماً وثبت النسخ بعده فَأَسقطهُ فلمْ يك في هذه التَأْويلات قوة شبهة فلم ينساع فيها التَأْويل.

وأَمَّا شبهة مَسِّ الذَكرِ وأَنَّ لا وضوءَ من الدَم فذٰلك قول يكثر من يذهب إليه من العلماء.

---

(٤) مسائل ابن منصور. ق ٢٠١.

وأمَّا العتق والطلاقُ فقد يحتمل عندي وجهين: أحدهما ينقل ما في العتق إلىٰ الطلاق فيكون ذٰلِكَ سقط الإيمان فيها بمثابة قول الشافعي رضي الله عنه سواء، وإلىٰ ذلك ذهب عامَّة أصحابنا وبَنوا ذٰلِكَ علىٰ أَنَّ الطلاق حل للعقد كما أنَّ العتق حلٌّ للمِلك عن العبد، فكان جميعاً سواء. والأشبه أَنْ يكون أمر كل مسألة علىٰ ما نُقلت، فيكون من زال ملكه عن العبد وفعل الشيء وقد أخرجه عن ملكه يسقط لحنثهِ فإذا عادَ إليه لم يلزمه إعتاق عبد لتجديد ملكه، وليسَ كذٰلك في الطلاق لأَنَّه في الأُصول أقوىٰ ألا ترىٰ أنَّه قد يحتاط فيه لأنَّه في الأُصول أغلظ وبالله التوفيق.

ثُمَّ بعد هٰذا فمن مذهب أَصحابنا في كل هذه المسائل وغيرها أنَّه ينقل من أحديهما الجواب إلىٰ الأُخرىٰ فإنَّه يستدل بِأَنَّ الظاهرات كلها جنسٌ واحد لا فرقَ بين الجواب فيهما أو في أَحدهما. هٰذا فلا وجهَ له، والدليل أَنَّا نقر كل مسألة علىٰ ما قد وردت ما قد ثبت أن نقلَ الجواب عن مكانه بمثابة إحداث جواب مبتدأ لا نَصَّ لهُ فيه ولا دخل له في كلامه، ولما كان هذا لا يجوز فلذلك أيضاً نقل الجواب من مكانه لا يجوز. ومن أَدل الأَشياء أَنَّا وجدنا ناقل جواب من مسألة إلىٰ غيرها ينسب جواباً لأمر كلام أبي عبد الله ينسبه إليه ولا يوجد منه جواب، وقد تقرَرَ أَنَّه لا طريق إلىٰ إثبات نسبة جواب إليه لا من حيث النطق ولا يكون شيئاً من غير بيان ولا جواب وإذا ثبت هٰذا كان ما ذكرناه سَالماً.

فَأَمَّا الجواب عن الذي قَالوه من أَنَّ المسائلَ إذا كانت في الطهارات وكل جنسها واحد، فذٰلك لا يُؤثر شيئاً، إذْ ليسَ من حيث أَنَّ الجنس واحد يجب أَنْ يكون كل ما ثبت من جواب في مَسْألة من الصلوات ينقلهُ إلىٰ مسائل الصلاة حتىٰ أنَّه يجيء من هٰذا أن ينقل ما قاله فيمن صلّىٰ خلف الصف وحده إلىٰ نافلة فيمن أدركَ الإمام راكعاً فركع دون الصف ودخل في الصف، أو ينقل مسألة مَن صلَّىٰ قاعداً مريضاً إلىٰ من صلّىٰ قاعداً قادراً صحيحاً. ونظائر ذلك وفي الإتفاق أن هٰذا لا طريق إليه فأوضح ما ذكرناه وبالله التوفيق.

باب البيان عن المسائل وغيرها التي ثبتَ عنه القَسمُ فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله: إعلم تولىٰ الله عصمتك وإيانا: إنَّ أبا عبد الله رضي الله عنه كان قليل الألية محتفظاً من الكلام فضلاً عن إيقاع الأيمان، بيدَ أنَّه قَد نُقل عنه أماكن ثبتَ عنه القَسم بالله عز وجل فيها:

فمن ذلك أنه قال في رواية ابن منصور(١) في الوضوء يزيد علىٰ ثلاث؟ قال: لا واللهِ إلاّ رجل يسلي. قلت: خُلّل لحيته؟ قال: إي والله. قلت: سارَ بغير إذن الإمام؟ قال: لا والله. قلت: تكره الصلاة في المقصورة؟ قال: إي والله. قلت: يوصي الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة؟ قال: إي والله.

قال: وسمعت عبد العزيز الزجاج قال ثنا الهمداني قال ثناالمروذي قال قلت لأبي عبد الله: من قال القرآنُ مخلوق كافِر؟ قال: إي والله. قلت: يُؤجَر الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة؟ قال: إي والله قلت: يا أبا عبد الله: قد خرجَ الناس في التَأْويل علىٰ مذهب أبي حَنيفة فما لك لم تخرج؟ قال: والله ما صَحَّ عندي حديث إلاّ علىٰ التحريم.

وأنبأ ابن منصور قلت: يؤم الرجل أباه؟ قال: إي والله. وقال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. قلت: فيكره النفخ في الصلاة؟ قال: إي والله أكرهه.

وأنبأ ابن منصور قلت: يكرهُ الصلاة في المقصورة؟ قال: إي والله.

---

(١) مسائل ابن منصور. ق ١.

وليس غرضنا بما ذكرناه استيفاء ما نقل عنه في هذا الباب من المسائل، وإنما الغرض إيقاع إلاَّ بأنه هذا منه زيادة في فرعه ودينه، وبيان عن اعتقاده فيما أقسمَ عليه، ألا ترىٰ أَنَّ الأئمة قد أقسمت فمن ذلك المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كرَّمَ الله وجهه أنه قال لمن جاءه طالباً لاستقامة خبراً بينهما أنا ذاكر سألنا فقال: سمعت النبي صلّىٰ الله عليه وسلم يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نُورث. فقال: والساعة لصادقاً.

وأيضاً فعليّ بن أبي طالب كرمَ الله وجهه: هل عهد إليك رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم شيئاً دون الناس؟ فقالَ في بعض مقالاته: لا والذي فلقَ الحَبَّة وبرأ النَسمة.

وهذا أبو هريرة: والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم.

ومن نحو حديث عليٍّ كرم الله وجهه: كان إذا حدثني أحدٌ عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم حديثاً استحلفتهُ. وفي حديثه إذن بالأيمان زيادة في بقيةَ الأَئمة إنَّها رَقبة مؤمنة وباللهِ التوفيق.

باب البيان عن مسائِله التي ثبت عنه الرجوع فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله: إعلم يسرنا الله وإياك باليسرىٰ وخار لنا ولك في الآخرة والأولىٰ أن أبا عبد الله رحمة الله عليه كان متحفظاً فيما أجاب فيه، ومن شدةِ تحفظِهِ أَنَّه أجاب في مسائل بأجوبة علىٰ ما كان من شاهد حالها عنده، فلما بانَ له الدليل بخلاف ما كان عنه تركه وتبيّنَ أَنَّه راجع وهي مسائل عِدّة.

فمن ذلك ما رواه أبو الفضل صالح قال: قلت لأبي بلغني أَنَّكَ تقول الماءُ من الماءِ. فقالَ: مَنْ كذبَ عليَّ في ذٰلك أكثر. وقال صالح بن أبي صالح: بلغني عن أحمد أخبار فأتيته فاستأذنت فلما دخلت عليه قال لي: ما جاء بك؟ قلت: أخبار بلغني عنك أحببتُ علمها بلغني أنك تتوضأ ممّا غيرت النّار؟ فقال: قد كنا على ذلك فتركناه. قلت: بلغني أنك علىٰ حديث ابن عُمر قال: كنا فأخذنا بحديث سفينة.

وقال الميموني في العبد إذا طلق ثنتين وعتق؟ قال أحمد: لا أدري. قلت: أليسَ كنت تقول به؟ قال: صدقت.

وقال أبو زرعة: قال أحمد: إذا نسيَ أن يُصلي علىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم إن أعاد فليسَ في نفسي منه شيء. قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: مَنْ لم يصلِّ علىٰ النبيّ صلّىٰ الله عليه وسلم

فصلاته؟ فقال: قد كنتُ أنهيت عن ذلك ثم تثبت فإذا الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلم أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

ومن ذلك في المتيمم إذا رأى الماء في صلاته ثم تثبّتُ فإذا الأخبار، فإذا رأى الماء خرج من صلاته وتطهر وأعاد.

ومن ذلك ماء الباقلاء. قال الخلّال: قد رجع عنها ولا يوجد ذلك، إذ ليسَ عنه نَصٌّ به.

ومن ذلك مسألة الأثرم في التقاء الختانين ولا يصح ذلك فقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله الماء من الماء إذا جاوز الختان وجب الغسل، قيل له كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت غير هذا. قلتُ: قد بلغنا أنك تقوله؟ قال: الله المستعان.

ومن ذلك ما أخبرنا عن المروذي، قلت له: يُصلي بقوم الفرض، ثم يأتي بآخرين يُصلي بهم على حديث معاذ. قال: قد كنتُ أذهب إليه فَقد ضعف عند يحيى.

وأخبرنا أيضاً عن أحمد بن هشام قال: وسئل عن حديث أبي الدرداء أنه صلّى عشاء الآخرة وهو يرى أنَّه المغرب، كأنَّه ذهب إليه، وكان يهابه.

وليسَ غرضنا بما ذكرناه في هذا الباب بيان عنْ أُصول كل المسائل وأعيانها، ولا ما اختلف أصحابنا فيه، وإنما الغرض إيقاع البيان عن الأَصل المحكوم به في مذهبه، وأنه رجوع، وأنه مهما كان على الصِفة المقيدة بما ذكرناه ما نقل عنه من تقييد منصوص الرجوع نطقاً لا غير ذلك بأن يقول كنت أقول وقد هيت، أو كنت أقول وقد تراجعتُ وما وراء ذلك فلا ينسب إليه رجوعاً عن أحد القولين ولا إخراجه عن إجازة نسبة الروايتين إليه.

وقد اختلف أصحابنا في أماكن هي خارجة عن هذا الحَدّ فمن ذلك

جوابه في أحكام المياه المضافة مثل ماء الباقلاء والحُمص وغير ذلك مما قدمنا ذكره في تضاعيف الأبواب، والذي عليه العمل ما ذكرنا إذ لا طريق إلىٰ إسقاط إحدىٰ الروايتين عنه إلا من حيث صريح القول بالترك لها، ولا يجوز أن يُضاف إلىٰ قائل قولاً إلا من حيث النطق وبالله التوفيق.

باب البيان عن المسائل التي يذكر أنّ الخرقي رحمه الله أَخطأ فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اختلف أصحابنا في كتاب الخرقي وتأليفه لذلك مسألتين أحدهما هل ذلك نقل علىٰ معاني كلامه ومفهوم جوابه وقياس منصوصه لا أن يساير ما نقله مأثور نَقلاً. فقالت طائفة من أصحابنا إنه بناه علىٰ المعاني والأقيسة وعلىٰ قود مقالة هذه الطائفة بخطوة في كثير من المسائل مما لا توجد منصوصة عن أبي عبد الله في كتب أصحابه المشهورين بالنقل عنه.

وقالت طائفة أخرىٰ من أصحابنا إنه أخطأ في مسائل وحصروا عددها بأنها سبع عشرة مسألة، وهذا منسوب إلىٰ شيخنا عبد العزيز غلام الخلاّل.

والذي يوجد به عندي أن يحمل كتاب الخرقي علىٰ إثباته مأثوراً نقلاً عن أبي عبد الله رحمة الله عليه باختصار الألفاظ وتقريب الأبواب وأن ما وجد في كتابه يضاف إلىٰ مذهب أبي عبد الله بمثابة الإضافة فيما نقله الراوون عنه نطقاً لا غير ذلك، ولا فرق بين أن يوجد ما ذكر برواية مُسندة إليه أو لا يوجد ذلك إلا في كتاب مفرد وبالله التوفيق.

فأمَّا أعيان المسائل فَأولُ ذٰلك مَسْأَلَةُ الإناءَين بين قوله إراقتهما وتيمّم[1].

(1) مختصر الخرقي ص ٥ عبارته وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما وتيمّم.

قال صالح: قال أبي: يمسك عنهما ويتيمّم. وأبي داود وإسحاق بن إبراهيم وجعفر كل عنه سواء بغير شرط إراقه.

وهذا غلط من قائله إذ أبو طالب نقل عنه أنه يريقهما ويتيَّمم.

والثانية قوله في سنّة الوضوء إذا قام من نوم الليل أن يغسل يديه[٢]. جعلها سُنَّة من جنس السُنَن التي لا شيء علىٰ تاركها مع قطع أبي عبد الله علىٰ أنَّه لا يتوضأ بالماء ويجب غسل اليدين عليه.

الثالثة ـ مسألة أخطىء علىٰ الخرقي في نقلها عنه إذا دخل ماء الرجل فرج المرأة من إصابته إياها دون الفَرج أَنَّ عليها في ذٰلك الغسل مستحقاً. وهٰذا خطأ من ناقلها علىٰ الخرقي، إذ كل الروايات عنه بخلاف ذٰلكَ.

ومن كتاب الصلاة في الأوقات قوله في العصر: فإذا صار الظل مثله وزيادة دخل وقت العصر[٣] فطائفة خطأته وقالوا: هذا مذهب الشافعي رحمه الله. فأمَّا أحمد فإنَّ كل رواياته بخلاف ذلك.

وطائفة أخرىٰ قالوا: أخذه قياساً.

خامسة ـ في الإمامة قوله: وإنْ أمَّ أُميٌّ أُميّاً وقارِئاً أعاد القارىءُ وحده.[٤] قالوا: هٰذا بعيد أَنَّ القارىءَ لا صلاة، والأُميُّ يكون قد أُخلف الصفَ وحده فَلا يصح لأحدهما صلاة، فَأَوجبنا الإعادة عليهما.

سادسة ـ من ذٰلكَ إذا ترك (ربي أغفر لي) بين السجدتين عَمْداً. حسبتُ قال: صلاته باطلة[٥].

---

(٢) مختصر الخرقي ص ٦.

(٣) انظر مختصر الخرقي ص ١٥.

(٤) مختصر الخرقي ص ٣١.

(٥) مختصر الخرقي ص ٢٧ ولم يوجد كلمة حسبت في المطبوع.

سابعة ـ في تارِك السجود للسهو مستحقاً[٦].

ومن الزكاة إذا كان عليه دَين بقيمة ما في يديه أيجب عليه فيه زكاة الفطر أم لا[٧].

ومن الحج قوله: وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سَبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزِيارَة[٨]. فقالوا: الطواف الثاني غير واجب عليه، فالأول هو طواف الزيارة.

ومن كتاب الصُلْح إذا تَداعيا حَائطاً مَعقوداً بِبناء أَحدهما كان له مع يمينه[٩].

ومِن الوكالة قوله إذا أمَر وكيله أَنْ يدفع إلىٰ رجلٍ مالاً فادعىٰ دفعه إليه لم يُقبل قوله علىٰ الآمرِ إلَّا ببيِّنة[١٠].

ومن كتاب الوقف إذا حصل في يدي الفقراء خمسة أَوسُق فلا زكاة عليهم[١١].

ومن الوقف: إذا أوقف علىٰ أولاده وأولاد أولاده، كانَ لأولاده ولأولاد أولاده الذكور والإناث[١٢].

ومن كتاب الوصايا قال: إذا أوصىٰ بعبدٍ لا يملك غيره وقيمته مائة درهم، ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتا درهم، فإن أَجاز الوَرثة كان لمن وصىٰ

---

(٦) مختصر الخرقي ص ٢٨.

(٧) مختصر الخرقي ٥٧ عبارة الخرقي (ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمهُ أن يخرج، إلّا أن يكون مطالباً به فعليه قضاءُ الدين ولا زكاة عليه والله أعلم.

(٨) مختصر الخرقي ص ٧٦.

(٩) مختصر الخرقي ٩٦ وعبارته وإذا تداعى نفسان جداراً معقوداً ببناء كلُ واحدٍ منهما تحالفا وكان بينهما. وكذلك إن كان محلولا مِن بنائهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما كان له مع يمينه.

(١٠) مختصر الخرقي ٩٨.

(١١) مختصر الخرقي ص ١٠٨.

(١٢) مختصر الخرقي ص ١٠٧.

له بالثلث ثلث المئتين، وربع العبد ولمن وصىٰ له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن لم يجز الورثة كان لمن وصىٰ له بالثلث سُدس المئتين، وسُدس العبد ولمن وصىٰ له العبد نصفه لأنَّ وصيته في الجميع(١٣).

ومن كتاب المرتد قوله: ومن أَسْلَم مِن الأَبوين كان أولاده الأصاغر تَبَعَاً لَهُ، وكذلك من مات من الأَبوين علىٰ كُفْرِهِ قُسِم له الميراث وكان مُسْلماً بموت من ماتَ منهما(١٤).

ومن كتابِ العِتق إذا مات عن عبدين لا يملك غيرهما وقيمتهما سَواء وله من الوَرثة ابنان فقال أحدهما: إني أعتق هٰذا، وقال الآخر إني أعتق أحدهما لا أعرفه عيناً، أقرع بينهما فإن وقعت القرعة علىٰ الذي أقر به عتق ثلثاهُ، وإن لم يجز للابنان عتقه كاملاً، والآخر عَبْداً، أو إن وقعت القُرعة علىٰ الآخر عتق ثلثه، وكان لمن أقرعا له سدسه ونصف العبد الآخر، ولأخيه نصفه وسدس الذي اعترف أَنَّ أباه أعتقه فصار ثلث كل واحد من العبدين حُرَّاً(١٥).

قال ابن حامد رحمة الله عليه: وهٰذه المسائل عندي سالمة على المذهب مستقيمة منها ما هو بين في نص جَوابه، ومنها ما هو يخرج علىٰ أصله، وكل مسألة فيها بَيِّنَة بيِّنة من مكانها إذا تأملها المُنْعم للنظر علم صحتها وقوام طريقها، وإنَّما عابَ ذٰلك على طائفة بعد تأملها لدقة أماكنها وخفي مطلبها، وكل مسألة منها بمنّ الله وعونه قد أوضحناها إيضاحاً بيناً ينفي بذلك كل شُبهة وبالله التوفيق.

تَمَّ كتاب تهذيب الأجوبة بحمدِ الله ومنه
وصلّىٰ الله علىٰ سيدنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً
والحمدُ للهِ ربّ العالمين

---

(١٣) مختصر الخرقي ص ١١٤.
(١٤) مختصر الخرقي ١٩٠.
(١٥) مختصر الخرقي ص ٢٤٠.

المصـادر

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : دار المعرفة ـ لبنان .

الإقناع للحجّاوي : التجارية ، مصطفى محمد ـ القاهرة .

الأموال لأبي عبيد : المكتبة التجارية الكبرىٰ سنة ١٣٥٣ هـ تحقيق محمد حامد الفقي .

الإنصاف للمرداوي : أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة .

تفسير القرآن للحافظ ابن كثير : دار المعرفة ـ بيروت ـ المصورة .

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ المصورة .

التاريخ الكبير للإمام البخاري : حيدرآباد الدكن .

تذكرة الحفاظ للذهبي : حيدرآباد الدكن ـ الطبعة الثالثة .

الترغيب والترهيب للمنذري : التجارية ـ مصطفى محمد ـ القاهرة .

تصحيح الفروع : مطبعة المنار ـ القاهرة .

ترتيب ثقات العجلي : لنور الدين الهيثمي .

تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٠ هـ .

التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر : الناشر السيد عبدالله هاشم اليماني ـ المدينة المنورة .

تهذيب الكمال للحافظ المزي : المصورة ـ القاهرة .

تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي : (مخطوط) أحمد الثالث .

تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر : حيدر آباد الدكن .

الثقات لابن حبان :حيدر آباد الدكن .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : دار الكتب المصرية ـ القاهرة .
الجامع الصغير للسيوطي : تحقيق محيي الدين عبد الحميد . نشر مكتبة الحلبوني ـ دمشق .
الجامع الصحيح للإمام البخاري : المصورة ـ دار إحياء التراث العربي بيروت .
الزهد لعبد الله بن المبارك : تحقيق شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي .
الروايتين والوجهين لأبي يعلىٰ .
سنن أبي داود : تحقيق محيي الدين عبد الحميد ـ المكتبة التجارية ـ القاهرة .
سنن الترمذي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .
سنن النسائي (المجتبىٰ) : مصور ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
سنن ابن ماجه : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
سنن الدارمي : مطبعة الاعتدال ـ دمشق .
سنن الدارقطني : الناشر السيد عبد الله هاشم اليماني . المدينة المنورة .
السنن الكبرى للبيهقي : حيدر آباد الدكن .
سنن سعيد بن منصور تحقيق شيخنا حبيب الرحمٰن الأعظمي .
شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي : مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة .
صحيح الإمام مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
صحيح الإمام ابن خزيمة : المكتب الإسلامي ـ بيروت .
طبقات الحنابلة لأبي يعلى : مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة .
العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد . أنقرة .
عون المعبود شرح سنن أبي داود : المكتبة السلَفية ـ المدينة المنورة .
الفروع لابن مفلح : مطبعة المنار ـ مصر .
فيض القدير للمناوي : التجارية ، مصطفى محمد ـ القاهرة .
الكامل لابن عدي : دار الفكر ـ بيروت .

كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي : مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة.
لسان العرب لابن منظور: دار صادر ـ بيروت.
المبدع لابن مفلح : المكتب الإسلامي ـ بيروت.
المجموع شرح المهذب للإمام النووي : الناشر زكريا علي يوسف ـ القاهرة.
المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات: مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة.
المحلىٰ لابن حزم.
مختصر الخرقي : المكتب الاسلامي ـ دمشق.
مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي : نشر مكتبة القدسي ـ القاهرة.
مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله : المكتب الاسلامي بيروت.
مسائل الامام أحمد لابن هاني ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت.
مسائل الامام أحمد لأبي داود : مطبعة المنار ـ القاهرة.
مسند الامام أحمد : الطبعة القديمة ـ مصر.
مسائل أحمد وإسحاق، لاسحاق بن منصور الكوشج. (مخطوط) ـ الظتخرية.
مسند عبد بن حميد (مخطوط).
مستدرك الحاكم ـ حيدر آباد الدكن.
مختصر سنن أبي داود لابن القيم ـ أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة.
مصباح الزجاجة للبوصيري ـ دار العربية ـ بيروت.
المعجم الكبير للطبراني : نشر وزارة الأوقاف ـ بغداد.
المغني والشرح الكبير: مطبعة المنار بتحقيق السيد محمد رشيد رضا.
المقنع لابن قدامة : المكتبة السلفية ـ القاهرة.
مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : مكتبة الخانجي ـ القاهرة.
المنتقىٰ لمجد الدين أبي البركات: مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة.
مصنف ابن أبي شيبة : الدار السلفية ـ بمبي ـ الهند.

مصنف عبد الرزاق: تحقيق شيخنا حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ بيروت.
موطأ الإمام مالك: طبعة الشعب ـ القاهرة.
نيل الأوطار للشوكاني: دار الجيل ـ لبنان ـ مصورة بالأوفست.
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: دار إحياء التراث العربي ـ تحقيق محمود الطناحي.
الهداية لأبي الخطاب الكلاباذي. مطابع القصيم.

الفهارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس المواضيع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث



الحديث	الصفحة
زوجتكها بما معك من القرآن	٦٥
سفر المرأة مع عبدها منيعة	٧٧
صلوا على صباحكم	٢١
صلوا قبل صلاة المغرب	١٤٩
في الرقّة ربع العشر	٨٨
كسب الحجام خبيث	١٧٢
كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين	٧٧
كلوا وادخروا وتصدقوا	٢٤
لا تتخذوا القبور مساجد	١٧٢
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان	١٧٧
لا تكون لأحد بعدك مهراً	٦٦
لا تكون من المتقين حتى تدع	١٢٢
لا تلحفوا في المسألة	١٧٠
لا صلاة لمن لا وضوء له	١٨٢
لا ضرر ولا ضرار	٣٤
لا عتق لابن آدم فيما لا يملك	١٤٦
لا عتق قبل ملك	١٤٦
لا فرع ولا عتيرة	١٥٦
لا وضوء لمن لم يسمِ	١٨٢
لا يجزي ولد والده	١٨٩
لا يحل لامرأة... أن تسافر	٧٨
لا يخلون رجل بامرأة	٧٨
لا يغمس يده في الإناء	١٣٨
لا يكون العبد من المتقين حتى يدع	١٣٦
لا ينبغي هذا لمتقين (لبس الحرير)	١١١

فهرس المواضيع